



الجامعة الإسلامية في لبنان

كلية الحقوق

القسم العام

مدرسة عالية الهندسة القضائية في مكافحة الفساد الإداري والمالي

أطروحة الدكتوراه في القانون الإداري

العنوان

أسباب فساد حسن جزارة العمدي

لجنة المناقشة

مشارفاً ورئيساً

الاستاذ الدكتور عصام مبارك

قارناً أولاً

الاستاذ الدكتور محمد فرحات

قارناً ثانياً

الاستاذ الدكتور جان الحلبي

عضواً

الدكتور حسن محيوي

عضواً

الدكتور هادي مهدي

معداً

2015

آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالَّذِينَ يَخْتَفُونَ بَعْدَ الْعَهْدِ أُولَئِكَ أَلْفُؤُنَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِهِ آتٍ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمْ الْعَذَابُ وَهُمْ فِيهَا مُوَدَّعُونَ

صدق الله العظيم

سورة الرعد / الآية (15)

كلمة

أبي سعيد القليل الذي لا يملأ أبي العلي

أبي بنوح الحزان الذي أبي العلي

أبي رطل أبي زوجي العزيز

أبي قلادة الذي أبي الذي ملك محمد حريم

أبي مصباح أبي أبي الذي رفعني الأخرى

أبي محمد بن محمد بن محمد

شكر وامتنان

لعمرك يا عبد خلقه وزنه عزله ورحمته نفسه ومداد كلماته حسناً للترا على نعمه والحمد لله الذي لا
يعد ولا يحصى، والصلاة والسلام على رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

في هذا المقام أقدم شكرى وامتنانى الى الامانة الدكتور عصام حيازة المحترم لقوله الشرف
على التطروحة وما قدمه من نصائح وارشادات سديدة وكان نعم الاب المعلم حنان لي بطير
الشرف على هذا الشرف الجزاء الله خير الجزاء ووفقه لكل ما يرضاه وادام عليه الصحة
والعافية.

كما أقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الامانة الدكتور الفاضل غازي فيصل مهدي القاسبي
المحترم القاترية وسعداً صدره في الامانة علياً في كل صغيرة وكبيرة وفقه الله وجزاه خير
الجزاء.

كما أقدم بالشكر الجزيل الى الامانة القاضي علي محمد سكي كما بالله من جهة في توفير
المصادر والمعلومات والفرزات الخاصة للتطروحة فلا يسحق الا ان أقدم له بجزيل الشكر
والامتنان .

كما أقدم بالشكر والامتنان في اعلى القامعة العبدية الطوفية لاني فتح عين كما بالله من
عبود مائة ومخوية في دعوى لاكمل التطروحة .

كما أقدم بجزيل الشكر لكل من كان عوناً وسنداً مخوباً لي في طريقى ممن لم يسحقوا لكرهم .

المقدمة

واجبة ومزمنة لوجعية غير التوزيع لغة مباشرة بل التأسيس جعلت منها الاصول أولاً في المجتمعات لم تكن مكتوفة الايدي اذهاء معلومة الدول بانفس الطرق للضمان عليها أو على الاقل بعد منها، أزدت انتشار الفساد في العراق، الاغراء بالأعس في الدول الثانية لعدة أسباب، منها:

أسباب الحكم الرئاسي والانتخاب عن طريق صناديق آتوماتية كالتصويت والسكعة والعدالة وغيرها إضافة إلى العواصف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عصفت ببناء الدول، إضافة إليها فقدان ثقة المواطنين بزراعة مؤسساتهم العامة نتيجة هروب الفاسدين بانوار الشعب وضيء إليه انتشارها، ضعف الآلية التنفيذية لأظمة الرقابة على عمل المؤسسات العامة، وأسباب أخرى متراكمة لتصلها في الظروف، لكل ذلك كان الأثر البارز في انتشار الفساد من أنواع الفساد كان أبرزها الفساد الإداري والمالي .

يصعب تصور الآثار المترتبة على الفساد المالي والإداري كونه التراب صعبة ومفترعة وتطال كل مراحل الحياة ومؤسسات الدولة كالتربية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدولة بشكل عام، الأسباب، وذلك الآثار هناك آليات تشريعية دستورية محلية ودولية للتفكير للتجسس بالواقع لتعريف النتائج من عمليات الفساد هناك أيضاً معلولات لإيجاد رقابة فعالة تمارسها هيئات رقابية مستقلة منحت صلاحيات دستورية كفاءة بالقرائنها تعاد الأفراد في عملية مؤسسات الدولة من الفساد الإداري والمالي بالإضافة إلى تكاتف الجهود الدولية لمحاربة هذه الآفة لخطورة من خلال إضمار مجموعة من الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، فضلاً عن العراق انضم العراق إلى الاتفاقية واتفى جميع الإجراءات والتشريعات التي تطوي على معاربه الفساد هناك أيضاً معلولات لإيجاد وسائل داعمة لآلية رقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري مشتملة بأحكام إجراءات التعاقبة في التعيين كونه التولية الأولى للتجسس بالوثيقة العامة بالإضافة

إلى نظار العمود لأشهاد الأموال المتصلة من صيغات الفساد وأعضاء إدارات موسمية
بمجرد عالية للوهج بالمواسم صرماً وبالجملة خصوصاً.

بشكل من هذا رأيت إن لا قلب سوف السراج وإن عمل سلاح القضاء على قبا الفساد من
خلال جهدي المتواضع المتصل بالفرع على إحدى فاطمة الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد المالي
والإداري) ملكاً الله من رجل إن يوهني في الوصول إلى هدفه لا يدهي القتل فالتكامل له وجه
وكل عمل بشوي وأرد في السعياً والفرق وهذا يكون جهدي استناداً أعضاء لجنة المكافحة
المعززون للقيام على والسند.

أولاً: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في موضوع فاطمة الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي في
كون الفساد كلاً خطيراً يمثل تهدياً على المسار التنموي والوطني بسبب الآثار الخطيرة التي
تتولد عنه وازداد خطورة الموضوع إذا ما تعلق بكون الفساد ادارياً ومالياً مؤدياً بدوره إلى
الاضراب بالاقتصاد وهم الفساد المؤسسي يمكن لطبقت أهمية البحث في هذا هو كالتالي :-

1) تتأثر موضوع من أسطر الموضوعات والتداعيات المالية والتزاهات التي على بناء المنظمات وهو
الفساد الإداري والمالي وتدر الهيئات الرقابية في مكافحته.

2) تسلط الدراسة الضوء على العوامل والأسباب التي تؤدي لحد الفساد المالي والإداري، كذلك أنواع
الأفعال المرتبطة التي تمثل الأسباب المؤدية إلى انتشار الفساد فتتحدث بين أفعال فساد مالي
وأفعال فساد اداري .

3) تبرز دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال الآليات والامكانيات
والمصالحات التي تمتلكها.

4) أهمية تطوير الآليات الإدارية والاعتماد الرقابية أيضاً من عناصر الفساد.

5) تركيز أغلب التشريعات على مكافحة الفساد المالي ويغفل دورها في مكافحة الفساد الإداري.

6) أهمية بيان مدى كفاية التشريعات القائمة من لحاظ دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي .

7) بيان إن التشريعات الخاصة بالهيئات الرقابية غير كافية لتطبيق الهدف المتوعد بالفساد على كفاية الفساد على كفاية الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

8) بيان أهمية تطبيق مبدأ الشفافية في الأنظمة المتعلقة في تعيين كونه الخطوة الأولى لتحول الوظيفة العامة بالإضافة إلى دور الشفافية في لشفة أضرار الأموال المتصلة من عمليات الفساد.

9) أهمية بيان دور المحكمة بتطبيق مبادئها وأحكامها داخل مؤسسات الدولة في دعم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري .

10) أهمية إجراءات الأبحاث التأسيسية والأكاديمية في دعم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري.

11) بيان الآثار السعوية للفساد التي تمتد عبر القارات المختلفة بالتأثير على الشوكه الإعلاني أثناء التسامح وإيجاد القيم الأخلاقية حديج السواد السلبية للبيئة راجعة لفة الأفراد بدولتهم ودعم الأعباس بالأمن إجمال لفة المستثمرين بالدولة وإعلانته على الاقتصاد والاستثمار والمشاريع التطويرية .

12) إيدأول أروز دور الشفافية في مجال الوظيفة العامة من لحاظ وسائل وأدعة لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

13) أهمية البحث في بناء مؤسسات تتولى التعيين في الوظيفة العامة ومدى أحداها لأشياء حديثة ومتطورة في معارفة الفساد.

14) أهمية الجامعة كمؤسسة علمية تقدم دعما في غاية الأهمية لتتبع ليشل أرها إلى كفاية المؤسسات العلمية ومبرورة أعضا لأشياء حديثة ومتطورة تساهم في حدتها من الفساد والمفسدين.

15) إيدأولها في البحث في مجال محكمة المؤسسات الإدارية والرقابية . لحظف أدراك ومبادئ وإجراءات العمل في الأجزاء الرقابية والهيئات الخاصة لرقابية.

كلياتاً - موضوع البحث

السلطة بطبيعتها صرح وعلل غريزي للإغالات إلى الاستناد السري للسيطرة عليه وإعداد التعاقب والموضوعية في تلك القرارات داخل المؤسسات بلعبه كقانون القوم والسياسات الاخلاقية من زراعة ومعداتها وغيرها داخل المجتمعات والمؤسسات والسعي الدائم إلى استعمال السلطة الموكدة لتطبيق مبادئ خاصة على حساب التمسك بالعلماء إضافة إلى سوء توزيع الموارد وعدم استثمار الوقت والجهود لتطبيق إنتاج العمل. وعدم الاعتراف بالمسؤولية والجدية تجاه ما خلق على حقل السورين في التواتر والمؤسسات وغيرها من الأسباب والظواهر - التي أدت إلى انتشار الفساد بعد انه تراوحت من غيرها من الآفات وهي الفساد بدوابة قاري والسلي - التي أدت إلى تفكير الميود سواء على الصعيد الداخلي والتولي للحد من هذه الظاهرة التي يكاد يكون الفساد عليه مستتباً.

إن الحديث عن الفساد لا يقتصر محتاج بعينه أو دولة بالتحديد وإنما هو ظاهرة عالمية تشترك فيها كل الدول، إلا أنها سوف تركز دراساتها على بيان إحدى فاعلية الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد الإداري والسلي من طريق أخذ دول الفساد كمقارنة وتم اختيار (العراق، لبنان، مصر) بسبب الانتشار الواسع لهذه الآفة داخلها فقد جاءت هذه المحاضرة المنشقة بإنشاء الهيئات الرقابية بناءً على الإهتمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

إن معنى الدول إقامة المؤسسات والعمليات التي كان محورها القضاء على الفساد وغيرها من السياسات إلا أنها سوف تقتصر في دراستها على بيان معنى الدول في تسخير الهيئات الرقابية المستقلة لمواجهة الفساد الإداري والسلي وبين مدى نجاحها وقابلية هذه الهيئات في القيام بمهامها ومدى نزاهتها وهل حظقت العرض الذي أنتجت من أجله أم كانت حيزاً عن إضافة حزمة أهداف كثيرة .

الملاحظ إن الدول كثيراً ما تركز في معالجة الفساد السلي للقر من اعتمادها في معالجة الفساد الإداري إلا إن الهيئات والى حيزاً يتم تشكيله يركز على معالجة حالات الفساد السلي للقر من

تعلقا بمعالجة حالات الفساد الإداري رغم إن الأخير لا يقل خطراً وفكراً عن الأول وهو ما يبرهن لنا عندما تم تسليط الضوء على دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والتي تتركزنا على دور هيئة النزاهة والنائب غير المشروع بدمج الرقابة المالية الاتحادية في مكافحة الفساد الإداري والتي.

إن الأحدث على الخطر التشريعي لدور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والتي لا يلقى ث إيمان التعرف على أسباب حدوثه تساهم في دعم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد ولتمشيطاً بأحدث إجراءات التحاقية في مجال الوظيفة العامة بالإسراع إلى تأسيس المؤسسات التي يتبعها أحدث استراتيجيات مكافحة في بناء المؤسسات الإدارية المتقدمة الرقابية وكذلك بناء الهيئات الرقابية أيضاً كما لا يقل أهمية أحدث إجراءات الأحدث المؤسسي في بناء المؤسسات بشكل عام .

قد تم اعتبار العائنة نموذجاً للقرابة من حيث بيان أهمية أحدث إجراءات الأحدث المؤسسي في بناء المؤسسة من جهة وبعينيتها من الفساد الإداري والتي من جهة أخرى تكون المؤسسة أهم المؤسسات داخل الدولة فهي الدولة الأولى لجميع العاملين في باقي المؤسسات العامة.

التالي إن توافق في بيان المطلوب مع وضع الحلول والمعالجات وفق معيار متعددة بناء على خطة بحث.

النتائج الختامية للبحث

بالرغم من ارتفاع أغلب الدول والمؤسسات بتأخر مشكلة الفساد في مؤسسات الدولة، ويُعتبر من الدول المتقدمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بموجب التدابير اللازمة لبدء من إنشاء الامتياز الرقابية ومنها مستلزمات وإمكانيات التوافق بالتزامها الرقابي في مكافحة الفساد إلا أنه لم يكن كافياً لترومية الآفة المتعددة ولتعميقها فكان إيمان بعدد وسائل وأساليب أخرى خاصة لدور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والتي إذ أصبحت المشكلة عالمية وتخطت بعداً

اقتصادية وسياسياً واجتماعياً وإدارياً تتطلب الجهود المتعددة والذرية لتطوير المعاملات والمعامل.

تبرز مشكلة البحث فيما إذا كانت الأسباب المؤدية للفساد في حالة زيادة أو في حالة انخفاض؟ وهل إن التشريعات المتعلقة بعمل الهيئات الرقابية، كافية من إن تعطيها إزدي مبالغياً بكل حيادية وموضوعية وبتزاعاً؟ وهل إن التشريعات سابقة الذكر كافية أيضاً لعملية الهيئات الرقابية من إن تسهل لها إلقاء اللوم وحصول الأجر لها من قبل في هذا الموضوع؟ وإذا ما كانت التشريعات كافية قبل تبرز التطبيق السليم لها من قبل الهيئات الرقابية؟ كما تبرز العلاقة بين إن الهيئات الرقابية من حيث طبيعتها وأصل نشأتها بمكانة تستطيع معها فرض سلطانها على السلطة التنفيذية؟ وهل إن معوقات الدور في ابتكار أساليب جديدة خاصة لتدوير الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد كانت كافية وبالغرض أو تحتاج إلى تطوير وتحسين؟ وهل إن مجلس الخدمة العامة الاتحادي قد حقق الأمل المطلوب عليه في عملية مكافحة التبعات من أيدي القاسين؟ وهل إن الآليات والسياسات والإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الدول في استرداد عائدات الفساد كانت كافية؟ وهل إن أعضاء المؤسسات العامة لإجراءات ومعايير دولية كإجراءات الأعضاء المؤسسي كافية لتسهيل عمل الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد الإداري؟ كل هذه التساؤلات تسأل الله عز وجل إن يوفقنا على الإجابة عليها في أطروحتنا الموسومة مدى فاعلية الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والعملي.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

بعد البحث الرئيسي لاختيار مدى فاعلية الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والعملي إلى الانتشار الواسع لآفة الفساد في المؤسسات العامة الحيوية، أمام تراكم المعاملات التطبيقية الواقعية لمكافحة الفساد، إلى تطور الأساليب المثوية لصور الفساد الذي أدى إلى جعلها مشكلة عالمية منذ حدوثها إلى عدة مراحق حيوية، في معادلة لنا من طرح بعض الأساليب الخاصة لتدوير الهيئات الرقابية كأعضاء التنفيذية في الوظائف العامة وصولاً إلى تدوير إجراءات الأعضاء المؤسسي في هذا الصدد.

خاتمة البحث :-

تم أخذ المنهج التالي المأخوذ للتصميم التشريعي والسياسية والقانونية في العراق تحديداً وطبقها في بعض الدول حينما قلبي العالمة لذلك مثل لبنان ومصر ولما يتم الاستعانة بالتطبيقات القضائية والنزاهة العلمية المتطورة بخصوص الموضوع من التعاريف الجامعة لبعض الدول حيثما دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والعلمي ومدى فاعلية هذا الدور على بناء المؤسسات الإدارية، بالإضافة التي المنهج الوصفي عن طريق إعطاء التصورات الأسباب ودراسة الموضوع وبالتالي الوصول إلى نتائج ومن ثم أخذ المقارنات على أساسها.

مقدمة لدراسة الفساد :-

تقوم دراسة الفساد على أساس واضح وهو أنّ الفساد سواء كان مادياً أم ادارياً يمثل مشكلة خطيرة تواجه الدول حيث لا يمكن التصدي لها بشكل منفرد وإنما لابد من نظائر الجهود الدولية والوطنية على مرّاتها الدستورية والقانونية من خلال العمل الدور الرقابي للهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والعلمي بالمقابل لابد من توفير أسباب خاصة لدور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والعلمي.

مقدمة :-

أو تقسيم الدراسة إلى قسمين :

القسم الأول نأخذ فيه المحور المتاحين دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والعلمي مقسماً إلى فصلين الأول ثانياً الفساد الإداري والعلمي والتي تعنى بيان الأسباب العامة للفساد الإداري والعلمي من أسباب سياسية وإدارية والأسباب الخاصة للفساد الإداري والعلمي من أسباب مؤسسية واقتصادية واجتماعية إضافة إلى التطرق إلى صور الفساد الإداري والعلمي حالات فردية إن يكون بحث صور الفساد الإداري والعلميها أهدأ على إثر التعريف على كل صورة ثم الانتقال إلى صور الفساد العملي ولتبدأ قسم بحسب الأثر التعريف على كل صورة ولما العمل الفعلي فقد خصصت بيان المحور الرقابي للهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري

والذي تم الترقى فيه إلى طبيعة رقابة الهيئات الرقابية بحسب نوع القرارات المتصدرة
الرقابية عن قرارات ادارية لم تصرفات مالية حتم الإنفاق لبيان التنظيم المستوي للهيئات الرقابية
لمكافحة الفساد من خلال توضيح الشعور القائسي والشعور التنظيمي الاعترافي للهيئات الرقابية
بفصل بيان الرقابة المالية الاتحادي بمهارة الزراعة .

أما القسم الثاني فقد خصص لتوضيح الأساليب الحديثة الخاصة ببيان الهيئات الرقابية بخصيص
الأول بحث إجراءات التدفعية في الوظيفة العامة من خلال بيان دور مجلس الخدمة العامة
الاتحادي في تحقيق التدفعية ببيان التنظيم القانوني له والزم في دعم دور الهيئات الرقابية في
مكافحة الفساد الإداري والذي أضحى الفصل الثاني تلوها بالبحث مأسسة المؤسسات ودوره في دعم
الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد الإداري والذي يستلزم بالتحرك المؤسسة وإعطاء إجراءات
الأعضاء المؤسسي وقد انتهت الجامعة إيماءاً لهذا التطبيق.

القسم الأول - المحور المفاهيمي لتطور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

لا يملك بعض منتسبي من المنظمات قيمياً ووجدانياً من أشكال الفساد، فهناك إقصاء واضح بين التصور والسياسة وبين القضاة والداد، وذلك ما يرجع إلى التمسك بغير تطبيق المصالح الشخصية، إضافة لضعف الرقابة على أشكالها، إن الفساد جريمة تكادها تتعدى على الاقتصاد القومي وسبب في تآكل الفساد المؤسسي الذي بدوره، يؤثر على جميع أنواع المؤسسات في القطاع العام والخاص بدرجات متفاوتة طبقاً لطرقه كل منها على التعامل مع التزم. إن أصبح مشكلة على مستوى العالم سواء كان الفساد ادالياً أو مالياً أو أي نوع آخر وإنما كان حجمه، فكان لسخر الدول لسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية للحد من هذه الآفة أولى السبل لمكافحة هذه الآفة.

لعددت الوسائل والسبل لمكافحة الفساد بكل أشكاله والبحث واسع جداً إن لم نعد كل هذه الوسائل فوجدنا إن تلك الدراسات على إحدى هذه الوسائل وبين مدى فاعليتها الا وهي (الهيئات الرقابية) التي بدورها تتوزع وتتعدد أشكالها وأسلوبها في مكافحة الفساد لئلا يتبع مع أنواع أشكال وصور وأساليب الفساد الإداري والمالي.

الفصل الأول :- ذاتية الفساد الإداري والمالي

إن الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طبيعته⁽¹⁾ غير موجودة في كافة القطاعات الدولية العالمية والخاصة غير موجودة في أي تنظيم يمتلك فيه الشخص قواً مسيطرة أو قواً اعتكاف

1 | عرفه جاريح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م الفساد بأنه قيام باسئال مثل اداء غير مطلوبه او عدم ادائها لاسئال بموجب أو خلفه بداعي ذلك الفعل الاطلاق ولها تعريفه أو معناه المتضمن على مزبده بوجه جيد أو فخر غير أو تلكه بشكل مباشر أو غير مباشر أو في قبول مزبده متوقعة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء الشخص ذاته أو كصالح

إن العلاقة وثيقة بين الفساد الإداري والفساد المالي، والفساد المالي في حقيقته فساد إداري لأنه استغلال للوظيفة من أجل الحصول على مكاسب مالية، إلا أن الفساد الإداري قد لا يأخذ صورة تعاطلي لصور غير يأخذ صورة أخرى كالاحتيال أو الوساطة أو إساءة استخدام السلطة مرطبه فإن كل فساد بل هو فساد إداري، إلا أن ليس كل فساد إداري هو فساد مالي¹⁰.

إن البحث في ذاتية الفساد الإداري والمالي يتطلب التعرف على أسبابه وصوره، وعليه ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول أسباب الفساد الإداري والمالي والثاني صور الفساد الإداري والمالي .

المبحث الأول - أسباب الفساد الإداري والمالي

يعتبر ظاهرة الفساد عموماً والفساد الإداري والمالي خصوصاً ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة، نشأت ابتداءً وأسماً تتداخل فيها عوامل وأسباب مختلفة يصعب التمييز بينها، تختلف درجة انتشارها وأسبابها من مجتمع لآخر .

إنَّ التعلُّق الوثيق بين أسباب الفساد الإداري والمالي خصوصاً بقضايا التركيز على معيار متعدي الأول يتعلق بالمشور الاتحادي والذي يعتمد على مدى التزام المجتمع بالعدالة والقانون والاحرف وحتى اعتبارها حلماً ما قام كل شخص برأيه على وفق ما لديه عليه الاعتقال وبمزاها فإن مساهمة الفساد سوف ينحصر، أما المشور الثاني فهو المشور الوظيفي الذي يعتبر المجال الأوسع لفساد الإداري والمالي من خلال الممارسات غير المشروعة للوظائف باستغلال الصلاحيات الممنوحة له، أما المشور الثالث فهو المشور المالي فهو المشور الإنساني لظاهرة الفساد فهي الفرد وعند الإذن للحصول على المال بناءً على قناعة مزسفة لديه إنَّ من يمتلك المال يمتلك السلطة والمال صحيح، فلهذا فإنَّ المشور الأول يتم استغلال المشور الثاني لتطبيق المشور الثالث

10 - صياح عبد الحكيم السيد السامح دور المنظمات المدنية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق خلال عام الحرية والقرود، صودت، 2006، ص 125.

إن يورث أغلب علماء الاقتصاد أن أسباب تعطل النقد الإداري والعلمي في أغلب الدول يرجع إلى أن هذه الدول واجهت تحولات اقتصادية وسياسية واقتصادية ودولية فكان لهذه التحولات الأثر الكبير على العلاقات المتواجده سابقا ومن ثم انعكس هذا الأثر بويري العزوف عن أن يورث أسباب الفساد الإداري والعلمي يرجع إلى الاعتلال في مجال الإنتاج والعلة باعتلال ميزان المدفوعات وزيادة التكاليف في العمل⁽¹⁾.

وعليه سوف نتناول الدراسة في هذا البحث بحثين يتضمن الأول الأسباب العامة للفساد الإداري والعلمي، ونسبها الثاني الأسباب الخاصة للفساد الإداري والعلمي.

المطلب الأول:- الأسباب العامة للفساد الإداري والعلمي

إن افتقار أغلب دول العالم الثالث إلى عدة أمور كمنظومة حوكمة قوية ومعقدة ومستقلة بعيداً عن التبعية عن معايير العودة والرقابة بالإضافة إلى غياب الشفافية في أغلب أصل المؤسسات العامة بالإضافة إلى افتقارها إلى منظومة للريعات وقوانين متعلقة باليات تطبيقها لتطبيق عناصر الحوكمة، أدت جميعاً إلى انتشار مظاهر الفساد، والمقصود على نتائج فعلة في معالجة الفساد الإداري والعلمي إذ يمكن الوقوف على الأسباب التي تعتبر أسباب عامة قد نعدها في عموم الدول كأسباب شائعة للفساد الإداري والعلمي بخلاف من إختلاف الأنظمة السياسية في كل الدول، وإختلافها في اللغة وإدارة مؤسساتها إلا أنها تشترك في أسباب الفساد وهي أسباب سياسية (فرج أول) وأسباب دولية (فرج ثان)

الفرع الأول :- الأسباب السياسية

تعتبر الأسباب السياسية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار لغة الفساد الإداري والعلمي وتشترك الدول في أن الفساد ليساً ذا مضمون واحد هو أن الحكم هو مثل عموم الأفراد هو غير خاضع للمساءلة العقاب، فلما كانت طبيعة النظام السياسي متخفاً بعيداً عن الديمقراطية

(1) - قسم بحثاء معهد الامون بمصر سابق - ص 32.

كما عاقد القضاة بسبب ضعف الرعي السياسي لدى الأفراد [القائمين] القضاة الإداري والمالي يرجع في أساسه إلى كونها ظاهرة سياسية وذلك لكون إق السياسيين يمثلون على لقب هرم المتصالح ولما يتعاونون به من سلطة وثروة فإنهم يرون ما لا يرون الأفراد بدون ثم فإنهم يمثلون أما وفقاً لمصالح الأفراد (في هر ما يجب) وإنما يمثلون وفقاً لمصالحهم الشخصية وذلك هو القضاة بعينه ومن ثم فإن القضاة السياسي يتحلل بمجمل الإحترافات المثلية ومخالفة القوانين التي تنظم عمل المؤسسات في الدولة.

وطبقه يمكن تلخيص الأسباب السياسية إلى مجموعتين من الأسباب وهي :-

أولاً- طبيعة وتلوج النظام السياسي-

فهي الأنظمة السياسية التي لا توجد فيها مساهمة كبيرة من الديمقراطية والتشافية والمساواة ولا تلتاح فيها حرية التعبير والرأي والرقابة بحيث تعد تصرفات السلطة السياسية لا تخضع للرقابة والمساءلة في ظل إعدام الإيجابية الرقابية أو أعلامية حرة ومستقلة قادرة على كشف المخالف والتوقوف على مواطن القضاة⁽¹⁾ عدم وجود نظام سياسي فعّال يستند إلى وجود الدولة القانونية باعتبارها ذات عيوب المؤسسات السياسية والقانونية والسياسية وعدم خضوع الدولة للقانون وعدم إقرار مبدأ الفصل بين السلطات إضافة إلى ضعف المشاركة الديمقراطية وإنتشار حالة الاستبداد السياسي والفسادية كل ذلك يؤدي بالنتيجة إلى إنتشار ظاهرة القضاة الإداري والمالي

ثانياً- قضاة ذوي التوجهات العليا:

ترتبط أسباب هذا القضاة بالتخصص يتكلمن بتوجهات عليا في الدولة كالمجلس الدستورية ورئيس السلطة التشريعية والقانونية والقضائية، ويحس بالقضاة وهو السبب الأساسي لقضاة جميع

(1) - د. عزيز زرعيني عمل القضاة الإداري والرقابة على التنمية الاقتصادية في النظر العربي (المؤثر) لطروحة القضاة خدمة إلى القضاة القضاة والقانونية وهو القضاة 2015-2016 ص 20.

(2) - محمد خالد العبدان، أسباب ضعف عمل القضاة الإداري السلطة العرفية للقضاة القضاة 2009 ص 24.

المستويات الدنيا ويعتبر من أهم أسباب انتشار الفساد في المجتمع لإزاحة بقية الجرم السياسي واستغلال من يتولى المناصب العليا الخروج عن حاكم القانون بمطالب شخصية تؤدي إلى الحصول على ثروات خائفة¹ وكذلك ترتبط بطورة هذه المستويات العليا لإزاحة بالعرض أو الهدف الذي على أساسه منح السلطة أو المنصب الهدف هنا هو تحقيق مصالح شخصية خاصة بعيداً عن ما تنص عليه القوانين في تحقيق المصلحة العامة أي كان نوع المصلحة .

إن اعتبار شخصيات قومية غير مناسبة وعدم مراعاة الصالح العام يؤكد بدوره الكثرة الشديدة من قبل الشعب خلال اختيار الأهل لمثل هذه المناصب القومية يجب أن يكون عن طريق الإلتفاف عبر التزيم والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يبعد من دور الشخصيات القوية القومية للشعب² كما وترتبط أيضاً بدرجة بطورة هذه الأسباب بدرجة غياب المؤسسات السياسية القائمة وبدرجة الإختلال بالعمليات الرسمية المرتبطة بالمنصب العلو³.

كما إن الضغط قد يوصل إلى إبعاد الرقابة على هذه المناصب بعد سبياً مباشراً على انتشار الفساد في القمة الذي بدوره يؤدي إلى انتشار الفساد في جميع أجزاء السلطات وغيرها في الدولة .

202 - فساد السلطات :

يعتبر فساد العاملين في السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية أحد أبرز أسباب انتشار الفساد كما ولا يخفى علينا فإنّ فساد السلطة الرابعة (الإعلام) لا يقل خطورة عنهم ويقتل هذا الفساد بالمعنى الأثمة :-

1 - صياح عبد القادر أحمد الشاذلي مصدر سابق ص 202.
2 - انتشار القومى امير فرج ويعد العولمة بمثابة الفساد الذي والوطنى حاكمية لوداد القارية المغربية، 2013 ص 134.
3 - إرياد احمد الحاج امير فساد القومى في انتشار القومية حاكمية لوداد القومى المغربية، 2012 ص 71.

- من منظور عدم السلطات كتب من أسباب إنبات الفساد، فالفساد عندما يتطرق إلى التواضع يكون له انكشاف هذا المرحل داخل كل المؤسسات الانسي.
- (4) كما إن سيطرة هذه السلطات القائمة على مؤسسات المجتمع المدني وعدم فاعلية السلطة التشريعية وعدم فاعلية الآلة الاعلامية الحكومية في معارضة الفساد.
- (5) قيام اعضاء السلطة التنفيذية مثل الوزراء وكبار الإداريين واستغلالهم لتدبيرهم لفرص تحقيق مصالح خاصة عن طريق ترويض السلع والاعمال بالمصالحات والامتياز على اراضي الدولة⁽¹⁾.
- (6) قلة الوعي السياسي وعدم معرفة الآليات والنظم الإدارية التي تتم من خلالها معارضة السلطة نظر التعديلات الجارية والقائمة لإدارة شؤون الدولة⁽²⁾.
- (7) منح الإدارة سلطات تفويضية واسعة تعتبر مطلقاً وبعيداً رئيسياً للفساد، لتسهيل الإدارة هذه السلطة التفويضية المتوحدة لها بموجب القوانين لها عن طريق معاداة الشخص على حساب الشخص الأخرين أو استغلال هذه السلطة للإصرار بالموظف كما في سلطة الإدارة التفويضية في حال الموظف من مكان الأخر وكذلك سلطة الإدارة في إعالة الموظف عبر تلك المعاملة المالية في دولة ومؤسسات الدولة⁽³⁾.
- (8) أعداد الاجزاء القضائية والامنية على الأساليب التقليدية في التعطيل والآليات وعدم مواءمة المساعدات التي تستهدفها تلك المؤسسات⁽⁴⁾.
- (9) عدم استقلالية القضاء، فانكشافية القضاء مبدأ ضروري وهو يسند افضيته من وجود سلطة قضائية مستقلة تزيح تماس عليها بشكل حائل وبذلك سلطة رادعة تمارسها على حدود المجتمع من من دولتهم.
- (10) عدم وجود أساليب رادعة لمواجهه عدم نفعها الاعمال القضائية .

(1) -تدريسه، احمد الفراج، مصدر سابق، ص 77

(2) -استاذ القانون ابو فوجيه، مصدر سابق، ص 116.

(3) - القاضي ناصر محمد سعيد، المحكمة العليا، مقال عدم أسباب الفساد عند انكشافه وبالملاحق لإقامة سلطة، مجلة العراق العربي، آذار، كانون الأول، ص 2016، ص 11.

(4) - مقال من سلطة الادوية، مجلة العراق العربي، آذار، آذار، ص 2016، ص 11. مقال مجلة الفقه من العراق، ص 2016، ص 48.

فإن كان الإنسان في تلقيا الامتياز القضائية يعتمد على ما المتحكوم له من نوايا، فقد إن المتحكوم له إن كان لا يمكن نوايا اختيار الإدارة على تلقيا العلم الصادر لصحة فإن هذا الشخص قد يأتى إلى أسباب مثالية كالرغبة للعرض تلقيا العلم الصادر لصحة، فإن هذا يؤدي إلى فقدان ثقة المواطن بالسلطة والقانون وبالتالي إلى إشتداد الفساد¹.

ولذلك - طبيعة السياسة التشريعية المنطقية بموجب صياغة القوانين والقرارات المنظمة للعمل تتبعها مخصصات وإجراءات القوانين الأمر الذي يعطي الفرصة للتأويل من القوانين أو التمسك على تفسيرها وهذا لصالح الشخص معين لا للصحة العامة أو بتعطيل العمل ببعض التشريعات عدائتها إن عدمه وتصور الكثير من القوانين وبخصوصها القوانين المنطقية بمكافحة الفساد².

خاصة - طبيعة العلاقة بين رجال السلطة والمسئول السلطة المالية (رجال الأعمال) قد يحدث في بعض المجتمعات إن يقل السياسي بعدا نوايا غير قانونية لمصالحه الإنتخابية ومن ثم يتم استبدادها لتتراءد اسم التانيين ومما لا شك فيه إن الغالب هو رجل السياسيين في السلطة بعد الوصول إليها يكون التحليل مصداق نوايا الأول (رجال الأعمال) على حساب الصحة العامة³.

إنتشرت ظاهرة مزج الفساد السياسي والإداري والمالي في منظومة فساد واحدة من من دون التفرقات بالنتائج والوقوف العظيمة والقانونية منها المنطقية بسوق العمل العام واستغلال المنصب.

بالتالي، فساد الإنتخابات، في العديد من الدول النامية خاصة ما تستخدم ملايين الدولارات المخصصة للعمليات الإنتخابية في شراء التانيين أو قيام الشركات الضخمة والهيئات الخاصة بتقديم مبالغ لعزب معين للقيام بعمليات انتخابية موهوبا من الوسائل الخاصة للحزب للفوز بالإنتخابات مقابل ذلك قيام القائمين بالإنتخابات بعد تقديم المنصب في السلطات باستغلال

1 (علم المنهج السياسي، رجل طلب مصدر سابق ص 87).

2 () - محمد ناصر - دكتوراه في الحقوق، دراسة الفساد المالي والإداري والادوية العامة والإدارية الدولية على الفساد المالي (دراسة مقارنة) جامعة الجزائر الدراسات الدولية ص 2016 ص 77 وما بعدها.

3 (علم المنهج السياسي، رجل طلب مصدر سابق ص 29).

مما يفسر بما يقدمه تلك الشركات والهيئات إذ تصبح الائتمانات محارة عن حرب لروسة بين الأحزاب السياسية مستخدمين لشبكات ومصفاة ووساطة وغيرها من الأعمال التي تعدل إلى مستوى الحرية للوز بعد الحرب وهذا يتحول لعمل سياسي عملي على الديمقراطية والعدالة إلى صيغة تجارية مشككة بشراء الدعم والتمسك من قبل الحزب والذي يترك عنه قدر فلة الشعب والائتمانات¹.

لا يفلح الفساد في الائتمانات على الأحزاب السياسية فقط بل يمتد إلى المجال الائتمانية واصحاب القرار في سير العملية الائتمانية من خلال ما يحدث من الهدايا والهدايا واستخدام لشبكات يفسدوا ونفسي الرشوة داخل هذه المجال والتي يفرس في العملين فيها لتعميم بدرجة عالية من النزاهة والصدق والاحكام والأيمة خالائتمانات يجب ان تكون عملياً زينةً للتحسين فقام الشعب بالاختيار الحر للشخص الذي يراه مناسباً ليكون ممثلاً عن مصالحه كما يجب ان نعلق من التزوير وقال ما من شيء ان يؤثر على مصداقيتها.

الفرع الثاني - الأسباب الدولية

يشير مؤتمر مراكش للفساد لعام 2020 على ضرورة قلعة عن حالة الفساد في جميع أنحاء العالم، لا ان الفساد لا يفرس الائتمانية الصحية العالمية لتوفيق 19 فساد بل يساهم في استمرار الإزما² من الأسباب الدولية للفساد تتعلق بمجموع دول العالم فهي لا تضمن دولة أو فلة من الدول وإنما هي أسباب عامة دولية أدت إلى انتشار الفساد بشكل شديداً بالآتي :

أولاً- العولمة :-

تغير العولمة عن طائفة أدت إلى جعل العالم قرية إلكترونية صغيرة التزايد لزيادة عن طريق الاعمال الصناعية والاتصالات الفضائية والقنوات التلفزيونية وهكذا من يربى إليها طائفة ليست

1 | أريف، احمد الفلاح، مصدر سابق، ص 77.

2 | مؤتمر مراكش للفساد 2020، مصدر في <https://www.transparency.org>، وقد التزم، 12-08-2021، 9:12.

جديدة أيضاً ظهرت نهاية القرن السادس عشر الميلادي مع بداية الانعزال العربي لأسيا وأوروبا والامريكيتين ثم ولدت بتطور النظام التجاري الحديث في أوروبا مما أدى إلى ظهور نظام عالمي مطبق سمي بالعولمة¹، ثم هناك من يرى العولمة على أنها حالة الهيمنة والثقوق الذي تنتج به بعض المؤسسات والشركات الكبرى في الدول المتقدمة ، وما ينجم عن ذلك من إمكانيات وأدوات تسمح باستخدام موارد وثروات العالم بما يزيد من نفوق و هيمنة الدول المتقدمة وعلى رأسها أمريكا ، الأمر الذي يزيد من عدم التظم والفساد في الأرض² .

في نهاية القرن العشرين برزت ظاهرة جديدة تشكلت بطول العولمة المتزايدة مع العولمة والإزهاب والفساد (الثلاث غير المنفصل) المنتشر في كافة أنحاء العالم، طور كل من المشرعين والناخبين شبكات لتعطي الحدود القومية فزحوا نشاطاتهم وعطفتهم ولوجسناهم عبر عدة قارات ويمكن بذلك الأنظمة القانونية للدول التي تستخدم كقناة لتكافة أساط الفساد والخاطفين يتفوق الناس والاموال والبضائع عبر عالم أسس لتفوق المتزايد للناس والاموال والبضائع يوفر أعضاء ممتاز لتشاطعاتهم³، وفي ظل السياسات التي تمارسها قوى العولمة في عدد من دول العالم ، بدأ العالم يعاني من آثار العولمة الفاسدة المتعمدة التي أدت إلى كثرة الانتعاشات والمطافرات في معظم الدول، مسببةً قتل ودمار وتطويع كل حروب الحياة ولم يعد أي مكان في العالم يحتفل باستضافة هذه القوى لتفوق مواطنيها وتمازج منسختاتها عند الإجابة وعند مصالحي الدول⁴ . عبر الكاتب عبد الحمي زلوم في مقالة عن خطر العولمة على العالم بقوله: (إن كفاية وأنظمة العولمة بقرعة الإل نظام انحصاسي عقلي حول الاقتصاد العالمي إلى كازينو للمقامرة بطرفات الآخرين ومخاربتهم ، كما أوردت حصارة العولمة التي يتم الترويج لها كافة الاستهلاك ، وإطلاق العنان للتسويات والقرعيات ، والتفكك الأسري ، والتجريمة المنظمة ، وحلقت يوماً في كل مجتمع وأمة طبقاً القواعد بالسلطة المسيطرة على مقدرات الأمم ، في حين خلقت عواقب كارثة من طية الشعوب)⁵ .

1 | إيزابيل مولايا العولمة المنتشر في الفساد، <https://www.issuu.com/izabelmoulaya>، تاريخ النشر: 10-45 يوليو 2021/9/12.

2 | إيصال ديفيد جيلمان، العولمة والفساد من منظور إسلامي، المؤتمر العربي الدولي لشبكة الفساد حقوق المرآة والحدوث، الرياض، 2007، ص 2، مستند في الفساد على الرابط <https://www.researchgate.net/publication/311111111>، وقد أورد، 12-19 منصفاً في 2021/9/12.

3 | أبو فرج يوسف، حصارة الفساد، ص 130.

4 | مصداق الفساد، ما العولمة ، دار الفكر ، مطبوع ، 2000 ، ط 2 ، ص 44 .

5 | عبد الحمي زلوم ، اثر العولمة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 2006 ، ص 10 .

بمقتضى مفهوم بيان بريكس¹⁹ الأول مرة من قبل بنك هولندي²⁰ سلك في عام 2000 م كان اقتصاداً للتعبير عن أكثر الاقتصاديات القادة في العالم فكانت هناك عامل مشترك بينها ألا وهو (القادة). وبالنظر للأهمية الاقتصادية لهذه البلدان فما كان للعصب التلحي إلا أن يزداد إزاء هذا الصداقة من يرى أن القوى الاقتصادية في الصين والهند وروسيا قد نشرت صدمات اقتصادية على نطاق واسع، إن فالأسباب الدولية لكساد بلد ما وسبباً حاسماً لتعلق هذه الأسباب بصنوع الدول وليس بدولة معينة وإزديادها بما يتعلق عليه (المعرفة)²¹

كثياً - غياب الشفافية -

لحق ضرورة إتخاذ المصهور على منح السياسات العامة وكيفية إدارة الدولة من قبل القاصين عليه من رؤساء دول وحكومات ووزراء وكافة العاملين في مؤسسات الدولة بغية البعد عن السياسات غير العادلة التي تسبب بالصعوبات.

لما عن هيئة الأمم المتحدة قد عرفت الشفافية إيجاباً حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاعيلها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منظمة تسمح للمستعبدين التنبؤ بالمصير على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم والعدالة الفرزات المدنية والشفافية الإقتصادية²² .

إن غياب معايير الشفافية أو عدم وجود قواعد منظمة لها في بعض الأجهزة الحكومية وعدم إتخاذ على سياسات الإفصاح المالي والإداري بما يكفي. وسبباً قاسماً حسب المعلومات كلها أسباب تؤدي إلى خلق مناخ لكساد²³.

يختلف معنى الشفافية باختلاف المجال الذي يتم به. ومن ثم فإن غياب الشفافية في هذا المجالات يكون سبباً أساسياً لكساد المعنى الشفافية في مجال طرق الاستثمار يختلف عن معناها

1 [رغم إقرارها بروسيا والهند والصين] إنجوان، والبنك العالمية سير في البداية لكساد في العالم في يونيو/يونيو 2001، مقال صادر في الهند <http://www.bbc.com>، تاريخ: 11/30/2001

2 [انضم فتح المصدر، والمصدر عن بيان، وبعد مجلة نظام الكساد عبر 30 ربط المؤسسات الاقتصادية الدولية داخل وخارج لها بالتقريب الأساسي أو قيادة لتعبير نتائج اقتصادية فعلاً يصعب الفصل بينها من هذا بلد لكساد لا يتطوّر. بعد قيادات وكسادات على مدى واسع يتطوّر في ذلك الاستثمار القادري أمر فوج بده، مصدر مقال من 27/9/2001.

3 [استثمار القادري مصدر أحد المصنوع من مقال من 27/9/2001.

4 [استثمار من كساد على طرق تجارة الكساد الإداري - دراسة قانونية تحليلية مطروحة في ضوء 2007، القادري، والشرائح المدنية وآخر من ملكة كساد في الدول الغربية والشمالية، دار النسخة الجديدة 2015 من 25/9/2015.

في مجال التورصة أو مجال الإدارة - ومجال النيابة التشريعية، والمجال الدولي بموجب العهد
موجع معادلات العمل بين الأفراد - .

في مجال الإدارة فإنّ الثقافة تعني إنّ العمل الإدارة وفق أسس ومبادئ واسعة ومطّعة بشكل
مكتوب للماضين والحاضرين، من خلال القوانين والأنظمة والتطبيقات التي تعمل بها الإدارة
بالكثف للثقافة عن حقيقة ألسنتها وأعمالها⁽¹⁾ ومن ثمّ فإنّ غياب الثقافة في مجال الإدارة يؤثّر
عندما سيكون سبباً لعدم المواطن بشكل عام والموظف بشكل خاص فهو يؤدي إلى انتشار الرشوة
والمضاربة وغيرها من صور الفساد الإداري والمالي.

أما في المجال الدولي فإنّ الثقافة تعني إنّ الاتفاقيات التي تقوم بين الدول يجب أن تكون مطّعة
للدول الأخرى وإنّ تكون شريفة وأخلاقية ومطّعة، وليس هذا فقط، وإنما على الدول أن تلتزم
بقوانينها والتشريعات والأنظمة العسكرية وغيرها من القوانين الداخلية بوجه ما تقره اتفاقية الدول،
والعلاقات حرة أو حرمان⁽²⁾ من نظير الحديث، هنا هذا حيث سيكون لها مجال مخصص للبحث
في القسم الثاني من الطروحة.

ثالثاً - انتشار الإتهاب والظلمة :

يعتبر الإتهاب جريمة تقع بطريق العنف أو التهديد بهدف إزاحة السلطات أو إهانة ذاته التي
على عمل أو الإضرار عن عمل بناء الجريمة قد تقع على رجال السلطة بالدرجة الأولى كما قد
تقع على الأفراد العاديين أو الساج الاغنياء كما أنّها قد تأخذ شكل القتل أو السرقة بالقرصنة أو
التجريب⁽³⁾.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة للفساد الإداري والمالي

تشكل الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية جزءاً من الأسباب القومية التي أنتشر الفساد
الإداري والمالي وقد انبثقت الفكرة لإختار هذه الأسباب أسباباً خاصة كونها تطلق بدول من من

(1) د.عيسى الطريقي، الإدارة بالثقافة طريق التنمية والتصلاح الإداري من أهمية والتي (1997)، والفساد في الثقافة
والتميز والتطوير (1997)، الثاني، والمؤسس دار النهضة العربية، 2006، ص 180.

(2) مصادر عدم التمييز ص 28 وما بعدها.

(3) الشريعة عند الفروع ص 280.

بوتاهو في بحث أسباب عامة لبعض كل الدول غير لتعلق أكثر ما يكون على الدول القائمة

إن الفساد سواء كان ذا طبيعة مادية (فساد مالي) أو ذا طبيعة معنوية (فساد إداري) فإن له أسباب شخصية وأخرى موضوعية، ولما الشخصية فهي المترتبة بطبيعة الشخص نفسه كالقدرة على الإخلاص والزراعة والإخلاص في العمل وعدم الرطوبة ، وعليه يمكن القول إن الأسباب الشخصية تطلق بالإسباب الاجتماعية، ولما الإسباب الموضوعية فهي تلك التي تتعلق بعمل المؤسسات والهيئات من القامية المالية والإدارية بالإضافة إلى الترابط الوثيق بين العاملين.

أي يمكن القول بأن كل فساد مالي هو نتيجة لفساد إداري ولكن ليس بالضرورة أن كل فساد إداري الهدف منه أو نتيجة فساد مالي فقد تكون هناك أسباب وينتج أخرى للفساد الإداري .

وعليه سوف نتخصص الدراسة في هذا المطلب لبحث الأسباب الخاصة للفساد الإداري والتي وهي الإسباب المؤسساتية والإسباب الاقتصادية والإسباب الاجتماعية

الفرع الأول :- الأسباب المؤسساتية

تعبر الأسباب المؤسساتية المتعلقة بالعمل الإداري من أبرز الأسباب المؤدية إلى انتشار الفساد الإداري ،وقال بور- جادي في خلق الفساد المالي يكون الشك في التعيينة كمشكلة في المؤسسات العامة إلى تمارس العمل الإداري) تعتبر من أخطر المشكلات لها من أسباب انتشار مع المواطنين وادورها الفعل الذي تشعبه في كل دولة إذ يملك دورها حقوق دور البرلمان في عصر تطقت فيه الدولة أي كان لونها في كل ميدان الحياة وهي عصر أزداد فيه الطابع الفني والتكنولوجي. فالمسألة التعاقبية هي إتي تعدد الدولة أمام الجمهور وهي إتي تستخدم امتيازات السلطة العامة ومن ثم تقوم بتلقي المشاورات الكبرى .

أطلاقاً من هذا الدور المُعَدُّ للإدارة والمسؤوليات المُلقاة على عاتقها وما يترتبها من منح إشارات لمبارسة هذا الاختصاص¹ كما يحق للمصلحة العامة (بما يُقصد به في بعض الأحيان حقُّ الإدارة في التعرف عن مسألتها ويكون نتيجة هذا التعرف مُشادداً طاعناً للمصالح الإداري والذي يُلحقه المصالح المالي وأنواع أخرى للمصالح .

وعليه يمكن إيجاز الأسباب المؤسسية للمصالح الإداري والمالي بالنسبة-

فولاً- ضعف السيطرة الإدارية في العمل داخل المؤسسات . إنَّ السيطرة الإدارية المُتاحة لتتعلق عن طريق تحديد الأهداف التي يراد الوصول إليها من وراء العمل جوهر السيطرة الإدارية في العمل بشكل سليم ويحقق الوفرة في الوقت والفعالية في العمل والسيولة في إيجاز العمليات وتوفير جهاز إداري متطور يوثق روح العصب وحمايات المجتمع² بحيث هذا الضعف يسبب التعارض والتزاحم في المسؤوليات المُلقاة عن تسليم الجهاز الإداري، والردود التي تترتب في العمل إنَّ فكرة تنظيم العمل الإداري ليست فكرة حديثة بل قد وضع (مكس هيرز) نظرية البيروقراطية وراد من وراءها إنَّ بعدد التنظيم الأمثل للأجهزة الإدارية (لا إنَّ تعدد المصالح - من من دون استعجال - بقواعد وإجراءات العمل الإداري بشكل حرفي جعل عمل الإدارة يصف بالمجمود والتشتت وعدم تحقيق الأهداف المنشودة والذي يُلحق بدأً للمصالح الإداري والمالي³، قد يتمسح الموقف بهذا الزوال والذي يُمكِّنه الخروج منه نظراً للمصلحة العامة كوسيلة لتلقي الترشح . ولكن هذا لا يعني التخلي عن قواعد وإجراءات العمل الإداري فلما سئروا حول مثل هذه القواعد والإجراءات أيضاً يُلحق سبباً من أسباب المصالح.

1 | فكرة المصالح الاختصاصي (وما قول (المصلحة) إنَّ المصلحة العامة بعد أنها مبنية على قول إنَّ المصلحة الجزئية المصلحة من المصلحة الجزئية الاختصاصي . 1 - علي محمد خليل مدير المصلحة العامة (المصلحة) في 27 / 4 / 2021

2 | محمد علي محمد المصالح الإداري (وما قول (المصلحة العامة) على المصلحة العامة (المصلحة) في 20/04/2021

3 | محمد علي محمد المصالح الإداري (وما قول (المصلحة العامة) على المصلحة العامة (المصلحة) في 20/04/2021

لكلها - الاتفاق إلى قواعد العمل والإجراءات المكتوبة وأتت الشوك الوظيفي¹³ إذ يجب أن تتوفر في كل مؤسسة وفقاً لما يقره برنامج (الاتحاد المؤسسي) بوجود دليل شوك وظيفي يتضمن قواعد الشوك ووليات وطرق الموظف والإجراءات الواجب إتباعها في حال صدور مخالفة من الموظف أو حتى الإجراءات في حال وصول خطأ الموظف إلى حد الجريمة. في حال مخالفة قامت بإعداد مثل هذا الدليل يسمى (دليل الشوك الوظيفي ادنياً وجانبياً) وضحت فيه قواعد الشوك الوظيفي الخاصة بالموظفين كما وأنّ الدليل يعتبر جزءاً وجزءاً للموظف في الأمور الإدارية حتى سجل المثال إذا ما عرف الموظف أنّه يستطيع أن يرجع إلى الدليل لتقييم مسئلة المتروحة له وفقاً للقانون في مواضع نظرية وفيما إذا كانت النظرية صحيحة أم مخالفة للقانون -

1322- الاتحاد على التسمية وأصل التسمية فيما يتعلق بالموظفين العاملين في مؤسسات الدولة حكماً هو معلوم أنّ كتابا الموظف هي المعيار الأول في حين يمر العمل الإداري بالإضافة إلى معايير أخرى خالصة قد يحدث بشكل عادي أو غير عادي بالعلاقة الغير عادية للعمل عندما يتم تعيين موظفين يفتقرون إلى أُنسٍ مستوى الخبرة والكتابا في العمل الإداري¹⁴.

ولهذا - يجب أن وحتى غياب الرقابة الإدارية الفعالة داخل مؤسسات الدولة تعتبر الرقابة الإدارية إلى حد ما وسيلة لمكافحة الفساد رغم أنها تعمل من الإدارة لتضمم والعلم في أنّ ونداً إلا أنه بوجود مسؤولين يشتمون بزراعة وأعلامهم وغير أعلامية فرفض عليهم متابعة موظفيهم ومعالجة المتضررين وتوجيه الجراء إليم إزاء ذلك إلى تقليل حالات الفساد إلا أنه غياب مثل هذه الرقابة فيحصل العكس¹⁵.

1 - تعريف اتحاد الأعراف المبني في إطار الرقابة والتجويد والنظرية حاكمية الرقابة القانونية النظرية 2019 ص 118.

2 - [مجموعة أبحاث على الرقابة والتجويد والنظرية النظرية في مكافحة الفساد الإداري وبرنامج الدراسات النظرية حاكمية 2019 ص 50].

3 - [أحمد مصطفى صبح الرقابة الفعالة والإدارة دورها في الحد من الفساد الإداري بحرف الدراسات النظرية حاكمية 2019 ص 80].

مختصاً - الاختصاص التقني الواسع المتوخى للإدارة يعتبر الاختصاص التقني المتوخى للإدارة ضرورية لإنجازها لتتمثل الإدارة من الوفاء بالتزاماتها تجاه الأفراد وهناك عدة جوانب الفروقات تلك إلا أن الإدارة قد تستخدم هذا الاختصاص بشكل قد يؤدي إلى إضرار مظاهر معينة من الفساد وبخصوصاً فيما يتعلق بتعيين وترقية الموظفين أو بإعقابهم إلى أجل تطفيها⁽¹⁾ من عدمه أو بتوليم مناصب قيادية (إذ في هذه الحالة إن بعد المشرع وسيلة يراقب فيها عمل الإدارة من هذه الناحية خصوصاً في الشغل مثلاً تعيين (إبر) مسؤول في رئاسة قسم فلما نظر إن أي موظف لا يمكنه التفرغ أو الشغل بذلك فورا إن الصلحة (إذ إن تكون ذاتية وبخاصة خلاف لتعلق الصلحة هنا للشخص أحر غير الذي صدر القرار به).

مختصاً - تكلف الإدارات العامة مهام وأعمال جديدة للطلب بالتحليل لتحويل الإدارة صلاحيات واسعة وموزعات وأقسامات محلية كثيرة وهذا بدوره يستلزم بناء مؤسسات جديدة وتغيير الامكانيات والكوادر والقدرات فيها وتخصيصها عند الفساد من تحويل الإدارة بهذه الأحوال من من دون أن تمتلك القدرات والمسؤولية والإمكانية التي تساعدها في إدارة العمل المتوخى لها⁽²⁾.

أ- إجراءات منح الإدارة سلطة قانونية -

(1) إن القانون وهو يتضمن قواعد عامة معقدة يعجز عليه تصور جميع حالاتها ويحرف الوضعية الإدارية حينما يصبح كل حالة خاصة لها بكل حال لا يمكنها إلا من الضروري أن تمنح الإدارة سلطة قانونية في المناطق معارضة اختصاصاتها على وجه التام .

(2) لا يقتصر دور الإدارة على إن تكون معونة على إن تكون معونة (1) لتفقد القانون كلها عموماً ولا سيما تلك التي بالتصديق بالتصديق وأصبحت لديها سلطة التفكير والتجديد بما قد يؤدي إلى عدم صلاحية سير المرافق العامة بأنظمة وأنها إن من الضروري الاعتراف بالإدارة سلطة قانونية عليها من حيثها لتفعلها لتفعل العدالة على الوجه الذي يحسن حسن سير المرافق العامة.

(3) تعد السلطة القانونية الواسعة الممنوحة إلى جميع الإدارات العام بالتزاماتها وبموجبه استحداث الأفراد العامة إليها بخلق السلطة المتكاملة استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات التي تعمل أو لا تعمل ومن ثم تعد القرارات القضائية .

(1) [1] من قانون (مبدأ منطلق السلطة والفعال العام (إبر) والتي يتضح منه إن الصلة القانونية لتفعل الإداري على أساس على الترتيب أو زعم القدر .

(2) [2] حكم محمد السيد عبد الله (موسومة العامة) بطلب من المحكمة العليا الأولى، دار المحاماة والقانون، 2020، ص 181 .

مليها¹ - صنف الثقافة الإدارية لدى الموظف والموظف خصوصاً في الدول النامية أما عن الموظف فإنّ إشباع بين الموظف عدم التزام وقت العمل والاحتمال بتضييع الوقت في العمل بعد ذلك تبعاً عن العمل الوظيفي².

وهو مثال على ذلك قيام بعض الموظفين باستقاضي أول سائرين من العمل ليعرض أعداد القصور الصناعي والحوسب مجتمعين على مائدة الإفطار بينما التراجعين ينتظرون إنجاز محاسبتهم أو قيام بعض الموظفين بأعباء الألعاب الإلكترونية في وقتهم أثناء أوقات العمل بالحدود بتأثير العمل أمام مستأجرهم وأقاربهم من من ارتبط يعني أنّ هذه الأمور عمل يعجز به عدم إكفائيتها.

أما بالنسبة للموظف فإنّ حياته بالجمال الإداري وكيفية سير المعاملات الإدارية يجعله قريبة من حياة أي موظف خفيف نفس يتبعه نظير معاملة الموظف وقادته وأهلاً صعبة وتحتاج إلى وقت طويل إلا أنّه يمكنه إنجاز ما في وقت قصير وذلك يكون الطاقم مليّ في أداءه وتكون تحت أربعة أيها مكافأة على مساعده.

من هنا يجب على الإدارة أن تصحح لوائح بالشكل على ووضع ومعدل لهم في أول بداية المؤسسة أو الدائرة ووضع فيها الآلية والخطوات التي يجب أن تتبع لإيجاد المعاملة .

لكملاً - الانتقار إلى أملاكات العمل داخل المؤسسة الإدارية ولتشار طواعية غير أخلاقية بين الموظفين منها خلق الموظف الصغير إلى الموظف الأكبر لتكسب رضاء على لو كان على حساب العمل والموظفين العائنين عن طري على الكلام (تبرير المسؤول الإداري على قد العمل إلى حد أكثر) لكن بين الموظفين ومسؤولهم بالمثل بعد أنّ المسؤول يفصل هذا المشاغل على الآخرين وهذا أصبح المعيار في التقييم الشخصي وليس معياراً موضوعياً في تحديد القدرات وكذلك الفرق³.

1 | عدمه على ناصر الصبيح العبد الإداري وإعالي أمته وبعده، والمعاملات بين الموظفين، 2018م، ص 117.

2 | عدمه على الصبيح ناصر ناصر، ص 67، ويعدى لو قرر ناصر ناصر، ص 64.

الفرع الثاني/ الأسباب الاقتصادية

يختلف تأثير الأسباب الاقتصادية كما ونوعاً تبعاً لاختلاف الظروف الاقتصادية الجاهزة من المفترض معدل دخول الأفراد إلى مستويات لا تكفل لهم العمل بالشئ مستوى بسيط عدم عالية المعيار الحكومي بالتكوين إلى تكاليف تطبيق العدالة في توزيع الناتج القومي الاعمال وخصوصاً إلى جعل الأفراد يعانون عن وسائل أخرى لتطبيق مدفوعات إضافية بوسائل غير مشروعة، إلا أن هذا لا يعني جزماً أن من يتقاضون الرشاوة هم فقط أصحاب الدخول المنخفضة وإنما هناك دراسات تثبت أن أغلب من يتقاضون الرشاوة هم الشخصيات يتمتعون بمستوى معيشي مرتفع¹¹.

يمكن فصل الأسباب الاقتصادية بالأسباب الآتية :-

أولاً- طبيعة النظام الاقتصادي ونجاح سياسات مالية خاطئة من خلال دراسات تبين أن أغلب صور الفساد الإداري والمالي جاءت نتيجة التغيرات الاقتصادية رغم اختلاف درجة تأثير كل صورة عن الأخرى على الوضع الاقتصادي المتعاين نجد انتشار ظاهرة الرشوة والاختلاس والصفقات بأما في حالة الرشاوة نجد انتشار ظاهرة الرشوة والاختلاس .

ثانياً- انخفاض وعدم العدالة في معدل الرواتب والاعور¹² هي هذا العامل هناك معزومين الأول: يتأثر بانخفاض معدل الرواتب وهو ما يحصل في زمن انحصار الاقتصادي الذي تعانيه الشعب العراقي، وفي أغلب الدول التي تعاني هذه المشكلة نجد الموظف معزوم على استغلال وظيفته لزيادة معدل دخله بما يوفر له مستوى معيشي ملائم بما وقد نتج هذه المشكلة الموظف إلى مخالفة القوانين التي تحرم الجمع بين وظيفة حكومية ووظيفة أخرى. الثاني: عدم العدالة في توزيع الرواتب وحصول سوء توزيعاً بين رواتب الموظفين.

11- انظر: التوزيع على زيار: مدير الرشاوة والفساد الاقتصادي في منطقة بغداد الإداري حويل الدراسات العراقية، ص 56، 2019م.

12- انظر: لقاء: مدير سائقين، ص 111.

تأسيساً على ما تقدم يرى مؤيد من لغة ضرورية دفع رواتب ومكافآت مالية لموظفي الضرائب والجمارك، لدرجة تكفي لأصحابهم عن السبل التوسل غير مشروعة للحصول على منحولات الضريبة¹⁹.

لقد - فترة الثورات الاستعمارية التي أصبحت نقداً على شعوبها وغير مثال للنقد العراقي حيث إن تكون الثروة المستخرجة في الدول المعنية بالثورة الضميمة نصبتها نقداً مؤثراً انعكست بشكل سلبي على اقتصاد الدول وجعلها مراعياً للقائد والمفسدين وهو ما كلفه منظمة الضريبة كبرياء²⁰.

ولمّا - الثورات والتطورات التي شهدتها الأنظمة الاقتصادية في العالم وتغير مظاهرها بعيداً كالاقتصاد السوق الحر وحرية التجارة والتطور السريع في أنظمة الاقتصاد العالمية من عن بوجود أسس يعتمد عليه في هذا المجال أدى بدوره إلى تغير مناخ اقتصاد الإثري والمالي²¹.
مختصاً - كالمعروف هو زيادة مستوى دخل الشخص معين (المستفيد) وصولاً إلى نفس القاموس بسبب من أسباب الفساد الإثري، إذ هو نتيجة الاستفهام وسبل وطرق غير مشروعة الحصول على الأموال كما وأنه يؤثر سلباً على ذوي الدخل المحدود، وسعيه إلى ذات الطرق.

مكتسباً - عند الموازنة العامة - يتضمن قانون الموازنة العامة كل الأيرادات والمصروفات التي معظم الدول في سعيها لتحقيق مبدأ التكافؤ تقوم بتشر قوانينها العامة على الإنترنت ليست المواظين من مراقبة الأيرادات العامة والنفقات العامة وكيفية العمل بها، إذ إنّه من جهة أخرى تعدد بعض الدول إلى وضع الموازنة بطريقة تشد فيها عن التكافؤ ويجعل موضوع نشرها غير ذا أهمية إذ إن الموازنة نشر بطريقة لا يستطيع أي شخص إن يلمسها إلا إذا كان خبيراً

1 | www.iraqjournal.com بتاريخ 20/10/2014

2 | د. عامر مصطفى محمد، مبادئ الاقتصاد، دار: طي للكتاب، بغداد، 2014، ص 544، مستدر في ذات: <http://www.iraqjournal.com> بتاريخ 20/10/2014.

3 | محمد علي الرباعي، حرمات الفساد، دراسة مقارنة في الحرمات الشرعية حرمات الفساد، دار: الطيبة، 2014، ص 31.

اقتصادياً بوجوه يجب أن يتم تبسيط البرامج المستعملة في عرض الموازنة ليتمكن القارئ من التوصلين من فهمها واستيعابها ومن ثم مناقشتها¹ الاستفادة من رؤية الدولة بما لا يقدم المصالح العام عن طريق أرباح بطول وهمة لصنوفها أما غير موجودة أصلاً أو أنها تقدم مصالح شخصية² - مثل تعيين مناصب وهمة أو صرف مبالغ لأشخاص نظرية وبشكل فاضل بعيداً عن المنطق خصوصاً إذا ما وحل بمصالح بعض المسؤولين إلى اعداد حكومية .

يهدف لها استخدام موازنة البلد الواحد وإثني تعني إعطاء أعضاها أهمية تعدد من المصالح يتم التصرف فيها من من يوثقها بتفصيلات الثواب المتخصص عليها في الموازنة مصفاً رأي خبراء الاقتصاد بمرور تلك موازنة الدولة وتوجهه إلى موازنة البرامج والاداء أو الموازونات المتعددة لأنها أسهل في الرقابة وأكثر قدرة على تحقيق أفضل استفادة³.

ملاحظة- استغلال الأموال الشخصية للإضرار - بإنشاء مشاريع وهمة بالإتفاق بين المسؤولين والشركات التي تعمل في هذا المجال- إذ إن أبرز أبعاد ظاهرة الفساد هو إتلافها وإهدابها من الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة في بناء الدولة ونهضة التنمية السياسية بوقاي يزيد الأمر خطورة هو محاولة استهدافها (المشاريع) من قبل جهات مختلفة لتعزيز القوة السياسية والاقتصادية في المرحلة الانتقالية في العراق خصوصاً والقائمين فرصة التغيير على النحو الذي يقدم منهجهم الخاصة بتكاليف ضخمة على حساب مصلحة التنمية الاقتصادية والإعلامية تحت عنوان (عملية إنشاء الأعمار)⁴ بالتفصيل قطع أو تعي مناصبها أو زراعية تبعاً لأهالك الدولة ويعيداً بأشعار رمزية تحت إعطاء تنمية البنية الاقتصادية ودعم التنج الاقتصادي⁵ كما وإن

1 - (1) مصطفى صبيح طرفة العليا والادوية بدرولا في المد من الفساد الإداري عراق المرمات العربية 2016م ص 86.

2 - (2) برامج الصحافة مائول ص 123.

3 - (3) صابر العماري ص 84.

4 - (4) ابراهيم عبد طامح ص 123.

5 - (5) محمود ابراهيم علي الزبي ص 54.

صعد التنظيم الرقابي لعمل الشركات الأجنبية إلى ثم التعاقد معها وإثني عمل سوقها لأموال الشعوب نتيجة عدم كفاءة هذه الشركات ولا تقوم بعملها بشكل لائق والمقر⁴⁷.

كذلك- فقد اتبعت والإذونات المصرفية بإدارة عملية التجارة الدولية بجمع عناصرها⁴⁸ والعمل والتلاعب والتعامل بالائتمانيات والظرف في معدل البيع والشراء نتيجة إجهاد منظومة التكا والصناعات والمؤسسات المتعارف عليها والمتكاملة لمعدنية التعامل⁴⁹ وهو نتيجة طبيعية لتجارب الماظمة الاقتصادية في معظم الدول النامية إنَّ أغلب المشكلات الاقتصادية هي عبارة عن مشكلات تجارية مشوهة وعمليات مسررة ورشوي⁵⁰.

كذلك- غياب جهاز ضريبي يتناسب مع حجم النشاط الاقتصادي فضلاً عن ضعف القدرة الرقابية والمعدنية للجهاز المعاشي وإثني تودي إلى إشتار ظاهرة التهرب الضريبي فكانت العادة سادة أيجاد نظام دقيق للمقر، يسعى إلى استغلال الثروة المالية والاقتصادية المتاحة في التناكبا إنَّ المشكلات مع الأنظمة في الوقت المعاصر وبخصوصاً في الدول النامية لا تعتبر التهرب الضريبي عملاً ميثياً من شأنه إنَّ يعط من قيمة الضرائب التي لا يقوم بواجبه الضريبي ويجهل محل قيمة المنتج أو على الأقل محل سفرية بل هناك من يرى في ذلك نظارة وتويع من الشهارة بل هذا سلوك من النظرة السبلة للمكسبة بأختارها سلباً فيما توجد هو لتصبح التزوات على حساب المواطن⁵¹.

علاوة- غير العمل العام والعمل الأموي⁵² كلها من الإشتار الإجمالية فالأول يعني سوء استخدام المال العام بطرق متعددة من من تواتر أزمات التصلعة العامة أما الثاني فهو العمل

1 - (جريدة طي جاز المعتبر الدولية لصحة العمل الإداري) جاز مكية لوزة، القاهرة، المجلد 2021، ص 45.

2 (المعاصر إشتارات) وزارة التجارة والزراعة، لا يطلب في هذا المعاصر مشكلات بديلتها والتعامل مع دور وعصرنا في فتح أعمال تود إشتار العمل.

3 (عصر جاز) معاصر سابق، ص 46.

4 (معاصر جاز) معاصر سابق، ص 45.

5 (عصر معاصر) معاصر سابق، ص 44.

6 (عصر لا) من عصر المال العام والعمل التزوي والعامل الأية في الوقت ذاته يعتبر هذا المعاصر تودي إلى إشتار العمل وإنَّ عمل المعاصر كلها هذا لا يتبعها بشكل خاص في عصر العمل الإداري والمثل.

الانوار للدراسة الاقتصادية بصورة غير مشروعة وغير قانونية تؤكد استمرار كبيرة بالاقتصاد الوطني، إذ يشكل كلاً منهما هيداً للتنمية الاقتصادية وخطراً على أمن المجتمع واستقراره¹. هكذا ظهر ١٠ استغلال السياسة القابية بشكل يخدم مصالحه قد تكون لحظة معينة داخل الدولة أو خدمة لمصالح دول متصارعة على حساب مصلحة الأفراد كالتوسع في الإصدار النقدي لدرجة الأفرط بقراني يؤدي إلى زيادة الأضرار وإختلاس الحقوق الطبيعية وتدوير نقود التهربية والتزوير على أصحاب الحقوق المتضررة بالدرجة الأولى وصولاً إلى قيام هؤلاء العاشقين إلى التهرب إلى طرق حتى لو كانت غير مشروعة لتأمين مطلوبات المعيشة² وبالغالب الإزمات الاقتصادية لتدوير أعمال القضاة مثل تدوير سبائك الذهب لرفع سعر صرف الدولار أو تدوير مبيع معينة أو تزويره الرأى العام نحو مشاكل الاقتصاد الوطني ليعاد الرأى العام عن الأحداث السياسية التي تحدث في البلاد وعدم مطابقة الشعب بتأخير الخدمات³ يترتب على هذا القضاة قضاة أخر هو قيام التلاعب برفع أسعار السلع والتحويل للمواطن القضاة التي تحصل للتلاعب بسلعة ورفع سعر الصرف حتى لو كان هذا التلاعب قد التزوى السلع قديماً فإنه يتسبب بالرفع ويقوم برفع سعرها ومن ثم انتشار الغش والرشوة والتحويل للمجازر هذه الإزمات المتطرفة.

الفرع الثالث / الأسباب الاجتماعية

١ - أحمد ناصر مودر، جعل الدول والبريد الزجاجة المصنوعة الطبية للعداوة والقدر، 2023، ص 20.

٢ - دكتور مصطفى محمد صالح العدل، القضاة الاقتصادي والفرق على القضاة وإيات مخالفة في منظور إسلامي، 2014، ص 544، متوفر في: <https://www.researchgate.net/publication/304644440>

وقد التزوى 20 (2023)، 10: 9-30، ص 10.

٣ - دكتور محمد السيد عبد الحميد، مداخل ص 182.

هي الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية والإشعاعية فهي مجموعة من المؤثرات والظروف التي تهيئ بالشخص القائد وتجهته باتجاه سلوكاً معيَّناً لتتجسد ذاتي سلوكه فيه الإيجابية والعدل والظفر وأعدام الوعي القومي والتواضع البشري والعقلية والتصور الجملي⁽¹⁾.
يمكن فصل الأسباب الإشعاعية بما يلي:-

أولاً- ثاني مستوى التعليم معدياً له الأفكار السلبية السائدة في المجتمع إن مستوى الثقافة والعدل والبطولة بشكل عام حاسم في الثاني طابعاً القائد ذلك إن لغة الوعي الحضاري مثل التزامه مع الزملاء⁽²⁾ فقد يستغل الموظف حيل الوسطاء خصوصاً في المجتمعات التي يفتقر أفرادها إلى ثقافة العمل والإلتزام للثقافة القانونية، ليس جميع الموظفين على علم بالإجراءات الإدارية والقانونية، مما يجعله فريسة سهلة للموظف الذي يمانع تطبيق الإجراءات بغضه الحصول على الرتبة

والملحوظ إن هناك علاقة وثيقة ومرتبطة بين ذاتي التعليم وإنتشار طابعاً القائد خلال أحداث على مستويات مشابهة في مجال التعليم وعلى كثر يفتقر إلى مستوى تعليمي على الأقل متوسط موادي بدوره إلى خلق جيل غير كفوء درس والترب على يد أشخاص غير مؤهلين مما يؤثر بشكل مباشر على إدارة المؤسسات ويساعد على إنتشار القائد. أما عن الأفكار السلبية السائدة فهي تشمل الكهولة والبطالة والفساد والافتقار للوعي ولو بطرق غير مشروعة وأساليب غير قانونية، عن طريق استغلال القوة والقدرة الموظف باختلاس الأموال، وأحياناً ذلك أسترداد لعنه المعتصب ألم اختيار الوسيلة بواجب من المساعدة والتعاون والقرابة على أيها هدية أو مكافأة⁽³⁾.

لذلكاً- إيمان دور المرأة في التعليم والعمل على بعض الدول النامية نجد إن هناك قصصاً للمرأة سواء في مجال التعليم أو العمل ويعتبر هذا التمييز ليس فقط سبباً اجتماعياً من أسباب القائد بل

(1) عبد ياقان، لغة القائد على مدار التاريخ، بيروت: دار الفنون والبيروت القومي، ص 105، أو غير محدد تاريخاً.

(2) محمد علي الزكي، محاضر مؤرخ، ص 21.

(3) على الفراج، القائد والتربية الإسلامية، بيروت: دار الفوائد، ط 1، ص 105، الجمعية الثقافية للتربية، 2006م، ص 100.

يمكن اعتباره شكل من أشكال الفساد أيضاً، إن الإقصاء الطائفي للمرأة بشكل بينة لتسكين الفساد حيث تشير الدلائل إلى أن عموم الفساد يقل كلما زادت نسبة مشاركة المرأة في الحياة العملية¹⁴.
لذلك – الإنجازات العدائية والقلمية والولايات القضائية وحالاته الدم والقروبي نسب مهم من الأسباب الإجتماعية للفساد في بعض الدول يتم منح إجازات لتصالح القاتل في قسوم الموز، بتقسيم الوظائف، وتزقية حياض الجيش وتوزيع العقود والموزة الرسمى كما يظهر علاقة بين التصالح القلمية مع مصروعا من رجال الأعمال فكان بعض رجال الأعمال بشكل كلي عليهم في انصافهم للتجارة، فحصلت هذه المصروعا على إزواج ضمنية بمساعدة النظام غير الشفاف لتصبح العقود¹⁵.

ولهذا – سوء التثنية الإجتماعية للموظف أو المسؤول الإداري وفساد أفعاله وقائل التصيب مثلاً خاصة أنه يتصرف فيه كالمساواة ويوزع موارده على مزاجه وعدم وعي الموظف بمفهوم المسؤولية المثقاة على حاله وهل إن الوظيفة الترفيد أو التكليف¹⁶ لا يجب على من يتولى مواقع المسؤولية إن يكون على علم بأنه مثقاً لخدمة الوطن والمواطن وبالتالي على مداخلتها مسؤولية ومحاكمة فوراً ما حصل إن لم أظنر المسؤولية الترفيد فيها تدخل شرارة الفساد إذ يشعر الموظف إنه أفضل من الناس وإنه أفضل عليهم بعينه فهو يصدق القوام بعينه ويستمع الحقوق لأصحابها ويقله من عليهم فيها فهو ما يشعر فساد بعد ذلك وهذا الأمر ينشأ نتيجة ضعف معزى التولاة والالتصام وبعب العزل والقلم في ذاته وإعدام الأخلاق الوظيفية¹⁷.

مختصاً – غياب العدالة الإجتماعية بين الموظفين فعلاً ما يشعر الموظف إن حقوقه مسروقة من قبل المسؤول الإداري وإن أجره أقل بكثير من الواجبات المثقاة عليه وإن أجره ينسوز عنه بالأجر

1 | مصادر دور المرأة في التنمية المجتمعية مؤسسة أبحاث التنمية 2006، ص 10، جاز المجتمع القروي والتربية على دور المرأة الترويجية مدينية في جامعة بغداد، الصادر في كتاب <http://www.iraqonline.com/iraqonline>، رقم الزا، 2011/11/24، ص 7-66

2 | جاز محمد السيد عداد مصدر سابق ص 142.

3 | إدوارد، مؤ على القلمية الوظيفية العلمية دور الترفيد والتكليف محاور في كتاب <http://www.iraqonline.com/iraqonline>، رقم الزا، 2011/11/27، رقم الزا، 11/27، ص 24

4 | المصدر، أرقام على مصدر سابق ص 66.

والمعاملة، لا بسبب الكفاءة وإنما بسبب التلق والمصالح الشخصية ويرجع ذلك إلى اعتلال مفهوم الحقوق والواجبات بخلاف لدى الأفراد القادحة بين الحصول على المنافع خاصة يجب أن يحصل لها بقاى كافة الدولة بالمقابل تزيد لها حقوقها من الأفراد قبل أن تقدم لهم حقوقهم أي قبل أن تؤدي ما عليه من واجبات قبل أن تكون العلاقة بين الدولة والأفراد علاقة تبادل وتكافل تصبح علاقة تده وجذب وتباعد¹³¹.

مختصاً¹³² خروج المجتمع عن العادات والتقاليد السائدة في المجتمع وذلكي بدوره، يعز النظر إلى الإعتناس والإمساة والتزاعاشة وأن التمسك ببعض الأمساة والطوات وتفسيرها بشكل خاطيء، ولا يتناسى مع المصلحة العامة بما يمثل دائماً التمسك على بعض إعطاء الموظفين كالموتة لإقناع الأحقاق ولا إقناع الأرزاق) وذلكي بدوره، يفتح الموظف السهل إلى السادي في الفساد مستغلاً حنك وثقافة المسؤول الإداري بولاستخدام الترامحين وسائل عديدة لتعرض لامتطاف الموظف واستغلال أساليبه لتسيير المعاملات حتى لو كان ذلك على حساب العمل والمصلحة العامة¹³³.

تبعث التثني ١- أفعال الفساد الإداري والعملي

الفساد لا يتوقف على صورة معينة وواقعياً وإنما هناك صور متعددة وخطراً للفساد قد تؤدي إلى كارتة خطيرة على المجتمع وعلى برامج التنمية ليس في نتائجها السلبية فحسب وإنما في الأنشوب والطريقة إلى تعارض بها جميع فواء الأنظمة الوطنية ومحولة لتدنياها فإن صور الفساد قد تعارض باسم النظام ومن خلاله مما ينعكس على هذه الأساليب صفة التزعية فبعندما يقد القرار الإداري أهميته ويتم استعاشته لمصالح شخصية بعيداً كل البعد عن المصلحة العامة تمتد أنشوب السلطة القابضة فيكون مطلقاً للكتادين في إصدار القرارات القاسية .

1 - حسن مصطفى محمد طهومة وأحمد، الكرا، بطرق المناظرة عند طحا في الفوعة المتعددة في عمل في 2006/05/20.

2 - حصار حسن ياسين العميد، حصار حلقوس، 2013.

إنّ الفساد يتحقق عندما يتم العمل بشكل مخالف للنظام ويكون لدى الموظفين قناعات إنّ هذه الإجراءات تتم من أجل إرضاء هذا المسؤول أو تمتد من سطوته أو لشاركتها للقيام بالتمسك من أعمال الفساد، فهناك مجموعة من العوامل صاحبت انتشار الفساد الإداري مثلما يتلوه القيادة في المؤسسة الإدارية، والإفكار إلى بسط أسس ومعايير التقييم في الوظيفة العامة وضغط حركة المؤسسة الإدارية من إجراءات عمل ورقية وغيرها .

يرى في أغلب الأحيان إنّ الدول والتشريعات تولى اهتمامها في مكافحة أعمال الفساد المبني على حرصها على مكافحة أعمال الفساد الإداري والتمسك إنّ هناك بعض صور الفساد الإداري لا تعد لها نظرية أو دواعٍ أو نتائج من قبل الهيئات المسؤولة بينما لا أعمال الفساد المبني وصلت بعد التعرّف وعليه رأينا أنّ أبرز في سطرين مختلفين أعمال الفساد الإداري (مطلب أول) :
أعمال الفساد المبني (مطلب ثان).

المطلب الأول :- أعمال الفساد الإداري

إنّ صور الفساد الإداري تختلف وتتفرع بحسب الرؤية لها فمنهم من يراه على أنّه خروج عن القانون والنظام ويكون لها بعدم الالتزام به أو الخروج عنه لتحقيق مصالح متوقعة بعيدا عن التسلطة العامة وهناك من يرى إنّ الفساد هو أداة استغلال السلطة المتوقعة ممن لديهم نفوذ في صنع القرار ، ومنهم من ينظر إليه على أنّه قيام الموظف العام بأعمال تؤدي إلى هدر المال العام وإتلافه والاضراب بالتسلطة العامة لتطبيق التسلطة الشخصية⁽¹⁾.

بدأ على هذا التعداد لصور الفساد الإداري فقد تم تقسيم المطلب إلى أعمال فساد إداري لا يترتب عليه عقوبة (أول) وأعمال فساد إداري يترتب عليه عقوبة تأنيبية (فروع ثان) وأعمال فساد إداري يترتب عليه عقوبة تأنيبية وجنائية (فروع ثالث) .

الفروع الأول:- أعمال الفساد الإداري لا يترتب عليه عقوبة

(1) جبر مصباح الفزع والفتاوى، المساعدة في مواجهة الفساد، مجلة، مؤسسة لبيد، بروكسل، 2013، ص 25.

هناك أعمال نقد لا يتراب عليها طوية ويعتبر هكذا أعمال انظر أنواع النقد الاغنيان القابل
بأنه لا خطاب من وراء هذا العمل والأعمال هي -1-

أولاً - معارضة الكفالات -1-

يهدف هذا العمل النقدي إلى دفع أصحاب الكفالات إلى ترك العمل بأي وسيلة كانت إذا تسببت
الصلحيات لعدم النقد باسم المستلحة العامة أو باسم التنمية لحزب منحل أو تحت أي مسمى
آخر خلتور هذا الصورة من النقد الإداري لنظم التنموية والتجزية فأصبح طريق التضخم من
أصحاب الكفالات هو أن توالي عليهم التراب الناس والقيم خيرة والقائد وانولهم سمعة والتي
بذورا بعد أن يستك انصعب يتكلم بتعجب من هو اسمه منه حينئذ مسؤولون فاسين بونلا لهم
الأصنافهم الخاصة وهم على يقين أن هذا التصحيح لا يمكن أن يتم في ظل وجود كفالات قائمة
على كسب الاخطاء والبا هو دائما في حرب مع هذه الكفالات لحرصه على عدم ان يكون
المسؤول الذي لا يمكن القفلة على ادارة العمل بسبب قلة خبرته والكفالات من خلال التقليل من
ثيق الأخرين فيستخدم أسلوب التعطير التقليل من ثيق خبرتهم وعدم السماح لهم بإدراك انهم
وافتقارهم المعيزة خوفاً من كفاءتهم وخبرتهم أو قد يستخدم المسؤول أسلوب تعظيم التعويبات
مثل هكذا بيئة لا يمكن أن تلتصق أصحاب الكفالات والظنون المشيوا ما يدفع بأصحاب
الكفالات إلى الهجرة إلى بيئة مناسبة لتتلمذ طولهم وتغير أفكارهم وتسمى فرائهم الإدارية⁽¹⁾.

قد شهدت العديدا من البلدان وخصوصاً العراق مثل هذا الأمر فقد شهد رحيل الكثير من الطول
والكفالات العلية فتمت الهجرة الكثير من السدعين والاساتذة الجامعيين والاشهاد والمفكرين
وأصحاب العلوم المختلفة ولا يمكن أن يكون السبب مالياً إذا كانت التوزيع أن هؤلاء هؤلاء
صانعين في ظل الظروف الاقتصادية السيئة (المصدر الاقتصادي 1990م، 2003م) ولم تكن قلة
روايتهم أن السبب واضح هو الأعمال القائمة الصادرة من القائمين بالتقليل والتهديد والتراخي

[1] - بحث العمل النقدي ومعارضة الكفالات ينشر في شبكة على شبكة www.iraqbank.com وقد ترابها
2002/12/14 8:00 مساءً

[2] - داني كوزلر، بحث ينشر في الموقع على شبكة من الكفالات ينشر في شبكة على شبكة www.iraqbank.com
2004 وقد ترابها 2002/12/14 الساعة 8:30 مساءً

والنظر والتكيف، وهو أمر متروك ومتعدد التراوح لبلد من الدول النامية التي تسعى للإصلاح
وإدماج في يداه. فمثل ذلك للهيئة المتكيفة على الخبرة الذي يمكن أن يحسن أوضاعه خاصة في
العدالة والفساد القانونيين.

كثافاً - التسيب الوظيفي (1997) - ١١

يعتبر التسيب الوظيفي مظهراً لدرجة عدم الدولة أو انخفاها عن خلال قياس درجة احترام
الموظفين لوظائفهم وواجباتهم على ضوء الوظيفة. يعتبر الأفعال التي يرواها من جانب أيها لا تحتر
أفعال عدل ولكنها في الواقع تمثل أفعال عدل ذاتي تشكلت هذه الأفعال بالتسيب الوظيفي بالتسيب
يعني عدم الأضطرار والالتزام والمسئولية والقبول والتعب والالتزام على القوانين والتي يؤدي إلى
الغرض^[1]. مثلكم أو إنه تم الإبلاغ عن هذا الفعل وتم مناقشتها بشكل متواصل ثم معالجة
القائمين بطوبه تأنيبه ولكنها هنا بعدد السنوات عن هذه الأفعال التي يمثل بدوره عدل ذاتي
أول من يمثل مسؤوليتها هذا الأمر هو المسؤول عن إدارة المؤسسة فلا التسامح والفرار في
تطبيق الأنظمة والقوانين والتعليقات أما وصل الأمر لما هو عليه في المؤسسات العمومية في
الوقت المعاصر لا تشهد المؤسسات العمومية تسيباً وظيفياً إلى درجة من الصعوبة لا تشغل إلى
مؤسسة بعد نصف موظفيها متقنين من من يرتاحر وهناك من يغطي عليهم^[2] بولاً منهم من
يعتبر قبل نهاية الدور بداية بعدها إن كونه بولاً جامعة مثلكم متلاً ومهم من بولاً صناعاً
ليعتبر ثم يعتبر ويعود في نهاية الدور ليصعب بصعوبة المعاداة بالانقلاب أما مع المسؤول عن
الصعوبة أو السيو ومهم من يبدأ عمله بعد ساعة أو ساعتين من وصوله إلى المؤسسة بعدها تتأخر
وجهة الأقطار منهم من يتصرف بعدها إن كونه وأعدت عناصر بالعمل ومن ثم لا يعود ليكمل
ساعات الدور بولاً خلف، وصل الأمر ببعض الموظفين من يذهب إلى العمرة (بيت الله الحرام) ولا
يكون يتأخر إجازة وإنما يرواها مع السيو على إنه إجازة أو أي وسيلة أخرى لكي لا يفتقد راتبه أو

[1] قانون التسيب بعدد عربي - عربي عمرا - التسيب الوظيفي لفرات العا لعمرة عربي - عربي عمرا - لفرات
العامة من 2002.

[2] يداه بغير مكالمة التسيب الذاتي في القطاع العمومي الجزائر والجمهورية التونسية للفرات من 2008 من 15 وما
بعده.

بإخا من رعيده أجازته وأورد أخرى يقوم بها الموظف تتم عن عدم الإحساس بالمسؤولية والالتزام في أداء العمل بخلاف، أصبح التسبب الوظيفي سمة في أغلب موائر الدولة إذ إنّ تولفه يحزم التأثيرها بمصالح الأفراد من الصعب السيطرة على هذه الصورة من الفساد بل هو يكون السبب أو السبب السائر حازم وهو من يقوم بمعالجة موقفه وتوجيهه إلى الشعور بمسؤولية الوظيفة وإيّا ألبته إذ إنّ المعالجة خطيا .

ثالثاً- المسبوبة أو الوساطة أو المتعاقبة :-

يعمل بعض الموظفين في المؤسسات الحكومية وفقاً لسياً (الأجل والقيمة) وأعداد الروابط العائلية والعشائرية والقبلية والولايات العزبية كأساس للتعيين في الوظائف أو تسير المعاملات من من دوراتها لقرابة العدالة فإنّ نتيجة هذا الأمر فساد اداري داخل المؤسسات الحكومية بما أنّ كان نوع النظام الحاكم في الدولة فإنّ المسبوبة تعدّ طريقها لتشكل مؤسسات الدولة هي أنظمة الدولة المركزية السابقة أو اللاتركورية أنت المسبوبة إلى قرابة الطبقة الحاكمة ومحاكمها على حساب بقية طبقات المجتمع لتصبح الطبقة الوحيدة المتفردة من أيّ تعاملات سياسية واقتصادية وعموماً إلى ما حصل في دول الاتحاد السوفيتي السابق وأوروبا الشرقية وحتى في العراق ولبنان وبمصر طبقاً إلى الهدف من ذلك هو الحفاظ على القروا وزيادتها⁽¹⁾.

لا تملك المسبوبة عدّة حدّات في الوظائف من بعدها تسري في كلّ تراتيب العرفي العلية وديانات في العقود إلى ترومها موائر الدولة منها عقود التعمير والأعمال وعقد الاستثمار المتعلقة بقطاعات عمدة وبمطابقاً للقطب والتعليم والصحة... الخ بحيث يقع الفساد فيها- تحت مسمى الولاء العزبي والسياسي والعشائري- إلى مستوى قلّت جميع مخرجات الثقافية والمعادنية وصلاح فيها عدّة أكبر من الوزراء وقادراً المسؤولين فيما على كان أظلم.

الفرع الثاني :- أفعال الفساد الإداري يتركب عليها نظرية تأهيبية

(1) د. محمد القاضي، الفساد الإداري والماليات للصلاح الاقتصادي، ص 94 .

هناك أعمال فائدا يقوم بها الموظف أو المسؤول في نطاق الدولة يترتب عليها طوية تأهيلية وفقاً لما تقوم به قوانين الأعداد في الدولة الخاصة بمعايير الموظفين ادارياً للتأهيلية أو التثبيت أو الترميم أو الإجازة أو التوزيع وقد نصل إلى القول من الوظيفة (1).

كما وتلعب أيضاً هذه القوانين على الوضائف الوظيفية التي قد تكون الالتزام للقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يوجب الموظف واجب انجاز القوانين والالتزام بما تفرضه من واجبات والتزامات⁽²⁾ المفهوم المتعلق فإن عمل الموظف يمثل فضلاً فائدا يترتب عليه الامتزاز بالمستلزمات العامة يتعلق طوية ادارية تأهيلية هذه الأعمال لتتمثل بالنسبة :-

أولاً - على الموظف الالتزام بما يلي :-

(1) أداء أعمال وظيفته بنفسه وأمانةً وشعوراً بالمسؤولية .

(2) تلقيه بتواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن، وتخصيص جميع وقت الدولة الرسمي

للعمل .

(3) انجاز رؤسائه والقائم الأرب والشفقة في مخالفتهم وإبلاغه فوراً هو المتعلق بأداء واجباته في حدود ما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة على الموظف إن يبين لربيه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يتقدم بتعليق تلك الأوامر إلا إذا كلفه لربيه كتابة وعندها يكون الرئيس هو المسؤول عنها⁽³⁾ .

(1) ينظر في التفصيل ذلك المادة (8) قانون (إعدادات موظفي الدولة العراقية رقم 14 لسنة 1960 العمل، المادة (73) من نظام الموظفين العموميين الصادر بحكمه المرحوم الاقراني رقم 112 لسنة 1959 القاضي الصادر في العهدة الرسمية بالمدة (27) من 1959/06 - 1994/06) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم 18 لسنة 2003

(2) إصلاح المنهج العلمي الصادر بامتناع الآراء لتحويل القضية الاقتصادية والاجتماعية من 2003/06 الصادر في وقت على الرابط www.kutub.alukah.net

(3) وهو ما أكده القرار التمييزي رقم (2013/722) إستمطاً ادوية على ما في 2014/09/14 (على الموظف اتخاذ الأمر وبهية هذا الترتيب ذلك الأمر مخالفاً للقانون على الموظف أن يبين لربيه كتابة أمه استمطاً ولا يتقدم بتعليق تلك الأوامر إلا إذا كلفه لربيه كتابة وعندها يكون الرئيس هو المسؤول عنها رقم 2013 من قبل وزير العدل بغداد عراقي 2013).

4) معاملة المزدوجين بالتساوي وبما يحفظ كرامته.

5) احترام المواطنين وتسهيل إنجاز معاملاتهم.

6) المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة.

7) كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو كونه إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إعتاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو بالسلطة أو من إصداره إبه أو من روسته بالمشايخا ويظهر هذا الواجب كلما حتى بعد انتهاء خدمته. ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إبعاده على التقاعد أو إنهاء خدمته بأي وجه كان.

8) المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والالتزام عن كل ما من شأنه التمسار بالاحترام اللازم لها سواء كان ذلك أثناء أدائه وظيفته أو خارج أوقات العمل الرسمية.

9) الامتناع عن استعمال الوظيفة لتعطيل مصلحة أو ربح شخصي له أو لغيره.

10) إبداء ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو آلات إلى العمل المتخصص لها عند إنهاء العمل اليومي إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك.

11) حرادة القوانين والأحكام والتعليمات الخاصة بمسألة الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق.

12) القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والأحكام والتعليمات.

ثانياً - يحظر على الموظف ما يأتي:-

1) الجمع بين وظيفتين بنفسه أصلياً أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون.

2) مزاولة الأعمال التجارية والتأسيس للتركتات والشخصية في مجالس إدارتها هذا:

أ- شراء أسهم الشركات المساهمة.

ب- الأعمال التي تعصب أمواله إلى ذلك إبه إرثاً أو إقراراً لأموال زوجته أو تقاربه حتى الدرجة الثانية التي ذلك إبه إرثاً وعلى الموظف أن يحذر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً وعلى الوزير أن رأي

إنَّ ذلك يواز على أداء وانصاف الموظف أو يحمو بالمصلحة العامة إنَّ يحمو بين الغاء في الوظيفة وانصافه لك الأوق أو التخلي عن الإجراء خلال سنة من تاريخ ليقته بذلك وبين طلب الاستقالة أو الإقالة على التمام.

(3) الاشتراك في الممتلكات.

(4) الاشتراك في المزايدات إلى تعريفا بوقت التوبة والقضاء الاشتراكي لبيع الأوق المتوفرة وغير المتوفرة إذا كان محولاً قانوناً بالتنسيق على البيع لاحتياز الإقالة لمصلحة أو كان حصوا في لعان القصور أو البيع أو الخاف قراراً ببيع أو إيجار تلك الأوق- أو كان موظفاً في التدوية العامة أو ما يعادلها إلى تعمو- إليها تلك الأوق.

(5) استعمال المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة إلى بوزارة التوبة والقضاء العام لأغراض خاصة.

(6) استعمال أي مملكة أو جهاز أو أي آلة من آلات الإنتاج لم يملكه رئيسه المباشر باستصلاحها

(7) عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الإنتاج بغية إنجاز الأعمال المتعلقة به أو الأعمال أو التهور في العمل بما يؤدي إلى إهراق مهور بالإنتاج أو الخسائر أو الممتلكات.

(8) لعبت بالمسرووح أو بآلاف الآلة أو المواد الأولية أو الأدوات أو القوام

(9) التعدي في إتقان الإنتاج أو الإضرار به.

(10) التأخر في إنجاز العمل الذي ينسب عنه تعطيل عمل الآخرين.

(11) التفرغ أو قبول مملكة أو حياة أو ممتلكا من المزارعين أو الصناعيين أو الصناعيين مع دائرته أو من كل من كان لعنه مملكة بالموظف بسبب الوظيفة.

(12) المتصور إلى مقر وظيفة مملكة مسكر أو التطوير مملكة مسكر بين في محل عام.

13) الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المتخصصة لخطئه للتصرف به غير الأحوال الرسمية.

14) الإغناء بأي تصريح أو بيان عن أصل الوثيقة بواسطة الإعلام والنشر فيما له

15) فقدان جائل بأصله وخطئه- إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص¹⁴.

إن ضعف الإطار المؤسسي العام وعدم وضوح وإشغالية السياسات العامة للأشياء والتي بدورها نتج عنه تضارب في المسؤوليات الإدارية أدى إلى تدمير الجهاز الإداري أصناف إلى تلك ضعف القانون الإداري وعدم انظاقه بمعايير الحق الكفيل إلى عناصر أجهزة الإدارة داخل مؤسسات الجهاز الحكومي والتي سوف يأتي نصيبه في الفصول القادمة إن شاء الله .

الفرع الثالث :- أفعال الفساد الإداري يترتب عليها عقوبة تأديبية وجنائية.

لتجبة الناس الرعي في كل أنحاء العالم بضرورة مكافحة الفساد وإنّ هذا الأمر يحظى بظهور حكومي فعال ومنصف وكثير من تلك الدول بأنّ أفعال الفساد بالتك تعرف التنمية وتصبح من الضروري إن يتم التوجه إلى أسلوب جديدة وإحداث أئمة لتكفيها عن هذه الأساليب هي الإهتمام إلى الثقافة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ترمم الدول الأطراف بأفعال أعمال إجرامية في ترويجها لم تكن معروفة سابقاً بموجب القوانين الداخلية وتوليد اتفاقية في عدة مواد إلى التجريم مستخدمة المعايير إما قد يترجم من تدابير التشريعية وتدابير أخرى¹⁵ .هذه التدابير التشريعية بضرورة لتجريم أفعال فساد قد لا تكون مضمومة في الدول الأطراف ومن ثم يترتب

1 (بعد المادة 14) من قانون (تصديق ميثاق الدولة العربي رقم 14 لسنة 1991) لتعديل الدستور في الواقع العراقية بعد (2006) في (2006/1) رقم 37 والمادة (14) من نظام الموظفين العموميين الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 312 لسنة 1979 الذي يعدّل الدستور في المبردة الرسمية بالمدة (20) في (1999/1) رقم 158، المادة(94) من قانون الفساد المدنية المصري رقم 34 لسنة 2013 المعدّل في المبردة الرسمية بالمدة (30) في (2013/1) رقم 34.

2 (قبل التصديق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصلحة الفنية المتحدة، 2012، ص:18.

على هذا النوع من أعمال الفساد خطوة جنائية أولاً والأولى ترواح موكداً خطوة تأهيلية بشكل تعمي
والعاقبة -

أولاً- عرقلة سير العدالة -

إذا ما فسدت السلطة القضائية فقد ما بعدها كل شيء، فلا يمكن إقامة عدالة إذا ما تعرض القضاء
أو الضحايا أو الشهود إلى فساد أو تهديد لحياتهم عن العمل على واجب الدولة بحماية هؤلاء
ليتمكنوا من القيام بالواجب من المجتمع والتطبيق لطريق القانون في دولة تعبر عنها دولة قانون
لا دولة قوة فقط إنَّ مصدر إلى قوة القانون وليس قانون القوة يخرب القانون دولتي يحافظوا
على ثروتهم وانعاشهم فأنهم يسعون إلى ترويض العدالة والوقوف بوجه تعطلها بكل الطرق
والوسائل الفاسدة .

إطلاقاً من هذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتعطي بالعدالة تأثيراً تضمن ترواحة
تطبيق العدل من خلال تعريم نوعين من الأعمال المتعلقة بعرقلة سير العدالة وهي -

(1) تعريم وسائل الاتكاء للاستعاضل العنف أو التهديد باستخدام القوة للتأثير على الشهود أو الموظفين
الذين لهم دوراً كبيراً في تقديم الأدلة أو التفتيش بخصوص العمليات الفاسدة أو الوسائل
غير المشروعة المستخدمة في ترويض الدولة والمؤسسات العامة بهذه الأساليب يمكن أن تقع في
وقت سواء قبل بدء المحاكمة أو حتى قبل اتخاذ الإجراءات الرسمية بحق المشتبهين⁽¹⁾.

(2) تعريم الأعمال التي تؤدي إلى التطفل في أعمال الموظفين القضائيين والموظفين القانونيين على
تفتيش القانون باستخدام القوة البدنية أو أساليب التهديد والقرصنة للتصطد على موظف قضائي أو
موظف معين بتفتيش القانون للقيام بأعمال فاسدة أو إجرامية أو مخالفة للقانون والواجب الوظيفي⁽²⁾

(1) من المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالإضافة إلى نص المادة (32) لمنظمة حماية الشهود
والضحايا والمادة (33) لمنظمة اليونسكو منسكاً على الاتفاقية في 29/يناير/2003 بعد مصادقة أكثر من 80 دولة اعتمدت
هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/219 في 22/ديسمبر/2003 في 17/يناير/2004.

(2) من المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

عن المشرع العراقي⁽¹⁾ على تعريم هذا العمل القاس في قانون الطويات بمعاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتثل سلطة وظيفته في وهف أو تعطيل تلقا الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأشياء أو أي حكم صادر من إحدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة أو في تغيير الحصول الأموال والرسوم ونحوها المقررة قانوناً بالمعنى أو العرف⁽²⁾ أو بإحدى هاتين الطويتين كما يعاقب بالطوية ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تلقا حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة بعد محض تشاية إتمام من إقراره رسمياً متى كان الحكم أو الأمر داخل اختصاصه .

أما المشرع المصري⁽³⁾ فقد عاقب كل موظف يستعمل لونه بشكل حائل أو غير حائل ليعرق أو يآخر تعطيل القوانين أو الأشياء وحبابة الرسوم أو الضرائب أو تلقا أمر قضائي أو مكتوب قضائي أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من 3000 الشهر إلى سنتين فيما إذا لم يكن للشخص موظفاً فإن الطوية لا تتجاوز السنة.

أما المشرع المصري⁽⁴⁾ فكانت الطوية الجبرس والعزل لكل موظف يعومي استعمال سلطته في وهف تلقا الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والقرارات أو تغيير الحصول الأموال والرسوم أو وهف تلقا حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أي جهة مختصة وبخس الطوية يعاقب كل موظف يعومي امتنع بعداً عن تلقا حكم أو أمر مما ذكر سلفاً بعد محض تشاية إتمام من إقراره على يد معصوم إذا كان تلقا الحكم أو الأمر داخلياً في اختصاص الموظف .

1) المادة (129) والمادة (130) قانون الطويات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المتضمن في الفلاح العراقية رقم (1776) لسنة 1969/1/15 ص 671.

2) أمر قرار مجلس قضاة القراء، استعمل رقم (36) لسنة 1964 طوية العزيمه لجنة القراء في قانون الطويات رقم (111) لسنة 1969 ص 78 - بعد التصديق بالمرز رقم (147) لسنة 2001.

3) المادة (171) قانون الطويات المصري حرمه المراسم رقم (140) لسنة 1943 المتضمن في العزيمه الرسمية العدد (1004) في (1943/10/27) ص 30.

4) المادة (125) مكرر والمادة (124) قانون الطويات المصري رقم (58) لسنة 1937 المتضمن في العزيمه الرسمية العدد (71) في (1937/3/15) بالقرار رقم (95) لسنة 2001 حيث عدلت هذه المادة (125) على الوجه التالي بالمرسوم رقم (125) لسنة 1992 المتضمن في الفلاح المصرية العدد (126) لسنة 1992.

الطوية على كل موظف أو مستخدم عمومي تركه عمله أو امتنع عن العمل من أصل وظيفته
بصد حرقاً غير العمل أو الإذلال بالنظام .

كليات - الأجر بالظفر -

توجد أحياناً من الاتفاقيات على المستوى الدولي نحن بمناقشة العقد ولكنها لم تذكر الأجر
بالظفر وتعريته بشكل صريح إلا أنه توجد اتفاقية دولية وأحدت نصت على تعريم الأجر بالظفر
وميزته عن استغلال المنصب الوظيفي وهي اتفاقية الاسم المتعددة لمناقشة العقد برهون تشابه
الظفر في أن كلا منهما عبارة عن فعل محال يسمح الوظيفة واستغلال للمنصب الوظيفي لتطبيق
مصالح بعيدة كل البعد عن المشيئة العامة للمصالح على مزاجها أي كان نوعها مما يشكك إنشائها
لغيره إلا أيها اختلاف في جوانب معينة كما سيبين لنا لاحقاً.

نصت اتفاقية الاسم المتعددة لمناقشة العقد على تعريم الأجر بالظفر¹⁹ والزمت كل الدول
الاطراف في الاتفاقية أطرافها ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتعريم الأجر بالظفر.

1) وقد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأية مزبنة غير مستطفاً أو عرضها عليه بأي شكل
لتعريض الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو المتخاض بهدف الحصول من إقرار أو سلطة
عمومية تابعة للدولة الطرف على تلك المزبنة غير المستطفاً لصالح المتعرض الأصلي أو أي
شخص.

2) قيام الموظف العمومي أو أي شخص بالتمسك أو تفويض أي مزبنة غير مستطفاً لصالحه أو لصالح
شخص آخر لكي يستغل الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المتخاض بهدف الحصول من الدولة
أو سلطة عمومية تابعة للدولة على المزبنة.

في العاقبة لذلك حرية الأجر بالظفر من قبل كبار الموظفين في الدولة فهم لاصحاب النفوذ
والسلطة وكثيراً ما يسيرون أفعالها لتطبيق مكاتب شخصية خلفهم بتسيول الحصول على
امتيازات خاصة بمشاريع الخدمات العامة أو الفنية لتلبية لمتطلبات المتقنين وبعد وقت نجد

(1) المادة (19) اتفاقية الاسم المتعددة لمناقشة العقد.

المواد متاعداً للحصول على براءة غير مستعجلة له والغيره، أما المتاعداً السلبية فهي التطوي على ذات العناصر الخاصة بالمتاعداً القاطن (إلا أن العنصر الذهني في المتاعداً السلبية يطوي على العناصر البرية غير المستعجلة لصالح الشخص ثالث من أفراد أو سلطة خارجية تابعة للدولة⁽¹⁾.

قد اختلفت التشريعات في دول متعدياً في تعميم استعمال القواعد لبعض الدول أو للتطوي إليها على الرغم من خطورتها وبغلي الباب مطلقاً على مسرعة استعمال القواعد بسبب الفراغ التشريعي لتعميم هذا العمل فهو لم يعالونها بربما مستعجلة من بربما استعمال المنصب الوطني أو الترتيبا للتشابه الكبير بينهما كالعراق⁽²⁾ والاردن⁽³⁾ والسودان⁽⁴⁾ والمغرب⁽⁵⁾ والعمان⁽⁶⁾ واليمن⁽⁷⁾. فكلت بتعميم الاستعمال الوطني أو ما يسمى بربما استعمال السلطة أو الترتيبا وأحدثت التماثل للقواعد الأخر لها، الأعمال وأياً تمارس من قبل الموظف العام أو من في حكمه فلهذا يستعمل قواعد الوطني أو المرحوم لدى السلطات العامة لعدم صلاح بعض الأفراد أو لتطبيق مدافع شخصية مقابل فائدة أو عطية بالقضاء، ولا تشمل القواعد العادي هذا من جانب.

ومن جانب آخر هناك دول تعميم استعمال القواعد كبربما مستعجلة وأسمت القاطن بكونه موطفاً عاماً أو من في حكمه أو أي شخص آخر مستعلاً لقواعد الحصول على براءة غير مستعجلة أو لعمل الموظف المتخصص على القيام بعمل مشابه للقانون أو الإبتداع من عمل بوجه القوانين وبتد الطوية (إذ كان القاطن موطفاً عاماً كالفرنسي⁽⁸⁾ والبلجيكي⁽⁹⁾ والصوري، فالمتراج للصوري

(1) دليل التشريعي القانوني الترتيبا السلبية لعدم منح براءة مستعجلة من 96-97.

(2) المادة (122) إلى (141) قانون العهود العربي رقم (111) لسنة 1969 لتعمل المتطور في الواقع العملي رقم (1776) من 15/11/1969 من 671.

(3) المادة (175) قانون العهود رقم (96) لسنة 1960.

(4) المادة (89) قانون العهود لسنة 1991.

(5) برفاد (146) قانون العهود العربي رقم (11) لسنة 2004.

(6) المادة (202) قانون العهود العماني رقم (15) لسنة 1976.

(7) المادة (227) قانون العهود العمري رقم (48) لسنة 1956.

(8) جز المتراج الفرنسي من المتاعداً بالغة الوطني المادة (412) - 1 - لقواعد دولية في المتاعداً بالغة العناصر (412) - 1 -

(9) المادة (102) من قانون العهود الفرنسي المعد لسنة 2011.

المصري بعد بدء الاجراء في قانون الطوارئ لسنة 1937¹، إنما طبقاً للتعبيرات الاخيرة بالقانون (95) لسنة 2003م بعد انّ المشرع المصري نص في المادة (108) مكرر على انه (لا من طلب نفسه أو غيره أو قبل أو بعد أو عطفاً أو امتصاصاً لغيره عطفي أو مزجهم للمصون أو امتدانة المصون من انه سلطة عامة على اصل أو فرع أو اقسام أو فروع أو فئات أو عناصر أو التزام أو تخيير أو مآلونة أو توريده أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من اي نوع بعد في حكم المرتكبي ويحذف بالطوية المتخصص عليه في المادة (4).....)المذروح للنص بعد الملاحظات الآتية :-

- (1) المشرع المصري وفقاً للتحويل قد سمح بامتثال الفروع الوظيفي وامتثال الفروع الخاص في نص واحد .
- (2) إنه أشار في بداية المادة إلى امتثال الفروع العطفي أو المزجهم ولكنه في نهاية المادة أظفروا في حكم المرتكبي وبدأ اسميها مع الفروع وعطفيها في نص الحكم .

وبذلك جاءت التشريعات في انّ تعمل من جريمة الاتجار بالثروة بجريمة مستقلة أو كونها وجه آخر لجرم معينة كإثبات امتثال السلطة أو الرشوة وكان معيارهم في ذلك القائل فالبعض ركز على تجريم الفعل المرتكب من قبل الموظف فقط والبعض حرم الفعل أي كان المرتكب موظفاً عاماً أو من في حكمه أو أي شخص آخر يستغل نفوذه للتصط على الموظف²، ونحن ندورنا توبه الرأي الذي ميز جريمة الاتجار بالثروة وتعمل بها الموظف، ومن في حكمه وأي شخص آخر يستغل نفوذه وتسيده الطوية على الموظف ليكون رادعاً لهم من التماس بسببها الوظيفة .

1 (المادة (117) من قانون الطوارئ المدني مزجهم الفروع رقم (948) لسنة 1941م الصادر في الجريدة الرسمية العدد (4044) في (27/10/1943)جـ 1- 76

2 (المادة (265) والمادة (282) من قانون الطوارئ المصري لسنة 1937 طوارئ المصري رقم (98) لسنة 1937 الصادر في الجريدة الرسمية العدد (71) في (5/10/1937)م القانون رقم (95) لسنة 2003م عدلت هذه المادة (225) على الوجه التالي، مزجهم رقم (225) لسنة 1952 الصادر في الوقائع المصرية بعدد (120) لسنة 1952 .

(7) بعد على جزئ المرتكبي بجريمة امتثال الفروع الوظيفي ويمنع مطلقاً على المصون المدني والوظفي إرادة جرمه مذكورة على الطوية السورية 2014م، العدد 942 وما بعدها .

لا إن استغلال الموظف لقوله أو استغلال غيره لهذا القول لتسهيل أو إقحام بأعمال غير مشروعة
إتقاء لتطبيق نفع خاص بعد خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي الواقع على حامل الموظف
بمجرد كان الاعتبار به الحفاظ على الوظيفة والتركيز على الصلاحيات التي أئتمرها له القانون لتطبيق
المصلحة العامة هي الهدف الأساسي لكل أعماله وإن ألقى بحسن نية فله يترك عليه نظرية
جناحية يتبعها بالتكليف نظرية تأييدية¹.

ثانياً - استغلال المنصب الوظيفي -

تعتبر الوظيفة العامة وسيلة قانونية لتفادي الوسائل العامة للدولة والمحرك الأساسي لعمل الهيئات
الإدارية والموظف العام هو الوسيلة البشرية التي حباها الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة
في سير نشاطها لتفادي الخلل من النسيب إن تعرض الدولة على إن اعتبار الإصلاح
الوظيفية العامة إن حصدت سلطة الموظفين في دولة الدولة لا يتم إلا بالأخذ على نظام التسمي
والعقاب والقراب والتي بدورها يعظم العمل داخل المؤسسة ويحرص جزاء سوء استغلالها بتغير
هذا الصورة من الفساد الإداري جناية العمد في الأنظمة الجنائية وكانت ولا زالت تتعامل مع
جريمة استغلال القول.

تتفرع إساءة استخدام السلطة أو استغلال المنصب الوظيفي بأنها (عدم التقيد في استعمال السلطة
في الإفراط والاعتدال التي فرضت من أجلها فهي تشمل كل ما يمس نزاهة الوظيفة العامة
ويهددها من خلال الخروج بها عن تطبيق المصلحة العامة بوصف الوظيفة مشروع استثنائي
الفساد منه الربح)².

1 | عدم أو القدر عنصر مؤلّف من 03

2 | عدم إقرار ما يورثه من ممتلكات الغير الإدارية دار الفقه اللبناني ج 1، ص 1994 من 29.

نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجريم استغلال المنصب الوظيفي وقرحت على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تُشكل اللجان التشريعية اللازمة أو تدير أخرى لتجريم تعدد الوظائف العمومي لنادي استغلال وظيفة أي قيادة يعمل أو امتثاله عن القيام بعمل يتعرض الحصول على ميزة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل خرقاً للقوانين⁽¹⁾.

بدأ عليه فقد نصّ المشرع العراقي على تجريم استغلال المنصب الوظيفي أو لنادي استغلال الوظائف الوظيفية بهدف كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته كالتالي: «مخاراً أو متولياً لغيره من ماله أو استولى عليه أو على منفعة أو أي حق أو استولى على مال أو منافع أو ورقة مثله ليعمل بسبب وظيفته أو سبب لغيره ذلك أو ليعمل بطريق الغش أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية وسلامة الزوائد أو المنافع المتحققة بالحكومة أو المؤسسات أو الشركات إلى إسهام الحكومة بماثلاً وتتوعد العقوبات على هذه الأفعال بين الحبس والغرامة أو كليهما العنوين⁽²⁾.

لما المشرع اللبناني نصّ على تجريم استغلال المنصب الوظيفي ونصّ كل من أولئك التي بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة وغير منقولة لصالح الدولة أو لصالح الإدارة أو المؤسسة العامة أو الهيئة العامة فارتكب الغش فيها أو خالف الأوامر التي تسري عليه لما للحصول على حيازة مالية أو مراداً لتفريق للأموال بالهبات الأخر أو الحصول بالمنفعة العامة وذلك من استخدام للمنطقة أو الهيئة لخرافة تنفيذ أو علاقة مع تنفيذ الخاصة بالمشايخ أو الزوائد أو المنافع أو استعمل مواد قبيحة الجودا وغير منقولة للمصنعات في الأعمال المتولقة له بأن الذي يستغل منصبه للتعاقد مع المتعاقدين لأغراض عملية التزوير أو الحصول الزائد بواعد منهم الحصول بالهبات الأخرى⁽³⁾.

(1) المادة (39) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) المادة (254) (255) من قانون العقوبات العراقي رقم (112) لسنة 1969 تعديل المنشور في الجريدة الرسمية رقم (1770) في 1969/12/15 ص 471.

(3) المادة (363) من قانون العقوبات اللبناني والمنعته بها المرسوم التشريعي (112) في 1983/04/16 والقانون (376) في 1983/05/27.

أما المشرع المصري ففرض على تجريد استقلال المنصب الوظيفي وحذف كل موظف أو مستخدم عومي وإل شخص مكلف بمسئولية عسمية استعمال القسوة مع الناس أحياناً على وطيفته بحيث اقل يترفعهم أو يحدث الأذى بأبدانهم أو الثأري يذاه على سطوة وطيفته مثلاً نظراً كان أو مطلقاً عن ماله أو اسؤلى على ذلك بغير حق أو الكراهه ماله على بيع ما نكر للشخص لغيره أو أوجب على الناس حلاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم الشخصاً في غير الاصل التي صمموا لها أو اعد بحكم وطيفته من اعد الاشخاص قهراً من من دولتهن أو باشن بعض مكولاً أو علقاً⁽¹⁾.

المطلب الثاني - أفعال الفساد المالي

هذا واصحنا لما إن هناك تداخلاً وتشابكاً بين أفعال الفساد الإداري والمالي، إذ إن أفعال الفساد المالي لا تقل خطورة من أفعال الفساد الإداري إذ إن فساد الأموال بالثقافة ما هو الا نتيجة فساد الإدارة فالحال الإداري يدمر عنه حال مالي وإل علقاً إداري يدمر عنه علقاً مالي وإل ما معاقب عليه إدارياً إذ إن يترتب عليه عترة مالية إذ وبعد من ذلك قد تصل إلى عترة جنائية

إن أفعال الفساد المالي في الأقط تشمل بالضرورة بالمثل العام أما بالعداد أو بوقته أو القصور في حياته أو مخالفة القوانين سواء بالكلام بعمل أو الإمتناع عن عمل المصوبون على المال شيان هذا الأفعال سوف يتم البحث في هذا المطلب وفق الاثوب الاتي الأفعال فسد تابعة عن مخالفة القوانين والأنظمة للمصوب على المال (إفراج لوزي) بالأفعال فساد مالي مدعوماً لمدال العام (إفراج لوزي).

(1) لمراد (126، 130، 131) قانون العيونات المصري رقم (95) لسنة 2003 (96) لسنة 1937 المنسدر في العريفة الرسمية العدد (71) في 9/5/1937 لسنة القانون رقم (95) لسنة 2003 حيث حددت حد العترة (125) على الوجه اقل بالمراد رقم (127) لسنة 1952 المنسدر في القوائم المصرية بالعدد (126) لسنة 1952.

الفرع الأول - أفعال الفساد الناتجة عن مخالفة القوانين والأنظمة للحصول على المال.

إن مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات تعتبر مخالفة إدارية ولكنها أوسعها إن المخالفة الإدارية تتركب عليها مخالفة مالية أي فساد مالي وذلك إن الموظف الذي يخالف الأنظمة والقوانين سواء بعمل إداري أو مالي فإنه يخالف الحصول على منفعة مالية وقد تفرعت أساليب الموظفين في القيام بالمخالفات للحصول على المنافع بهذه الأساليب هي :-

أولاً - الرشوة غير الوضعية

قد يتعرض في مجال الرشوة والتفاسلها إنفاً من الإدارة إلى إن الرشوة ليست مقصورة على مجال معين فهي موجودة في كافة المجالات والمرافق العامة الصناعية والتجارية والزراعية والمؤسسات المالية والسياسية والقضائية وكل مؤسسة تتضمن وسائل بشرية تمارس أعمال إداري ولا يخفى عليها ما للرشوة من أضرار قضائية - خصوصاً إذا تعلقت في المؤسسات الصناعية والزراعية التي تعتبر أساس البناء المجتمعي في أي دولة - أو في مؤسسات حيوية كالمركبات النفطية مثلاً فإنها تؤدي إلى أضرار العمور والضعف للقطاع البتولة والعمور بمرور الشعب والائتمال مبدأ للتكافؤ في الفرص¹⁹. حرصت دراستنا على مرفق مهم ألا وهو التوعية فهو تصورنا وبحسبنا في إنبات الرشوة في هذا المرفق العموري فإن الكارثة تكبر مما يتصورها ويطلق للحصول الائتمال أو الموظف الموجود في هذه المؤسسة على الرشوة فإن الرضا لا يقدح عند حد معين بل له تبعات كثيرة فليهدد يمكن تصور حجم الكارثة التي تحصل لو تفرغ طلبة بالرشوة حكم من المرفق سوف يكونون ضحية هذا الفعل كما ولو تفرغ مثلاً معلم بالرشوة أو مهندس أو أي من الاختصاصات التي أساس تخرجها وأكادمتها في مرفق البتولة هو التوعية من هنا جاءت أهمية أبحاث هذا المرفق كمسودح للدراسة الأتصالة بكل مرفق الحياة .

1 - (إحصائية البنك عبد المصعب للدراسة المالي والإقتصادي على النطاق عالمي، شركة قطر للدراسة 2016، صفر 94 وما بعدها)

كما وإنَّ الرتبة من الجرائم التي تنس تراخا وتلوثا وأثمة التوظيف العامة والقضايا هي الوقت الذي نجحت فيه أجهزة الرتبة المتخصصة وعلى رأسها الرقابة الإدارية في الحد من هذه الآفة داخل مؤسسات الدولة للقضاء على إفسادها بعد بالتفصيل استغلال المرتشين للثغرات القانونية لثالثات من الطبقات واعتماد المرتشين بعدم تركه دليل مادي ورائهم يشير إلى جرائمهم فهي ارتكبت في الثالث من قبل التحليل على قدر من التزوير والمعرفة بأساليب الالتفاف على القانون بحيث يعجز الضحايا عن الدخول أمام القضاء - إلا أنَّ التطور المتواصل في وسائل الاتصالات والأعلام سبب بعض الشيء في إمكانية الكشف عن الرتبوا خصوصا إذا ما حصل تعاون بين التخصصات - المتعاونين مع الموظفين والذين هم ضحية الرتبوا - مع الأجهزة الرقابية في تصوير أو تسجيل الموظف المرتشي كما وإنَّ أغلب المؤسسات في الوقت المتأخر مزودة بالكاميرات في جميع أروقة المباني ولكن الأثر في عرف الموظفين أن تظليل الكلام في هذه الثغرات جعلها في موضع إغراء من الأطراف .

فالرتبوا هي الثغرات المالي أو العيني الذي يحصل عليها صاحب السلطة أو القرار في امر معين أو أيها المتعلق التي يحصل عليها الموظف للسرور أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو حصول المنفعة المادية والانتزاع من أخطر الصور لتسوية الكلفة عنها فهي جريمة سرية (إسوائية) خصوصا أنها تحصل تحت عدة مسميات منها المكافأة أو الهدية أو الإكرامية رغبة من البعض إعطاء التزوية على هذه الأنواع ومن ثم يصعب الكشف عنها إلا أنَّ هذا لا يحرر من حيلاتها فتبقى الرتبوا وإحدى جريمة معاقبة عليه قانونا ومبرراتها الثأر وفقا لتشريع الدين حاليا بين الرئيس والمواطنين أو بين الموظفين والمراجعين نظير رتبوا مغلقة أو مغلقة وإنَّ أغلب القصد من ارتكابها أو اغتلتب المالية التي منحت فيها إنَّ الرابطة الإنساني بين الرتشي والمرتشي هو الرقابة العامة وقد تكون مغلقة أو لائحة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل⁽¹⁾.

1 | امير تاج يوسف، أبحاثها مصدر سابق، ص 298.

2 | معاذ عبد السلام، تبيد المتاحي من الثغرات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه كلية القانون جامعة بغداد، 2008، ص 207.

ترتكب الرقوة بوجود طرفين هما الفرنسي والعمرائي وقد يكون هناك طرف ثالث هو الفرنسي (الوسيط).

فارتقوا (الرقود أو العطفة) - كل ثلاثة يحصل عليها الفرنسي أو الشخص الذي عينه لذلك أو يتم به ووافق عليها إما كان اسمها أو نوعها وسواء كانت مادية أو غير مادية⁽⁷⁾.

الفرنسي - هو كل شخص قام بتصريف ايعازي أو سلفي⁽⁸⁾ تركب عليه الحصول على مقابل بشكل غير قانوني .

أما الفرنسي - فهو صائب العطفة الذي يورثه جرح من الطرف الأول والقضاء بهدف تعطيل مصلحة من طريق جعل الفرنسي أما يعل بواجباته والوظيفية أو يمنع عن أداءه⁽⁹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن هناك تشابه وتمايز بين جريمة الرقوة وجريمة استغلال القنول الوطني فالتشابه من حيث القائل فهو يجب أن يكون موظف هذا من جهة وبين جهة أخرى الركن المادي المتعلق بأن كلاً منهما انتهاك سلطة المتروحة واستغلالها لأغراض شخصية⁽¹⁰⁾ أو غشاق جريمة الرقوة عن جريمة استغلال القنول الوطني من حيث أن الأولى صبورة من صبور القضاء الإداري أما الثانية تعتبر صبورة من صبور القضاء العملي تكما والتميز بأن استغلال القنول تقع على الوظيفة العامة والتي يتركها الموظف خارج نطاق عمله الوطني أما الرقوة تقع على واجبات

(7) قصر قضاء (1917) من قانون العقوبات المصري(98) لسنة 1917 الصادر في الجريدة الرسمية لسنة (71) في 1917/9/13 لسنة بالقانون رقم (99) لسنة 2003 حيث جاء فيه (13) على لوجه احد بالمرسوم رقم (123) لسنة 1932 الصادر في الجوامع المصرية، لسنة (130) لسنة 1932.

2 | العمل الأجنبي بشكل باعطاء ربح أو أمد عليه ،أما عمل من العمل الوظيفة سواء كان العمل مشروع أو غير مشروع يندرج تحت الاستغلال أو خارجها كما ينبغي فهو الاستغلال العمل .

3 | إضافة حين منح الغير جريمة الرقوة إقراراً بخلقه لجهة القنول القدرية والاقتصادية .العدد الأول الجزء الثاني، لسنة 2017، ص 899

4 | صلاح الدين فهمي محمود، القضاء الإداري المعوق لاصابات التهمة الاقتصادية والاقتصادية، ص 95 منشور في سنة 2017، www.bahadouria.com، رقم البريد الإلكتروني: 0466. 2021/2/14، ص 466.

الوظيفة العامة وأعضائها وأعمالها وإثباتها، وكذلك أداء ممارسة الموظف لواجباته ومهامه الوظيفية أو سبلها¹⁹.

لما من المعاملة القانونية الرشوة فقد باشرت اللجنة الاسم المتعددة لتلك المعاملة لتتضمن المعاملات الآتية واصت على تعريف الرشوة والارتشاء والتعزيم رشوة الموظفين العموميين²⁰ فالتزم الدول الأطراف بأخذها شاخراً للتربية والتعزيم. وقد موظف عمومي بزيادة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منعه إنفاً بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بذلك الموظف بغرض ما أو يتنازع عن القيام بعمل ما لدى أداء واجباته الرسمية كلما وتطرق إلى ارتشاء أو التماس الموظف العمومي أو كونه بشكل مباشر أو غير مباشر مزبنة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بعمل أو يتنازع عن أداء واجبه²¹.

1 | سعودي أو غير اشتغال القوا الوظيفي مصدر مأخوذ من: 27.

2 | عرفت اللجنة الاسم المتعدد الموظف العمومي بأنه أي شخص يعمل حصصاً جزئياً أو كلياً أو فعلياً أو بوقت طرف سواء كان معاً أو متعاقباً دائماً أو مؤقتاً مع أو غير مع أو غير معروف الطرف من قضاة ذلك الشخص إذا أي شخص آخر يردس وفقاً لعمومية لصالح جهاز عمومي أو مثلاً عمومية أو غير عمومية حسب تعريف المطبق في القانون الداخلي لذلك الطرف. مع أي شخص آخر يعرف بأنه موظف عمومي يعرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي ينظر نص المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة.

وإن رجعت إلى القانون الداخلي بعد الشرح العرفي يعرف الموظف العمومي في تقرير من القانون بما يحد من التعريف الوارد في القانون الوطني، و القانون المتحدة الدنيا بالقول (بعضاً موظفي الدولة قد عرفت المادة [19] قولا [2] من قانون العقوبات المتعلق بقضاة بما [كل موظف أو مستشار أو محام] يُعقد به مهمة عمومية في خدمة الحكومة بموجبها الرسمية وبأية الرسمية والصالح القائمة لها أو المبرومة بما تعاد، ولكنها وبشكل ذلك رئيس الوزراء ووكيله والقراء والعماد السجاسر القضاة والإدارية لكل ينال السجون والقراء ووكلاء القضاة (مستشارين) والمعلمين والعلماء القضاة والعماد محققين كبار، مدبرين ومستشارين، محاسبين، والقراء والمفتحين والمفتحات والمفتحات التي تتفرع الحكومة أو إحدى أفرعها الرسمية أو شبه الرسمية في ملاحظتها بصفتها ما يحددها المادة، وعلى العمود كل من يرد بصفتها عمومية ينظر أو غير آخر [أي القانون] أيها وظيفة أو عمومية أو عمل غير ورتبها في المادة 7 يقول من موظفي القانون عليه وقد عرفت المادة [2] من قانون المتحدة الدنيا بأنه [28] المادة 1990 جعل الموظف بأنه [كل شخص عهدت لها وظيفة دائماً دائماً في ذلك الشخص بالموظف] أما المادة [28] من قانون (بعضاً موظفي الدولة رقم 14 المادة 1991 جعل كل عرفت الموظف بأنه [كل شخص عهدت لها وظيفة داخل ذلك الوزراء أو أعضا غير المرتبطة من أ. |

3 | عرفت المادة [15] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على زيادة الموظفين العموميين الموظفين عند ارتكاب اتفاقية بالعدد الشرح لتعريف هذه الاتية ينظر الفصل الثاني من اتفاقية مكافحة الفساد من: 28.

أو تكفي الاتفاقية بصورها أفعالاً دائمة للتربية لتعزيم رتبوة الموظف العمومي الوطني حتى
تحدث إلى ضرورة العقد الدائري الإلزامية لتعزيم رتبوة الموظفين العموميين الاعجاب¹⁹ ويحظر
الاتحاد إلى أن رتبوة الموظفين العموميين الاعجاب أو الوظيفين أو موظفي المؤسسات الدولية
العمومية يختلف فقط من رتبوة الأربى العنصر الشخصي (الفاطر) قد يكون موظف وطني أو
موظف اجنبي أو موظف مؤسسة دولية. أما الرتبة الثانية هو ضرورة ارتطاف الرتبة غير
المتسلطة المتولدة من قبل الموظف الاجنبي بتصرف الاعمال القانونية الدولية²⁰.

تعتبر الرتبوة حرية في كافة التشريعات وقد ياترت القول يتلعد الدائري الإلزامية لتعزيم هذا
القول .

بناءً عليه فإنّ المشرع العراقي أفعالاً الدائري الإلزامية لتعزيم رتبوة الموظف العمومي أو المتكافئ
بمعدلة عامة وحظر بين الرتبوة التي تحدث بناء على اتفاق صحيح بالاختصاص والاطلاق العاطفي
أو المزجج بالاختصاص .

في العلة الأولى أيضاً ميز بين الرتبوة المتساوية والمتفاوتة

(أ) اعجاب الموظف أو المتكافئ بمعدلة عامة يشترط مدة لا تزيد على عشر سنين أو بتخصيص والفرعية
طلب أو قبل نفسه أو لغيره عطية أو منقحة أو مزية أو وعداً يشترط من ذلك أداء عمل من الاعمال
الوظيفية أو الإستراتيجية أو الاعمال بوجبات الوظيفة .

1 | اعتماد المادة (19) على ضرورة العقد على دولة طرف في الاتفاقية دائمة للتربية لتعزيم رتبوة الموظفين العموميين
الاجنبيات أو موظفي المؤسسات الدولية العمومية وهي ذات المعنى الخاص برتبوة الموظف العمومي الوطني الاتي رتبوة
الموظف العمومي الاجنبي المتكافئ بتصرف الاعمال القانونية الدولية . ينظر الفاتر التشريعي للاتفاقية النمو المتعددة مصدر
سابق ص 77.

والمتعدد بتصرف الموظف العمومي الاجنبي هو (أي الشخص يتلعد متساوية التربوية أو عطية أو وعداً) اي ذلك المعنى
بموازاة معاً أو متساوية أو أي شخص يتلعد عطية حرية لتلعد ذلك المعنى بما في ذلك المشرع معالج جرمي أو
معدلة جرمية) أما موظف المؤسسة الدولية العمومية فهو (يشترط حتى يولي أو أي شخص آثاره مؤسسة من هذا
القول على بتصرف مدة حياة) صغر المادة (20)ج من الاتفاقية كما وان المتعدد، بالمعنى الاتي في التعريف
بما هو الاتي قد اقر رئيس الجمهورية العراقية طرف في الاتفاقية ينظر الفاتر التشريعي للاتفاقية النمو المتعددة ص 83.

2 | محمد احمد جبار الفاتر القانوني الرتبوة في دولة المتداولين العموميين المتساوية المتعددة المتساوية
2019 ص 142 كما ينظر صغر المادة (20)ب(2) من قانون رقم (90) لسنة 2019 قانون تعديل الأربى لقانون حدة
الترتبوة رقم (90) لسنة 2019 الصادر في الوقف العراقية لسنة (2019) في (20/12/2019).

وتكون العتوية في الرتبة الثالثة بالنسبة مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالعكس إذا حصل العطب أو القبول أو الإلغاء بعد أداء العمل أو الإنشاج عنه أو بعد الاعتلال بالوقوع الطبيعية بقصد المالك¹⁹.

أما العلاقة التلقية عندما يعقد أو يزعم الموظف أو المالك بقصد عامة إن العمل المراد منه يدخل ضمن اختصاصه فتكون العتوية السبع مدة لا تزيد على سبع سنوات أو العكس والعرامة²⁰ وفي جميع الأحوال يحكم أيضاً بمسئولية العتوية إلى غلبها الموظف أو المالك بقصد خاصة²¹.

كما وعقد الرأسي والوسيط بالنسبة عتوية الرأسي²² ويطبق الرأسي والوسيط من العتوية إذا صدر بلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالبريدة أو اعتراف بها قبل الفصل المتعمدة بالدعوى أما إذا وقع الاعتراف بعد الفصل المتعمدة وقبل إنهاء المتعمدة فإنه يعتبر حتماً مغلطاً²³.

يتضح من ما سبق إن الإثباتية حلت محل القدر الامكان من التوسع في مفهوم الموظف العام عند مكافحة الفساد فأخبرت كل العاملين في المنظمات والهيئات والكيانات التولية هر من الموظفين الدوليين طائفتين الإثباتية التطوير الواسع لأخصاص كل من المنظمات عليه الإثباتية من حيث إمكانية مسانطهم من جرائم الفساد المتخصص عليها في الإثباتية وهو ما فعله المشرع العراقي في قانون العقوبات في الفقرة (2) من المادة (19) من قانون العقوبات اجراء بتعريف واسع لتأهيل جميع ما جاءت به الإثباتية من فقرات وكذلك ما ورد في المادتين (6و7) بشأن الاختصاص الكلي وبصفاً لحل كما وجاءت محكمة التمييز العراقية لتوسيع نطاق الموظف العام فأخبرت

1 - المادة (307) من قانون العقوبات العراقي أكد جعلت جميع العرلات بموجب قانون العمل (9) لسنة (2008) الصادر (2008) إلى إن قرار مجلس قيادة الثورة العمل بقره (308) في 1983/25 مع احتجاز برامج التمدد بالمراد المتخصص عليه في هذه المادة لمراد الاثباتية ذات الصلة المتخصص عليه في الفواز براد في دور التحقيق أو المتعمدة وجرى تعديل نظام العمل في العراق بحلول في الواقع العراقية باسمه (2012) لسنة 1983 ص 346.

2 - المادة (308) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1983 المتضمن في الواقع العراقية رقم (1776) إلى 12/15/1983 ص 471.

3 - المادة (204) قانون العقوبات العراقي

4 - المادة (199) قانون العقوبات العراقي

5 - المادة (111) قانون العقوبات العراقي

الإعطاء على الطريقة ذات قرينة بوجاهة في عوائده الكلية يكون معكم الإعتناء على موقفكم عام
ذات القيام بوجاهة الرسمية¹.

وبالتالي فعل المشرع اللبناني قد توسع في نطاق الاختصاص الذين يعاقبون على الرشوة فأنتد
بتطبيقها إلى فئات متعددة فأخبر في حكم الموظف العمومي (أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو
خدمة عامة سواء كان معيّناً أم متعلقاً دائماً أم مؤقتاً) متفرج الأمر أو غير متفرج الأمر في أي
شخص من الشخص القانون العام والقانون الخاص...كما في تلك أي منصب من مناصب
السلطة الدستورية أو أي منصب للتربوي أو قضائي أو نقابي أو إداري أو عسكري أو مالي أو
إداري أو استشاري².

أما من حيث الطريقة فقد ميز المشرع اللبناني (1) ما كان العمل مشروع أو مخالف للوظيفة العامة
وأخبر **العلة الأولى** خدمة قانون الوظيفة والنسب من كافة النبر إلى كافة منوات ويعرفها كلها
متعدداً فيما ما بعد أن قبل به³، أما **العلة الثانية** فأخبرها جارية قانون الوظيفة (الارتباط بالخدمة
المؤقتة ويعرفها لا بالنسب من كافة المنصب فيما ما بعد أن قبل به⁴).

كما وأخبر المشرع اللبناني الجدية أو المتعمدة إلى إعتلى على سبيل آخر عن واجب ليعمل أو لا
يعمل أو ليوخر فيها فضلاً عن أعمال وظيفته⁵ كما ويظهر الفرنسي أو المتكامل من الطوائف (1)
بإح الأمر للسلطات ذات الصلاحيات أو اعتراف به قبل إعانة القضية على المتعمدة⁶

كما وجرم المشرع المصري الرشوة للعقاب كل موظف عمومي أو مستخدم بنفس الطهومات السابق
الرشوة الذي تم طرحه من قبل الاتفاقية سواء كان العمل المبرور من الموظف يدخل ضمن
اختصاصه أو إنه اعطاه خطأ أو إنه يزعم إنه ضمن اختصاصه وأنتد على أساسها الرشوة

1 (ميز جزائي عربي بتاريخ 1405 في 1973/1/17. أشار إليه عمل بوجاهة المصري شرح فقهان الوظيفة
النفس بمقالة السطور ومعداً 2013 ص:86.

2 (المادة (1/1) من القانون رقم (199) لسنة 2020 قانون التصريح عن التماس إعتلى والمصالح ومعداً (1) من
المشروع القضائي المصري في العودة الرسمية بمعداً (44) في (22/19/2020).

3 (المادة (2/1) قانون العقوبات اللبناني مرسوم الناصر رقم (349) لسنة 1941 المنشور في العودة الرسمية
السنة (44/19) في (16/27/1943) ص: 58.

4 (المادة (2/2) قانون العقوبات اللبناني

5 (المادة (2/3) قانون العقوبات اللبناني

6 (المادة (2/4) قانون العقوبات اللبناني

وتكون الطوية السجن المؤبد والعزلة¹⁰¹ فلا يشترط أن يكون العمل ضمن اختصاصه مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بالعمل أو أن يكون له القدرة والإمكانية للوصول إلى هذا العمل للتفتيش والتوصل على الرقود وهو ما كانت محكمة النقض المصرية في حكمها¹⁰² كما وعدت حالة الإعدام من الطوية عند أعيان السلطات من قبل الفرنسي أو الفرنسيين¹⁰³ وإنه الطوية إذا كان العرض من الرقود ارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً¹⁰⁴.

بحسب الإشارة إلى أن المرسوم السعودي وضع نظام خاص لمكافحة الرقود بتاريخ 1992/8/23م ساري المفعول يتضمن من بعد حرفياً ومن في حكمه الفرنسي ولتعدد الطويات وتجزيم بعض الأعمال المتعلقة بعمل الموظف العام ومن في حكمه ولتعدد طوية عرض الرقود... ولتعدد الطويات للتجسس وغيرها أن الإجراءات المتعلقة بالمكلف عن الرقود¹⁰⁵ تنفي عن الدول أن لاتأخذها هذا الحظر بليجاز نظام خاص لمكافحة الرقود يشمل العناصر وقتل واسعة وتلبية الطوية كما أرفق المركز القانوني للفرنسي.

1 (تصوير المواد من 1993) إلى (1997) قانون الطويات المصري الصادر في الجريدة الرسمية العدد (71) في 1997/8/23معدلاً بالقانون رقم (99) لسنة 2003.

(2) تميز جزائي مصري رقم (1989) لسنة 1986 القضائية مجموعة أحكام النقض المصرية الجزء (12) 1987. رقم 2 -ص 87، و (1983) لسنة 65 القضائية مجلة (1997/7/21) أشار إليه محمد علي الرخاوي مصدر سابق ص 76.

3 (العدد (197) الجزء قانون الطويات المصري رقم (98) لسنة 1937 الصادر في الجريدة الرسمية العدد (71) في 1937/8/5معدلاً بالقانون رقم (99) لسنة 2003 حيث عدلته المادة (113) على الوجه أعلاه بالمرسوم رقم (123) لسنة 1993 الصادر في الوقائع المصرية بالعدد (128) لسنة 1993.

4 المادة (108) قانون الطويات المصري

5 (العدد العدد بعد التجميع المادة الثاني والثاء على المتاحف) شركة دار الثقافة - 2008 ص 99 وما بعدها.

ثانياً- القسب غير المشروع في نطاق الوضيفة

نشير إلى القول في تطبيق نسبة القسبية ونسبة استناداً بصورة مستمرة لنا لكثرت على تعريم الأثر غير المشروع بوصفها النسبة النهائية لكل جرائم القسب وذلك لأنها على الاقتصاد سواء الوطني أو الدولي بشكل مطلق، ما يعبر عنه (إن كان ذلك هنا) الوضيفة الوحيدة لكثف هذه الصورة هو اثر ما يسمى (قرار نسبة المالية) الذي يعنى من خلاله الموظف العام وبأن مسؤول في الدولة عن ما لديه وبأن زوجته وأولاده من أموال مملوكة وغير مملوكة واسمها وممتلكات ومصروفات وشركات ومصروفات ومصائر دخل .

نصت المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ينظر إلى دولة طرف رهاً بأسطورة والبيانات الأساسية لنظامها القانوني في أعضاء ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتعريم تعدد موظف عمومي أفراد غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تحييلها بصورة مملوكة أولاً إلى نفعه المشروع [يتضح أن مفهوم الأثر غير المشروع مفهوم قانوني عام يشمل في زيادة موجودات الموظف بشكل كبير أولاً بمملوكة الترخي من الوضيفة أما مفهوم القسب غير المشروع لدى المشرع العراقي فيمثل بكل زيادة تزيد على 20% سنوياً في أموال المالك أو أموال زوجته أو أولادها لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية ولم يثبت المالك سبباً مشروعاً للزيادة كما يجب كسباً غير مشروع الأموال التي يثبت حصول الشخص الطبيعي عليه بالاشتراك مع المالك بفرض قضائي يثبت⁽¹⁾ أن قانون الأثر غير المشروع في لبنان قد جعله هذا المفهوم ضيقاً وبأن الأثر غير المشروع يتألف من جرائم القسب في قانون الطوائف وغيرها من الجرائم أو جنائي من الاستفادة من مشاريع المعاملة العامة⁽²⁾ فهي كل زيادة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوضيفة العمومية على نسبة المالية لأي موظف عمومي سواء كان خاضعاً للتصريح أو غير خاضع له متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة مملوكة نسبة لموارد المشروع

(1) نص المادة (2) (ب) من قانون حياة الأثر العامة والقسب غير المشروع رقم (98) لسنة 2019 الصادر بالمرجع العراقي باسم (2019) في 2019/12/27 جزء 2.

(2) وذلك لكي لا يربط المبرمج المصلحة العامة في لبنان في ظل منحير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعد صدور في الأردن على الترتيب 2019/09/09 رقم القرار 5/31 في 2020/04/14 جزء 1.

ويعتبر عدم التمييز المذكور عنصرًا من عناصر الجرم¹⁹، أما المشرع المصري فوسع في تعريف الكذب غير المشروع بأنه كل مال حصل عليه أحد العناصر لإحكام قانون الكذب غير المشروع لنفسه أو لغيره، بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو تبعات استغلالها لمصلحة قانونية عائلية أو لثواب العلماء ويهدف لها الزيادة المالية عن استغلال الخدمة أو الصفة أو استغلال استغلال بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على المناسبات لهذا القانون أو على زوجة أو أولاد القاصرين متى كانت لا تقابل مع مواردهم ويعزوه عن الثبات مشروع لها²⁰.

بأن قانون الكذب غير المشروع رقم (15) لسنة 1958²¹، عن وضع المشرع العراقي الذي صدر في وقتها مصبوحا من التشريعات مثلثا روية تشريعا لواء مؤسس رئيس لولاية قانونية يحظر الكلمة إلا أنه يفي في وقتها بديانة شكلي، فم أبحاث الفرصة لتطبيقه بالشكل والهدف الذي أراد المشرع إنما كان هناك حاجة لوجود هيئة ترعا وحيا من الموظفين وإجراءات تم تولى إلى المستوى المطلوب في مكافحة الفساد ففرض توقيع عروب حد من القاصدين، واستمر الحال إلى أن صدر الأمر (55) لسنة 2004 م الذي أبقى بموجب قانون هيئة النزاهة أي العدد (30) لسنة 2011 ومعدل الأخير بالقانون رقم (30) لسنة 2019، قانون تعديل قانون هيئة النزاهة موقفي عدل أتم القانون بديلان هيئة النزاهة والكذب غير المشروع²² وينظم جريمة الكذب غير المشروع وبين الفئات المكلفة بالكذب عن تسميم المالية والإحكام الجزائية على ذلك، وفرض عقوبات جزائية .

أراد المشرع من هذا القانون أخذ إجراء وقائي منعا لتكوين ثروات على حساب أموال الدولة بطرق غير مشروعة فلا أعمال الفساد يكون عنصر (الذات فيها صعبا ما لم يقع ويثبت ذلك بعد تفرقة).

1 (عن المادة (30) من القانون رقم (199) لسنة 2020 قانون التصريح عن الثروة المالية والمصاريف المتعلقة بالأفراد غير المشروع الصادر بالمرسوم رقم (44) في (22/10/2020) من (1748 - 1750).

2 (المادة (2) من قانون الكذب غير المشروع الصادر رقم (62) لسنة 1977 الصادر بالمرسوم رقم (4) في (14/10/1977) المعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2007 الصادر بالمرسوم رقم (44) في (30/10/2007).

3 (المسمى بالقانون رقم (30) لسنة 2019 قانون التعديل (الذي) قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 في المادة (30) من المرسوم رقم (44) لسنة (2019/12/21) في (4798) من (2019/12/21) حرر.

4 (المادة (2) من القانون رقم (30) لسنة 2019 قانون التعديل (الذي) قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 .

إنَّ المشروعَ استهدف من وراءه تصويب هذا القانون أغلب فئات العاملين في الدولة تبدأ من رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس وبنكها رئيس واعضاء مجلس النواب و كافة واسعة من العاملين في الوزارات والقطاعات والمؤسسات الحكومية تبدأ من رئيس الوزراء إلى أصغر موظف في الدولة والقيادات والقوات المسلحة ورجال الشرطة واعضاء مجلس الاعمال والنواب واعضاء المجالس البلدية والإدارية خلال هؤلاء مترجمين إن يكفوا خلال شهرين من تاريخ اصداره أو التخليه قراراً عن ائتماره المالية وزوجاته وأولاده⁽¹⁾.

لما عن المتعلقة الجزائية لمرتكب جريمة القتل غير المشروع أو التعطيل لقانون حياة الزناحة والقتل غير المشروع فعلايات بالتفصيل الآتي⁽²⁾:-

- 1) كل من يتطوع عن تقديم الاستمارة العنصرية بالتمه المالية من عن ابتعاث مشروع عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.
- 2) كل مكلف يعجز عن السداد المشروع للزيادة الكبيرة في أمواله أو أموال زوجته أو أولاد أو إياه عليه يعاقب عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبعة سنوات ويعزله تعال لهية للقتل غير المشروع.
- 3) كل مكلف بعد اتمام معلومات مطلوبة في الاستمارة أو قدم معلومات كاذبة ثبت إن لها مخالفة بتعلق كسب غير مشروع عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة .
- 4) كل من يكسب ويعلم وطبقه معلومات تتعلق بالاستمارة عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة السبع ولا تزيد على ثلاث سنوات .
- 5) كل من تعاطف عن إزالة التعارض بين المصالح هناك بعدة المذكورة في المادة (203/الفأ) من القانون⁽³⁾ عليه يعاقب بالحبس وعزل الوظيفة من الوظيفة واعفاء المكلف غير الموظف من منصبه.

1 | ينظر نص المادة (203/أ) من قانون حياة الزناحة والقتل غير المشروع (96) لسنة 2019 لقانون التعديل الأول لقانون حياة الزناحة رقم (96) لسنة 2011. كما وجدت المادة (1)بمقتضى (أ) أن المكلف عليه (أ) أو (ب) التصريح بأداء غير المشروعين ومن لم يتفقوا على مالياً بالقرارات (ب) يجب أن يتوافقوا من قرابة.

2 | ينظر نص المادة (78) بقانونا كالتالي من قانون حياة الزناحة الامامي والقتل غير المشروع العراقي رقم(96) لسنة 2019. رقم (96) لسنة 2019 المعتبر بالواقع العراقية لسنة (1966) في (2019/1/27) جزء 2.

لما عن كيفية تقييم التقارير وآلية متابعتها فإنه سيتم بحثها بشكل مفصل عند بحث الأثر المؤسسي للهيئات الرقابية وكيفية ممارسة عملها .

لما الشرح الثاني ويصود القانون الجديد لسنة 2009 قانون الآراء غير المشروع عند المقصود بالموقف العمومي المتأخر للتصريح¹⁸ .لما لطوات التي تعرض على من ينتج عن تقييم التصريح بوصفه مستقلاً تماماً...¹⁹ بالحرمان من الحقوق المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات...²⁰ كما ويجعل مقدم التصريح للكتاب بالحبس من سنة شهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 1-20 مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور²¹ أما نظرية حرمانه الجرم والاعتقال من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة بين ثلاثين مرة إلى مائتي مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور .ويشر العلم في جريمتين محظرتين يورد الآمور المتكسبة إلى الجهات المعنية والمتصورة إلى وحدات والأقساماتها لتسليحة الفرية²² كما وضعت نظرية من ثلاث إلى النصف إذا استخدم الموظف العنف أو الإكراه أو التهديد أو التزوير أو صرف التورط أو استعمال السلطة للتأثير في إجراءات التعلق بملاحظة أو معاملة²³ .

كما وعكف المشرع المصري على الكتب غير المشروع بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكتب غير المشروع فضلاً عن العلم بورد هذا الكتب ولا يمنع إضفاء الدعوى الجنائية بالوقت من رد الكتب غير المشروع²⁴ .لا تعرض على المتهمين تقييم قرار يتضمن ما في

1 (المادة 204(2) من القانون رقم 2009 (مكرر) بعد ترميمه ، وهو الصادر، متعلق بغير المطلب من زوجه بالزواج منه أو بزمه بغيره أو بغيره هذا الحد إلى تدعواها بطلانها وإنما المقصود بتسليمه المتعلق هو 204 من قانون رقم المطلب أو بزمه أو زوجه أو حرمه مدة فرقة إلى الفرقة الثانية بصلته مالية المتزوج مع بغيره أو بغيره (مكرر من المادة 204(2) من غير القانون.

2 (المادة 211) من قانون الآراء غير المشروع الصادر بالمرسوم رقم 441 في 16/02/2009 من 1748-1729 .

3 (المادة 217) من قانون الآراء غير المشروع الصادر الصادر .

4 (المادة 217) من قانون الآراء غير المشروع الصادر .

5 (المادة 219) من قانون الآراء غير المشروع الصادر .

6 (المادة 214) من قانون الآراء غير المشروع الصادر الصادر .

7 (المادة 217) من قانون الآراء غير المشروع الصادر .

8 (المادة 118) من قانون الكتب غير المشروع المصري رقم (62) لسنة 1975 الصادر بالمرسوم رقم 441 في

1 في 16/02/2009 (مكرر من القانون رقم 2009 (مكرر) الصادر بالمرسوم رقم 441 في

20 أغسطس 2009).

لتمتة وزوجته وأولاده القاصرين من أموال متولة وإلته خلال شهور من تاريخ خصومة
الأطام قانون الكسب غير المشروع حتى إن يكون التقييم بمقتضى بوجبة خلال شهر الإفشاء
خمس سنين على تقييم الأقرار السابق¹⁹ أما من يخالف عن تقييم القرارات التامة النهائية في
المرادع الطغرة بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو
بإحدى هاتين الطغرتين، أما من يقدم بإثبات غير صحيحة في الأقرار عدداً فإنه يعاقب بالحبس
وبالغرامة إلى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين الطغرتين²⁰.

الثالث - لزوم في نطاق الوثيقة العامة

هو تعبير الوثيقة بقصد النقل في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق العادية
والشعبية إلى بيننا القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالصلحة العامة أو يتخس من
الائتمان²¹، تعرض لمصون على النقل من الائتمان مستقلاً بوثيقة الوطفي بإعداد
تعليمات تشافة على الائتمان المعين كما يحدث في نوات الصرية أو لزوم الشهادة
الترابية أو لزوم القود²².

كما يقع اللزوم بإحدى الطرق المتصوص عليها في المادة (287) من قانون الطويات
العراقية، والزرور يقع في أغلب الأحيان على محررات رسمية وهي التي كت فيها الموظف
أو الموظف بمقتضى حاشية ما تم على يده أو كتاه من ذوي النقل طبقاً للأوضاع القانونية وهي
حذرة، سلطة، وإختصاصه أو شغل في تعريه على أنه صورة أو شغل بأعطائه الصفة
الرسمية وما عداهما هي محررات غير رسمية²³.

1 (المادة 9) من قانون الكسب غير المشروع المصري - رقم (82) لسنة 1975 الصادر بالقوة الرسمية بعدد (3)
في (1) أيلول 1975، الفصل القانون رقم (85) لسنة 2005 الصادر بالقوة الرسمية بعدد (24) في
20 أغسطس 2005.

2 (المادة 28) من قانون الكسب غير المشروع المصري -

3 (المادة 286) من قانون الطويات العراقية رقم (111) لسنة 1969 الصادر في الوقائع العراقية رقم (1776) في
13/11/1969 ص 471.

4 (امر فرج منصور جابر ص 276.

5 (المادة 286) من قانون الطويات العراقية

إنّ التزوير في المعونات الرسمية قد يحدث من أي شخص إلاّ أنّ يهدد في مراتبها هو التركيز على أعمال الموظفين العموميين والمكاتب بخدمة عامة أو من في مكاتبهم وقد جاءت المعالجة القانونية لهذا الفعل بمعالجة القابل بالجنس على كل موظف أو مكتب بخدمة عامة أصدر إحدى الأوامر الرسمية مع طمعه بأنّ من صدرت له قد إنتهك نساءً قانوناً أو شخصياً مكتسبة¹ كما وعقب بالجنس والعورة² أو إحدى هاتين الطريقتين كل موظف أو مكتب بخدمة عامة أصدر الوثيقة المتعلقة بالوقاية أو الولادة أو وفاق على الزواج مع طمعه بعدم صحة الوثائق أو الأوامر التي صدرت لها الوثيقة أو على الزواج³.

الفرد الثاني :- أعمال الفساد المالي المدمرة للعمل العام

تشكل أعمال الفساد المالي ضرراً كبيراً بالعمل العام تصل إلى حد التدمير وهناك أعمال فساد تعتبر أكثر خطراً وأضراراً من غيرها من الأعمال لتبديدها للعمل العام لتشمل هذه الأعمال بالصورة الآتية:-

أولاً- الانتحاص و الاستيلاء على المال العام وإدارته في نطاق الوظيفة العامة

يشكل على جريمة انتحاص المال العام بالاستيلاء على المال العام أو جرم انتحاص المال العامي من وراءها هو انتحاص المال⁴ إلاّ أنّ البعض يميز بين العريضتين من حيث إنّ الاستيلاء يكون فيه المال ليس بعوزة المال أي في الانتحاص فيكون المال بعوزة المال أي والعكس يهـ وذلك بسبب فصل من أصل وظيفة⁵ كما وإنّ الاستيلاء أوسع مدى من الانتحاص فالاستيلاء يقع بعدد وسائل أما الانتحاص فهو يقع فقط بواسطة جواز المال العام الذي يعوزته وعليه يكون كل انتحاص هو استيلاء على المال العام ولكن ليس كل كل استيلاء هو انتحاص

1 | المادة (295) من قانون العقوبات العراقي رقم (311) لسنة 2000 المنسوخ في قوانين العراقية رقم (177) في 1990/12/15 ص 671.

2 | هناك منافع العورات بموجب القانون رقم (9) لسنة 2000 المنسوخ في قوانين العراقية لسنة (2004) في 2003/4/3 ص 4.

3 | المادة (294) من قانون العقوبات العراقي

4 | محمد سامي دحلان مختصر قانون ص 471.

5 | المادة (2) من القانون رقم (9) لسنة 2000 المنسوخ في قوانين العراقية لسنة 2004 المنسوخ في 2003/4/3 ص 4.

قد يعتبر كذلك فإن الاختلاس يقع على الشيء ذاته أو القابل ذاته أما الاستيلاء فقد يرد على الشيء أو على الشيء ذاته⁽¹⁾.

يرتبط على الاختلاس اثر حرمه منها فقدان الشيء لثقله بالمؤسسات القانونية بولاية اصول والمستلزمات القصاص العام لعدم استلزامها في ملكيتها الصحيح⁽²⁾ لما كان إنباً من معلومة قانونية بولية ومعلومة لمرامية مرتكبي هذا الفعل.

بالعودة إلىصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم يميز بين الجريمة وخصمها على ضرورة عقد التدابير التشريعية والتدابير الاجرائية اللازمة لتجريم افعال المسلكات أو تبنيها أو تسريعها أو انزال أو اوراق مالية صومالية أو خصوصية أو شيئا آخرى ذات قيمة جيدة بما إليه يعظم بوقاهة أو تسريعها بشكل آخر من قبل موظف صومالي بعدا لمعالمة أو تصالح شخص أو كيان آخر⁽³⁾.

وبالمرجع إلىصوص قانون العقوبات العراقي نجد إنه في الفصل الثاني تحت عنوان رئيس الاختلاس ابرج المشرع مجموعة من الصوصم القانونية تنوعت بين تجريم الاختلاس والاستيلاء على المال العام وتم بقره فصل خاص بالاستيلاء كما فعل مع بقية افعال الفساد فلم يبرج الاستيلاء ضمن الاختلاس بل كعمل مستقل أو كعمل يندرج تحتها عامة افعال أو افعال مالا أو مائلا أو ورقة مثابة لعل مما في حيزه بالنسبة بولادة العقوبة إلى السجن المؤبد أو العاقبة إذا كان الموظف من مسؤولي التصديق أو التدوين أو الامناء على الودائع أو المصارف والبنك مما سلم له ببناء الصفا⁽⁴⁾.

1 | انظر مادة الجنائي جرائم الاحداث على المنطقة العامة والمال العام والقرابة والزوج ما اشكته القانونية العام 2006 ص 104

2 | وهذا قسم بصحون الفساد بين الجرائم التي يدخل تحتها المستلزمات الغير المستوفضة بصورتها 2012 ص 100

3 | المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4 | المادة (315) عقوبات من قانون الجزاء إلى تعديل نظام الاختلاس واستعمال المنطقة للاستيلاء على المصالح وامتداد عقوبتها بوجود اتمام قرابة جبره فداء القرابة المسجل بوقت الزام (30) في (2002/200) و (30) في (2002/207) و (30) في (2004/27) و (30) في (2002/207) ص 100 من التصديق لهذه القوانين في المشرق العربي والقوانين في قانون العقوبات العراقي السمة الصفا العامة.

لها ونروج المخرج بعض الأعمال الصادرة من المؤلف أو المكلف بخدمة عامة ووصولها ضمن الاعتكاف أو حظر التجول إلى جزءاً من هذه الأعمال بمثابة اعتكاف شفيعاً وتكافؤي للمؤلفين⁽¹⁾ وهي -

(1) الاستيلاء بغير حق على مال أو منافع أو ورقة مثله ليعمل أو يجرها متفوق الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في ملأها بتصويب ما أو سبيل ذلك الجرم فإنه يعاقب بالسجن⁽²⁾.

(2) الاضرار بسوء نية أو القسب بالضرر بمصلحة معينة بعمل فيها وهيئات أية المتعلقة عليها ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره فإنه يعاقب بالسجن⁽³⁾.

(3) الإقناع مباشرة أو بالواسطة من الاعتكاف أو التطاول أو التعمدات التي له شأن في إعادتها أو إبطالها أو تلويحها أو الإكراه عليها فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس⁽⁴⁾.

(4) اعتكاف بعض أو كل ما يستلزمه العمال الذين له شأن في استخدامهم من أجور وانعواها واستخدام عمالاً محروماً أو إعاذ الجورهم لنفسه أو لغيره في مفاخر الحكومة أسماء الشخصيات وعيّن أو حطفتهم لم يفرغوا أي عمل في الاعتكاف المذكورة واستولى على أجورهم لنفسه أو إطفاءه لولاها الأشخاص مع إكسابها على الحكومة فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس⁽⁵⁾.

وفي جميع الأحوال سالفة الذكر يعاقب أيضاً بجرم ما أفتشته أو استولى عليه من مال أو قيمة مما حصل عليها من منفعة أو ربح⁽⁶⁾ ثم يكلف المخرج العراقي ببناء الطويات لتعبئة المال العام من الإضرار به بل أن يجب لتأمين المؤلف من تشريع قانون الخدمة المدنية رقم (24)

1 | صدر القانون رقم 2006 لسنة 2006م بتعديل قانون الاعتكاف والتكافؤي للمؤلفين الصادر في 17/11/2006م، ص 11.

2 | المادة (209) من قانون العقوبات العراقي رقم (303) لسنة 1969م الصادر في 10/10/1969م رقم (177) في 12/11/1969م، ص 671.

3 | المادة (218) من قانون العقوبات العراقي

4 | المادة (219) من قانون العقوبات العراقي

5 | المادة (220) من قانون العقوبات العراقي

6 | ينظر المادة (207) من قانون العقوبات العراقي

لسنة 1966م¹⁹ المنحل من صدارت قرارات عديدة لمجلس قيادة الثورة المنحل تألفت لتضمين منها قرارات مجمعة تضمن الموظف استعاف كقوة لها نسبة من اضرار التعزية العامة نتيجة اصابته²⁰ بعد التغيير العاصف في النظام السياسي كان إعاد من إعداده تنظيم القرارات الصادرة بخصوص الضميين والتي انتهت بصنود القانون رقم (12) لسنة 2006م²¹ وخطياً لجانها (لا ينظر تغير الاحكام بتغير الزمان فقد وجد المشروع نفسه أمام ضرورة إعادة النظر بالقانون الاخير وضرورة اعاده بصنود القانون الجديد رقم (31) لسنة 2015م²² والذي تضمن تبويب جديد يهدف حماية العمل العام من الصياح من تعلق الكلام هنا هنا إلى مبيّنات صحت في الفصل الأول من القسم الثاني لبيان التفصيل.

فإذا تم تكليف العمل على أنه احتلاس أو سرقة تشمل العام فإنه يارتب عليه عقوبة تأنيبية لعمه وهي العزل من الوظيفة والتي بموجبها لا يجوز اعادة توظيف الموظف مرة اخرى إلى دائرته أو إلى أي دائرة اخرى من اوائر ومؤسسات الدولة والقطاع العام لأرتكابه فعلاً خطئاً يعطل نظامه في خدمة الدولة خصوصاً بالتصليحة العامة أو إذا حكم عليه عن عدلية بالذمة عن وظيفته وانكسبها بصفه رسمية بقرار مسبب من الوزير²³.

وهو ما كتبت المحكمة الإدارية العليا العراقية إنل من الواجب على الإدارة في حالة الحكم على الموظف بعقوبة الحبس لمدة سنة عن جريمة احتلاس وفق المادة (316) من قانون العقوبات إن تعزله من الوظيفة ذلك إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (18) لسنة 1993م²⁴ منس على إن (الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة أو الاحتلاس أو سرقة يستلزم بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادته في اوائر الدولة والقطاع العام)

1 (لسنة المادة (64) منه على (3- الوزير المنحل إن يحسن الموظف الامور التي احدثها لوجوب اعادة عمله استعافاً أو معاقبة الامور والاشياء والممتلكات الرسمية والموظف عن الاعتراض على قرار الوزير المنحل ان استعافه لخدمة حال (90) يوماً من تاريخ نفاذ 3- 5- يمنع خروج الموظف أو استعافه من لخدمة بان اقل كان من لخدمة وفق لقرار (23) من عام المادة)

2 (اعزها لقرار رقم (100) لسنة 1999م الذي اقره المادة (64) من قانون الخدمة المدنية الصادر بها اصدار.

3 (المنسور في الواقع العراقية الصادر، (1073) في (11/11/2006- اقره هذا القانون قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (100) لسنة 1999م.

4 (قانون الضميين اقره في رقم (31) لسنة 2015م المنسور في الواقع العراقية الصادر، (4780) في (14/10/2015).

5 (ينظر لقرار المادة (70) من قانون أسيطة موظفي الدولة والقطاع العام رقم (30) لسنة 1991م المنحل.

معاً يعني أنَّ نظرية العزل هي نظرية تبعية تعلق المعكوم عليه بعلم القانون من من دون اعلمة إلى نفس عليه في العلم⁽¹⁾.

كما وحلف المشروح اللبناني كل موظف اعلمت ما أوكل إليه امر إدارته أو عينته أو عينته بعلم الوظيفة من نظره، واليهاء لغوي القولية...بالعص من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة فيها قيمة البرود⁽²⁾ وتند النظرية إلى الاعتلال لتشفة البرود والغرامة في حالة وقوع الاعتلال بسبب كائنات غير صحيحة في القوائم والدفاتر سواء بالتعمد أو بالتكاف لتعمدات أو أي وسيلة أخرى إلى منع اكتشف الاعتلال⁽³⁾، ولم ينص المشروح اللبناني صراحة على جريمة الاعتلاء على أصل العلم فقد نزل في القانون رقم (318) بعدد مائة منصوص البنود التي إلى الاعتلاء على البنود العامة عند عينته من البنود غير المشروعة والتي يتنصح إليها كافة البنود الشفاعة من ارتكاب إحدى الجرائم التي تنص عليها في المادة الأولى ومن بينها (السرفة أو اعتلال البنود العامة أو العفصة أو الاعتلاء عليه بوسائل إدارية والمعاقب عليه في القانون اللبناني بنظرية جنائية⁽⁴⁾ يمنع ذلك عزل الموظف بخلاف من مجلس الشريعة⁽⁵⁾.

لما المشروح المصري فقد وحلف كل موظف عام اعلمت لواءاً أو أوقفاً أو غيرها وجدت في جهازه بسبب وظيفته بالتسعين المائة وتكون النظرية التسعين المائة في البنود الآتية:-

(1) إذا كان الموظف العاني من مأثوري التصديق أو المتأولين له أو التعداد على التواريخ أو الصيرافة ويمنو إليه العلم بهذه الصفا.

1 (قرار التبروي رقم 2014/175) في 2013/4/19 بمجلس إدارة محاكمات على مواقع وزارة العدل ... <http://www.djmaa.gov.lb/2013/04/19/2013/175> في 5/5 ص 21.

2 (قرار التبروي رقم 2013/118) في 2014/5/29 بمجلس إدارة محاكمات على مواقع وزارة العدل على الموقع رقم 2014/5/29.

3 (المادة 175) من قانون التعديت العاني بجمهورية اللبناني رقم (348) لسنة 1941 المتضمن في الجريدة الرسمية بعد (1094) في 1943/10/27 ص 36.

4 (المادة 348) من قانون العقوبات اللبناني

5 (معد على الوثائق مصدر متعلق ص 31).

6 (معد بعد المادة 77) من المرسوم التشريعي (317) لسنة 1979 يعزل الموظف بخلاف من مجلس الشريعة إذا اعلمت ما أوكل إليه امر إدارته أو عينته أو عينته بسبب وظيفته بالتسعين المائة وتكون النظرية التسعين المائة في البنود الآتية (م 318) من صفا التبروي:-

(2) ارتفعت حزمة الاقتراض بحزمة الزود أو استعمل معروض موزوناً ارتداً لا يقل الثمينة .

(3) ارتفعت الحزمة في زمن الحرب وارتب عليها تمويل مراكز البنك الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها⁽¹⁾.

ثانياً- تمويل الأموال عن طريق التوفيق العامة

تعود تسمية هذه الأعمال بتمويل الأموال إلى عصابات الصفايا الأمريكية التي إنتشرت في الثلاثينات حيث تم القس على زعيم هذه العصابات (الـ كاتون) سنة 1931 م بأنها وحيدة هي القرب من دفع الضرائب وبعد ذلك توجهت عصابات الصفايا إلى تأسيس مشاريع قانونية لإعطاء أموالها المتحصنة من العائلات الأمريكية - وكان أبرزها محلات التمويل والتأمين الآتية أو مؤسسات التكليف. وعليها تم إطلاق هذه التسمية على هذه الأعمال نسبة إلى المشاريع المستخدمة لإعطاء الأموال⁽²⁾.

يعاني الارتباط بين هذا العمل (الحزمة) وبين الفساد الوظيفي بل الفساد الوظيفي للتمويل هذه أموال مملوكة لتمويل بصفة الصفايا مشروعية بمصلحة عليه حيث يتر الفساد أولاً يتم صفايا لتفاج الصفايا بأنها وبين مصاريفها سواء اشككت في الرشوة أو الكسب غير المشروع أو الاستيلاء على الأموال أو التزوير⁽³⁾.

تم وضع المشرع الدولي ولا الوطني ولا أي سياسة تشريعية وطنية تعريف جامع شامل للأعمال تمويل الأموال خاضعت للتعريف من نواتج الأخرى وإن توحدت بعض العناصر الأساسية والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه الأعمال في تطور وتامت من خلال استخدام مراكيبها أحدث الوسائل التكنولوجية للوصول إلى إعطاء المصدر العظمى لأموالهم غير المشروعة هذا من جهة ومن جهة أخرى الخلف السياسة التشريعية المتأخرة من قبل الدول وبعض الدول تمويل مملووم هذه الأعمال بحيث تعسر مفهوم تمويل الأموال على الأموال المتحصنة من

(1) المادة (312) من الميثاق الوطني المصري رقم (58) لسنة 1971 إنتشر في الجريدة الرسمية العدد (70) في 1973/5/25معلوماً بالقانون رقم (95) لسنة 2003.
(2) مصطفى خاطر السباعية التشريعية لقانون تمويل الأموال المتحصنة من المال في المخرات مطبوع الفرقة للدراسة والبحر القانوني 2000م، ص 14.
(3) بعد قس مور تمويل الأموال وإعطاء الصفايا الصفايا الصفايا القانوني 2021م، ص 31.

الاتجار غير المشروع في السفنات والمراكب الحربية بعد ما قرء اتفاقية فيينا 1988 و⁽¹⁾ أما البعض الآخر فإنه يشكك في توسع بحثنا بشأن حملات الأموال جميع الأعمال والأوراق المنصته من التجارة غير المشروعة لئلا كان نوعها وهو ما اعتاد به أغلب الدول فأظهر المشرع العراقي مرتكبا لجريمة حملات الأموال كل من قام بأحد الأعمال الآتية :-

1) تهريب الأموال أو نقلها أو استئجارها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم إنها منصته حربية لغرض إلقاء أو تهويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو ارتكاب الجريمة الأصلية أو من ساعد في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الثلاث من المسؤولية فيها .

2) إلقاء الأموال أو تهويه ممتلكاتها أو مصدرها أو ملكاتها أو محتالها أو طريقة التصرف فيها أو إتلافها أو ملكاتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم إنها منصته حربية .

3) اقتناء الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت اقتنائها إنها منصته حربية⁽²⁾.

أما توسع المشرع الثاني لعلوم تجسس الأموال ليشمل كافة الشرائع التي ينتج عنها أموال غير مشروعة وكذلك لم يقصر ذلك العلوم على جرائم السفنات فقط بل شمل بالإضافة إلى ذلك جرائم الاتجار بالأعمال المنصته في المادة الأولى من قانون مكافحة تجسس الأموال (318/2001م⁽³⁾ المعدلة بالقانون (547/2003م⁽⁴⁾ كما حررت المادة الثانية لتجسس الأموال أنه (كل عمل يقصد منه إلقاء المصدر المطلق للأموال غير المشروعة وإعطاء تدوير كالتالي لهذا المصدر بأي وسيلة كانت أو تهريب الأموال أو استئجارها مع العلم إنها أموال غير مشروعة لغرض إلقاء مصدرها المطلق أو تهويه أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الثلاث من المسؤولية أو تمسك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها

1) على علوم التجسس حملات الأموال دار الفقه للنشر طبعة 2013، ص 43 وما بعدها .

2) ينظر جسر المادة (2) من قانون مكافحة حمل الأموال بتمويل الإرهاب رقم (94) لسنة 2011 المنصور في موقع العراقية بأحد (www) في (2013/11/14) ص 14 .

3) المنصور في المريدة الرسمية بأحد (20) في (2001/4/26) ص 164 .

4) المنصور في المريدة الرسمية بأحد (98) في (2003/10/22) ص 158 .

للرداء أموال متفونة أو غير متفونة أو للقيام بعقوبات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة، إلا أنه وفقاً للقانون رقم (44) في 2015/11/24م فقد دسج من مفهوم الأموال غير المشروعة لتمثل الأصول المالية وغير المالية المتفونة وغير المتفونة بما فيها الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت حق ملكية تلك الأموال أو أية حصص فيها الشائعة عن ارتكاب أو معارضة ارتكاب مخالفة عليه أو في الاشتراك في أي من الجرائم الآتية سواء حصلت في لبنان أو خارجه¹⁹ كلما وبخلاف التمييز للأموال كل فعل يقصد منه إغناء المصدر المظني للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير لثابت لهذا المصدر بأي وسيلة كانت مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة أو تمويل الأموال أو تلقيها أو استعمالها أو توظيفها للرداء أموال متفونة أو غير متفونة أو للقيام بعقوبات مالية بخرس إغناء أو تبرير مصدرها غير المشروع أو يقصد مساعداً أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليه في المادة الأولى على الأقل من المتعلقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة²⁰.

لما من المتعلقة الجزائية يفرض كل من عدم أو حلل الإقدام أو جرحه أو سبل أو تسهل أو التردد في عقوبات التمييز الأموال بالجنس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مئتي المبلغ موضوع عقوبات التمييز²¹.

كما وحد المشرع اللبناني آلية محددة يقصد فرض الرقابة والمتابعة لمثل هذه الأفعال وفق مواد قانونية سوف يتم بحثها بالتفصيل في الباب الثاني من التطروحة في موضوع التجسس المؤسسي إن شاء الله.

لقد إهتم المشرع المصري بمواجهة هذا الفعل بالصدور قانون (80) لسنة 2002م مطابقاً لمقتضاة عميل الأموال والجري عليه ثلاث تعديلات الأول رقم (78) لسنة 2003م والثاني

1 | ينظر المشرع المادة الأولى من قانون تعديل قانون مكافحة تمييز الأموال اللبناني رقم (44) لسنة 2015م الصادر في الجريدة الرسمية بالعدد (44) في 2015/11/24م، ص 3113.

2 | من المادة الثانية من قانون تعديل قانون مكافحة تمييز الأموال اللبناني رقم (44) لسنة 2015م الصادر في الجريدة الرسمية بالعدد (44) في 2015/11/24م، ص 3113.

3 | ينظر المشرع المادة 100 من قانون تعديل قانون مكافحة تمييز الأموال اللبناني.

(181) لسنة 2008 م وصدرت ثلاثة التنفيذية لهذا القانون بقرار مجلس الوزراء رقم (951) لسنة 2003 م وثلاث (36) لسنة 2014 م¹¹

عوماً يمكن تعريف عميل الاموال بأنه عملية تحويل كميات كبيرة من الاموال إلى تم الحصول عليه بطرق غير قانونية إلى اموال نظيفة وقابلة للتداول في السلطات العامة، أو بأنه طريقة تستخدم لأخذ وتغطية المصادر التي يتم من خلالها سحب الاموال باستخدام وسائل استثمار غير مشروعة ومن ثم استثمار ارباحها في نشاطات مشروعة وقانونية .

في سعي الدول بالتحقق لمكافحة عميل الاموال بعدم الاتكاء بالتدريج قوانين خاصة لمكافحة عميل الاموال بل بالسعي لإنشاء وحدات جنائية متخصصة بذلك وتؤكد على ضرورة فرض رقابة على المال المتقول بهدف منع استثماره بشكل غير قانوني أو التلاعب في قيمته أو تحويله إلى صور وأشكال اخرى .

في نهاية الفصل المتعلق بالعمور الضاهمين لدور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري يرى تعدد الأسباب المؤدية إلى الفساد بين كونها اقتصادية وقانونية وسياسية وتلوح الأسباب لتعدد الأعمال المتعلقة بعثبات الفساد فبعضها يتركب لا يتركب عليه ظوفا لصعوبة ذلك وبعضها يتركب عليه ظوفا تأنيبه والحسن الآخر يتركب عليه ظوفا تأنيبه وجنائيا في ذات الوقت بناءً عليه يجب أن تلوح المتعلقة الدستورية والتنظيمي لمكافحة الفساد الإداري والمالي وفقاً لما سيتم بيانه في العمور الرقابية من خلال الفصل المتخصص الدستورية والتنظيمية المنظمة لحل الهيئات الرقابية .

على سلامة كل عنصر من عناصر التنظيم الإداري الذي تتوفر عليه داخل المؤسسة وبما أن
العنصر الإداري هو أحد أهم هذه العناصر المتعلقة بالأداء، إذ لا غنى عن وجود جميع
العناصر لولا العنصر الإداري، إذن أهداف المؤسسة لا تحقق إلا بمجهودات العاملين وبموافق
مستوى الأداء وقابلية على مستوى هذه المجهودات، انطلاقاً من هنا جاءت الضرورة إلى
التطرق إلى بيان التنظيم الإداري لهذه الهيئات والقوانين المنظمة لعملها من ناحية الإقناع
والتنظيم الإداري .

لقد أولت أهمية ترقية إلى هيئات متعددة ومتنوعة إلا أن موضوع دراستنا يتعلق بالهيئات
ترقية والهدف من تصنيف أنواع ترقية هو التعرف على طبيعة ترقية الهيئات الترقية
والتعرف فيما إذا كانت ترقية ادارية اما مالية اما فحسبية اما ترقية من نوع خاص بوصفها
تتميز من قبل هيئات مستقلة.

المبحث الأول :- الطبيعة القانونية لرقبة الهيئات الترقية

مبدأ المشروعية يعني بوجه عام سيادة أحكام القانون في الدولة بحيث تطبق أحكامه وقواعده
فوق كل فرد سواء كانت ارادة الحاكم أو المحكوم . والمعنى هنا كل قاعدة قانونية منظمة
ليأكل مصدرها الدستور أو القانون العادي أو أي مصدر قانوني آخر .

فما إن مبدأ المشروعية يقتضي خضوع ارادة الحاكم مثل المحكوم لقواعد القانون . ومن ثم لا
يملك إن يخصص الأفراد وحدهم القانون في علاقاتهم الخاصة مثل إيه من الضروري أن
تصبح له أيضاً ويقتات الهيئات العمومية في الدولة بحيث يجب أن تلتزم بالتصرفات والقرارات
وعلاقات تلك الهيئات فيما بينها أو فيما بينها وبين الأفراد متفقة مع أحكام القانون وفي
إطارها⁽¹⁾

ولا شك أن خضوع الهيئات العمومية المشروعية هو الامر الجدي الذي يجب التأكيد على
الأفراد منذ قيام الدول في قسم فرامل يخصون القانون بحكم قيام الدولة بوجود حكومة عليها
لتلك سلطة الامر والقواعد ازيد المتضمن وقواعد ولكن خضوع الحكومة والهيئات العمومية

1- محمد رمضان عبد الوهاب، القضاء الإداري، كتاب الأول، مطبوعات المجلس القومي، ط 2005، ص 75 وما
بعدها

عنها القانون لم يكن أمراً مسلماً به في التصور القديمة والحديثة وذلك في البتة إلى حدود
هذه الأنظمة البيئية والاستراتيجية.

يمكننا تحديد شروط إيداع من نوعها لكي يوجد ويتعلق مبدأ الشريعة أو مبدأ القانون
بمحتوى إيداعها لا يمكن القول بوجود مبدأ القانون في الدولة . هذه الشروط هي
على التعاقب : وجود دستور ، مشروع الإدارة القانوني ، اتخاذ مبدأ طرح قواعد القانونية ،
وأخيراً وجود رقابة قضائية فعالة.¹⁴

في الرقابة تستخدم مجموعة من الأساليب أو الطرق للوصول إلى نتائج المطالبة ضد الذين
بالطرق غير القانونية وهي التي يستند إليها المدراء في أداء وظائفهم مثل التضييق والتنظيم
والتوظيف والقيادة الخ...الخ يمكنها تنظيمها بطريقة حتى الأداء العام المؤسسة عن طريق
مراقبة الموظفين وتقييم أدائهم لتتعلق هذا الأسلوب بإدخال وجود قوانين تستخدم وهي
(الملاحظة الخارجية لتقوية الكفاءة التشغيلية الدورية أو العناصر تنظيم الإدارة المتكاملة)
والطرق القانونية تعتمد هذه الطرق على استخدام أساليب كالتصنيف لقياس جودة المخرجات في
الأداء وتصميمها من القوانين المستخدمة في هذا الأسلوب (المؤشرات التشغيلية المخططة)
والمطابق مراقبة المؤشرات التي يستخدم أسلوب (الرقابة المالية لقياس الأرباح والخسائر في
المؤسسة)¹⁵

بناءً عليه فإن الإدارة لكي تشارك اتصالها فإنها تحتاج إلى وسائل لتفعيل الإداري أو الوسائل لها
بشيرة (موظفون حرميون) (القوة القانونية) (القرارات والخطط) (المؤشرات الخ) دورها قد تتعلق بمسائل

1 (دكتور أبو راسم) مجموعة المقادير الإداري السلك الأنظمة العامة للدراسات جاك، 2004، ص 14
وبالتالي

2 (دكتور محمد الجوزي) الرقابة على أدوار الإدارة ص 119 والتالي

3 (دكتور محمد الجوزي) القانون الإداري للمدقق الأنظمة على المصفاة جاك، 2004، ص 201.

4 (دكتور محمد الجوزي) بأنه (مفهوم الإدارة عن إدائها العملية العملية) بما لها من سلطة بموجب القوانين
والقواعد بعد إنشاء مركز قانوني عام أو تعيينه أو توليته أو تفويضه إلى من يكون مختاراً ومسلماً والاعتماد عليه لتفادي التسلية
الضارة) - (مجلس محمد الجوزي) العملية العامة للدراسات الإدارية جاك، 1991، ص 282.

5 أما المد الإداري فهو المد الذي يوجهه شخص محدد عام بقصد تسيير مركز عام أو عملية والتعلق به الإدارة
التي يملكها القانون وفي بعض النسخ استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص (مجلس محمد الجوزي) ص 282
والقول في المد الإداري ص 282 على المصفاة جاك، 2005.

التطبيقية لا ترتبط بأي أصول إلكترونية المنظمة لمركز قانوني غير مالي وليس يرتبط بمسائل مالية بعينه (الطود) إلى عدم من قبل المؤسسات المقررات المنظمة لمركز مالي أو كمال هذه المؤسسات تحتاج إلى رقابة فعالة بكل أنواعها من هنا جاءت ضرورة الدراسة في هذا السبيل على مطلبين الأول يتعلق بالرقابة على المقررات الإدارية للمنظمة لمركز قانوني غير مالي لمصلحة المبدأ الإداري، والثاني الرقابة لتصرفات المالية للإدارة المنظمة للمبدأ المالي.

المطلب الأول - الرقابة على المقررات الإدارية للمنظمة لمركز قانوني غير مالي لمصلحة المبدأ الإداري

يحرر عن الرقابة بأنها العملية التي يتم من خلالها التحقق من سير العمل وفق التعليمات المؤسسة من التخطيط والتنظيم والتوجيه والمراقبة هي المهمة الأخيرة التي لا يمكن تصور نجاح جميع العمليات المنظمة والعمل الإداري دونها فهي بصورة أخرى تعني التأكد من أن ما تم إنجاز من الأعمال كان وفق التخطيط الموضوع لها⁽¹⁾ فهي عبارة عن تقييم نتائج العمل لتحقيق مع الأهداف المحددة من قبل الإدارة وإلى ما تم إنجاز. انطلاقاً مما تم التخطيط له تستهدف الرقابة على الأعمال الإدارية التأكد من حسن سير العمل الإداري وهي ضرورية في مختلف الأوقات والأماكن إذ إن تنفيذ القوانين والتطبيق لا يتم دائماً بشكل مثالي وإنما عليها خطوات المؤسسة والتي توضع وتنفذ من قبل الشخص من المعروف أنهم متفانون في أداءهم وقدراتهم وأسلوبهم الآخر الذي يستلزم وجود رقابة فعالة بدون الرقابة لا يتصور على اكتشاف الأخطاء في العمل وإنما العمل على تصحيح هذه الأخطاء دونما يكون لرقابة معنى ضيق ومغلق واسع خالض المعنى الضيق بالتصرف إلى التصرف أي التأكد من أن ما تم القيام به من عمل في المؤسسات الإدارية كان موافقاً للقانون أما المعنى الواسع فيصرف إلى

(1) محمد عبد الفتاح، الرقابة في الإدارة العامة، دار الفكر للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص 25.

سلطة التوجيه واختيار أفضل الطرق التي تؤدي إلى إصلاح الأوضاع بالحدود أوامر وتعليمات وفقاً لما ينص عليه في القانون⁽¹⁾.

إنّ الأجزاء الرقابية هي التي تساهم في ربط أجزاء الهيئات الإدارية مع بعضها البعض فغالب الرقابة يؤدي إلى تقليد عناصر الإدارة لا أيها تساهم في تطوير والتقييم والتشيط الإداري في المؤسسة وبمختلف الأجزاء الرقابية بحسب العمية التي تمارس الرقابة إلى رقابة السلطة التشريعية ورقابة السلطة التنفيذية ورقابة السلطة القضائية (في فرنسا لم تتأوّل بالبحث رقابة السلطة التشريعية لأنّه من المستبعد أن تكون رقابة الهيئات الرقابية ضمن رقابة السلطة التشريعية كون الهدف من الدراسة هنا هو بيان طبيعة رقابة الهيئات الرقابية فهي إما ذاتية فاعلة ضمن رقابة السلطة التنفيذية أو قضائية فاعلة ضمن رقابة القضائية. وبما أنّ الدراسة حول القضاء الإداري والتي فيّه يتركب عليها بحث المسألة الإدارية التي تشمل قضاء إداري والمسألة المدنية تشمل قضاء مدني بحيث إنّ المسألة المدنية هي عبارة عن مسألة لتأديت مالية مطروحة في الدستور أو القانون أو التوائح والأحكام والتعليمات مما يتركب عليها حضور مدني للدولة أما المسألة الإدارية فهي تتضمن تدخل الموظف بواجبات الوظيفة ولا يتركب عليها دائماً حضور مدني كما في المسألة المدنية لأنها عن مخاض الضمّ في الرقابة الإدارية بتد الأصدقاء على أساس فرض الضمان المسألة المدنية فكلون الأمان هو فرض الضمّين⁽²⁾ أو عليه سوف تكون الدراسة على فروع الأوّل يتضمن الرقابة الإدارية وأوامرها والاسس التي تقوم عليها والتي يتضمن الرقابة القضائية.

فروع الأوّل - الرقابة الإدارية

تعرف الرقابة بأنها العملية التي يتم من خلالها التأكد من أنّ نشاطات المؤسسة تسير كما هو منطوق لها من خلال مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير الواردة في النسخة الأصلية للقانون الفرنسي (عزري قالول) فقد عرفها بأنها التأكد فيما إذا كان كل شيء يحدث طبقاً للنسخة الموضوعية

1- (1) دكتور عبد الحفيظ الفهداء الإدارة ومالية دستور ومبادئ. 2017 ص 71.

2- (2) فقهيه محمد الأمل الرقابة على نموذج فرنسا ص 311.

3- (3) من مجموعة جاسم جويّد محمد أحمد الحويّد والرقابة والمصلح الإداري دار البعث للنشر ص 71.

والتعليمات الصادرة والمبادئ المندرجة من أعضائها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والاعتماد بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء³⁷ تعتبر الرقابة الإدارية المرحلة الأخيرة بين مراحل العمل الإداري وهي نهاية النشاط الإداري بوصفها عملية تقييم النشاط الإداري الفعلي للتنظيم ومعارضة النشاط الإداري المشطط ومن ثم تعدية الإجراءات بطريقة وصفية وكيفية بغية اتخاذ ما يلزم لمعالجة الإخفاقات³⁸.

عندما تمارس السلطة التنفيذية وفقاً للقوانين ويشمل ذلك الرقابة عرفاتها تشمل على جميع الفرق العاملة داخل مسؤولياتها كبيرة إذا ما تولفت عمل الفرق العام أو أصحاب أدائه على أو عدمه، لذلك يجب أن تشكل وسائل لمعالجة هذه الأمور ومن أهم الوسائل ذات الطبيعة الإدارية هي الرقابة الإدارية والإصلاح الإداري³⁹ لقد أظهرت الرقابة الإدارية الطريق الذي يتفق فيه الممارس من أن الأهداف تسير مع ما هو مخطط لها وأن الموظفين لديهم الشهادة بالنتائج مرحلية بالقياس لعدالة⁴⁰.

أعلنت الاتفاقيات في تقسيم أنواع الرقابة لتمييز من أضحى على التعديل التلقائي (الجهة التي تقوم بالرقابة الإدارية) فهي إما رقابة داخلية (تتضمن من قبل موظفين من داخل المؤسسة المراد مراقبتها) أو رقابة خارجية (تتضمن من قبل موظفين من خارج المؤسسة المراد مراقبتها) ومنها من لها بالتحيز الموضوعي (طبيعة العمل المراد مراقبته) كما في الرقابة التي تمارسها جهات الوصلية بالنسبة للقوانين التي تصدر من الجهات المشتمولة بالوصاية والتي تتطلب التصديق عليها قبل أن تدخل حيز التنفيذ ورقابة الجهات المركزية للتنظيم على القرارات قبل أخذها من السلطة المختصة⁴¹.

وعليه يمكن تلخيص أنواع الرقابة الإدارية على النحو التالي:-

أولاً- تقسم الرقابة من حيث مصدر الجهة الإدارية الرقابية إلى:-

- 1- ذاتية من مصدرها: عناصرها: دوراً محدد المتخصص بالرقابة⁴².
- 2- على أساس الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال: كالتقارير الإدارية⁴³.
- 3- تراعى من تعزيز المتخصص الإداري المتخصص بالمعارف المتخصصة⁴⁴.
- 4- تراعى من تعزيز الجهة مصدر بالرقابة⁴⁵.
- 5- مصدر بالرقابة⁴⁶.

1) رقابة مالية داخلية - في هذا النوع من الرقابة تقوم الإدارة العليا في المؤسسة بتحديد المسؤوليات والاختصاصات ضمن المخطط إن تعدد الاختصاصات لكل فرد داخل المؤسسة يترتب عليه تعدد مسؤولياته لثابت و متحركاً وعلياً و سفلياً وبسهولة لتعدد المهام، والخصم وبخصوصاً إذا تطلب عليها سلسل بالمثل العلم وحقوق الأفراد وحرياتهم⁽¹⁾ وهذا النوع من الرقابة قد يكون بشكل تلقائي وهي الرقابة التي تعبرها الإدارة من لقاء نفسها وهي بصدد مراجعة أعمالها والتفكير عليها، فهذا الإدارة تقوم بمراجعة أعمالها المتعلقة بقراراتها الإدارية وفيما إذا كانت مطلقة لبدء المشروعية، ليس هذا فقط بل تتعلق من مدى ملائمة القرارات من حيث تحقيق الربح مع العمل وإن العمل جاء موافقاً للمصلحة العامة وهي إما أن تكون ذاتية (فيها يقوم عنصر الإدارة الذي قام بالتصرف بمراجعته وتلقيب النظر بحوله ، فإذا اكتشف خطأ فيه عالج يقوم بإصلاحه أو تعديله أو استبداله بالآخر) . أو رقابة الرئسية (وهي التي يتولاه الرئيس الإداري على أعمال الموظفين سواء قام بهاء الرقابة بنفسه أو تكلف معونه القيام بها) أو تعري يداه على نظام وهي الرقابة التي تعري يداه على نظام بقدمه أحد الأفراد ويمكن أن يأخذ الأشكال (النظام الموزع والنظام الرئسي والنظام الهجين⁽²⁾).

2) رقابة مالية خارجية - هي الرقابة التي تتم من قبل جهات وهيئات ادارية متخصصة عن المؤسسة المراد مراقبتها، فهنا غير نسعى إلى تطبيق معايير الالتزام والنزاهة ومعايير الكفاءة في كافة المؤسسات وتطبيق معايير التقييم الدولية بصورة تزيعة وإشفاقية إذ يهدف هذا النوع من الرقابة إلى تطوير أداء وكفاءة الهيئات المتخصصة لرقبتها⁽³⁾ كما وتهدف إلى نشر أنظمة المحاسبية والتقييم المتكاملة على المعايير المحلية والدولية وتأمين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الإدارة بشكل مستمر⁽⁴⁾ والتفكير في تلك المعطومات حول عمل المؤسسات والهيئات عن طريق التقارير ومقارنتها المراجعة والتقييم بما يوضح المجال لأكتشاف مواطن الضعف

1 - محمد قيس العبدل، الرقابة على اموال الدولة العامة مصدر سابق ص 71.

2 - غازي فضل عبيد الله، الامداد الادارية مشكلة القاموس القانوني ص 201 ص 21.

3 - بطر عن الماستر (2009) و (2010) من القانون رقم (94) لسنة 2001 الذي يوزع الرقابة المالية العامة الماستر في الواقع العراقية لسنة (2017) في 14/11/2017 ص 14 والمعدل بالقانون رقم (994) لسنة 2002 الماستر بالواقع العراقية لسنة (2020) في 28/11/2017 ص 4.

4 - شواهد العامة (2006) من القانون يوزع الرقابة المالية .

ومعالجتها¹ بالتطبيق في أي قضية قضائية² وتلتزم جميع دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويدها بما يطلبه من وثائق ومعلومات إتي تتعلق بالقضية المراد التحري عنها أو للتطبيق فيها بالمقابل تضمن الجهة الرقابية لقاء قيامها بواجباتها إن لا تتدخل في عمل الوزارات والمؤسسات الرسمية وإن تحترم صلاحيات والاختصاصات لقيادتها وموظفيها وإن تقوم بإجراءاتها التطبيقية بصورة متصلة وغير مؤثرة سلباً على أصل الاختصاصات وصلاحيات القنين والمحين³.

كما ويهدف إلى تنمية ثقافة الانظمة والزراعة الشخصية واعتماد العلاقات العامة وأساساً الثقافية والمصنوع للسانة والاشعوب في القطاعين العام والخاص⁴ وتعزيز ثقة الشعب بالمعومة عبر الزام المسؤولين بالكشف عن نسبهم العائلية⁵ وانعزوا⁶ لمارس الجهة الرقابية بأعداد السياسة العامة لمكافحة الفساد وتلقيها⁷ وتولس أصل الرقابة والتطبيق وفقاً لتواجد الاموال والمعايير المحلية والدولية المعتمدة والطرق والوسائل المتعارف عليها⁸.

على العراق لتضع مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام أو أية جهة التصرف في الاموال العامة حماية أو إنقاذ أو تخطيطاً أو تسييراً أو صيانة أو تجارة أو إنتاج اجناس أو إنتاج السلع

1 (ينظر في الفصل الثاني عشر المادة (28) من قانون ترقية القادة العليا الاتحادي.

2 (يقصد بقضية الفساد أي دعوى جزائية يعرض للتطبيق فيها مبدأ جرمية من جرائم ارتكابها ائرفاق الدولة العراقية الاتحادية الفدرالية عبر المشرع بتعديل الميثاق الوطني جديد ومطابقه بقاع المواد - 106, 104, 105, 106, 107, 108, 109, 110, 111 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المتضمن في الواقع لجرمها رقم (1776) هي (1994/12) ص 671.

3 ينظر ضمن المادة (30(1)) من قانون حياة الزراعة والكتب عبر المشرع المتضمن بالمواقع العراقية بالعدد (2008) في (2009/12) ص 6.

4 (المادة 14 المادة (17) من قانون حياة الزراعة والكتب عبر المشرع.

5 ينظر ضمن المادة (30(2)) من قانون حياة الزراعة والكتب عبر المشرع .

6 (المادة المادة (3) بالعدد (3) من قانون حياة الزراعة والكتب عبر المشرع المتضمن بالمواقع العراقية بالعدد (2008) في (2009/12) ص 6.

7 (نصت المادة 14 من قانون (7) بطون لتعديل الميثاق الوطني من قانون حياة الزراعة والكتب عبر المشرع .

8 (المادة (31) من قانون ترقية القادة العليا الاتحادي قانون ترقية القادة العليا الاتحادي المتضمن في الواقع العراقية بالعدد (4217) في (2011/11) ص 14 والشغل بالقانون رقم (2008) لسنة 2012 المتضمن بالمواقع العراقية بالعدد (2008) في (2011/12) ص 6.

والخدمات وأي جهة ينص نظامها الداخلي على خصوصها رقابة بيوت الرقابة المالية الاتحادية¹.

لما في لبنان قد لعب الوسيط العمومي دوراً في رقابة على أعمال الإدارة عن طريق تلقي المستندات والمصاحبات التي يمتلكها في مراقبة أعمال الإدارة العامة ومعالجة الشكاوى المواطنين. يفتقر الهيئات من أي شخص طبيعي أو معنوي عن أي حالة تجاوز للسلطات المحدود وظائفه وتكون خدمته مجانية².

لما في مصر فإنه يوجد العديد من الهيئات والهيئات الرقابية³ التي أنشأت بموجب عدد الهيئات الرقابية في الدستور في المادة (215)⁴، إلا أنها تعتمد اعتماداً في المقارنة مع بعض منها، كالمجالس المركزية للمحليات التي يرى البعض أن رقابته تنحصر على المسائل المالية⁵، أما نحن نرى بأن المجلس رقابة على المسألة المالية والإدارية ولو كانت رقابته على المسألة المالية بشكل خفيف غير ما هو على المسألة المالية⁶ كما وحد القانون الهيئات المتعددة لرقابته⁷ وهذه الرقابة الإدارية هي الهادئة المسؤولة عن القضاء ومكافحة الفساد في الحكومة وإقناع الأعمال العام والنشاط الخاص الذي يشارك في تنفيذ العمل العام من خلال ممارسة جميع أنواع الرقابة المالية والإدارية والمالية كما وأنها مسؤولة عن ضمان

1 | نص المادة (9) من قانون بيوت الرقابة المالية الاتحادي.

2 | المادة (1) من المادة (2) من قانون الوسيط العمومي رقم (984) لسنة 2005 الصادر في الجريدة الرسمية بالعدد (94) في 2005/11/08، ص 487-489.

3 | وهي (المجالس المركزية للمحليات، المجالس المركزية للتعليم والإدارة) رقابة الإدارية، الهيئة الإدارية ومكافحة الفساد، عمل البرلمان، القضاء، القضاء غير المتروك، الإدارة العامة لمكافحة جرائم التورق المضاعفة، لجنة القضاء والمصالحة، المجلس الأعلى للمحليات، ربح المحليات، الائتلاف، المجلس الأعلى للمحليات، رقابة المالية، المحكمة العليا، نظام القضاء، ومجلس القضاء، كونه من القضاء نظر دامت مصطلح جميع الرقابة المالية والإدارية من القضاء، ص 114.

4 | حددت المادة الهيئات المسؤولة والقانون الرقابية هي... تلك المركزية، الهادئة العامة لرقابة المالية، المجالس المركزية للمحليات، رقابة (107)، دستور مصر لسنة 2014 الصادر على الموقع

http://www.constitutionnet.org/files/gate_2014.pdf تاريخ الزيارة: 2022/9/11 وقت الزيارة: 8:36 مساءً.

5 | دققت منه الأعمال الرقابية على التورق والمصارف من القضاء، ص 113.

6 | ينظر نص المادة (107) من قانون المجالس المركزية للمحليات العمومي رقم (144) لسنة 1998 الصادر في الجريدة الرسمية بالعدد (7) في 1998/5/29، ص 7. والعمل بالقانون رقم (177) لسنة 1998 الصادر في الجريدة الرسمية بالعدد (24) في 1998/5/11، ص 7.

7 | المادة (2) من قانون المجالس المركزية للمحليات العمومي

عندما تغيب القوانين السارية والعظم والفرع الثلاثة¹ وهذه التولية الإدارية التي تنتمي للمخلف في العيب من العرائم الإدارية والقالية كما دلتها لتسلم مرتكبي العرائم إلى المحاكم القالية ورفع التقارير عن الفساد بالإضافة إلى مهام رقابية أخرى².

كثيلاً - تقسم الرقابة الإدارية حسب التوقيت إلى -

تدارس الرقابة الإدارية بتفصيلات متعددة قد تكون قبل إصدار العمل الإداري فتكون رقابية سابقة، أو تدارس بعد إصدار العمل الإداري فتكون رقابية لاحقة، أو قد تدارسها الإدارة بشكل متزامن مع صدور العمل الإداري فتكون رقابية متزامنة وعلى النحو التالي -

1) رقابة سابقة (وقائية) : هي رقابة التي تتم قبل إصدار العمل الإداري أو القرار الإداري على حالة كون العمية التي ترافقها داخلياً فحسب الرئيس الإداري المعول في توجيه مبرورسيه وإرشادهم في تأدية أعمالهم وبشكل تلك فيما يصدره إليهم من أوامر وتعليمات ومشتورات يتزم المبرورس بتطريها وتطبيقها ولا يتعرض للمسؤولية التأديبية حتى قبل إجتاز العمل وعليه تقوم الإدارة التأسيساً بوضع السياسات والإجراءات والقوانين التي تهدف إلى منع حدوث الشكوك التي يمكن أن يسبب إعطاء، كما تهدف إلى ضمان حسن الأداء ولذلك من الالتزام بالتصريح القانوني والفرع والتعليمات كلها هذا النوع من الرقابة هو خلق ظروف العمل من الصعب حدوث أخطاء في المعايير كما تقوم هذه الرقابة بالتأكد من توافق التعليمات إجتاز العمل³ كما في حال كون الرقابة تتم من قبل عمية خارجية منفصلة عن العمية المبرور حرافته عليها فإن العمية الرقابية تقوم بتقديم آسور التي في السمالات المعاشية والرقابية والإدارية وما يتعلق بها من أمور التنظيمية وغيرها⁴ أو عن طريق قيام الهيئات الرقابية بإصدار

1 (العدد 2) ص 1 من قانون هذه الرقابة الإدارية المصري رقم (71) لسنة 1969 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (24) في 1969/5/1 ص 444.

2 يُعظر عن المادة (5) من قانون نظام التقويم القالية الإدارية والمعاملات القالية المصري رقم (117) لسنة 1998 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (24) بتاريخ 1998/8/24 ص 2.

3 إداري بالمر حودا الشكوك التطوير في منظمات الأعمال، جلد الثاني، 2016 ص 200.

4 (يُعظر عن المادة (200) من قانون تسيير الرقابة القالية الإداري المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (1017) في 2011/11/14 ص 14، والعمل بالقانون رقم (104) لسنة 2012 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (240) في 2011/1/28 ص 1.

التعليمات ملوك التأمين قواعد ومعايير الملوك الاعلالي لتأمين الاداء الصحيح والشرف والسيولة لوجبات الوظيفة العامة¹

(2) رقابة المتزامنة- وهي الرقابة التي تضمن لقاء التلاميذ بالعمل الإداري فهي رقابة متزامنة لتعمل التفتيشية خطورة يعطوا ويجري قياس الاداء ومقارنته بالمعايير الموضوعية لاكتشاف الخطأ والإحرف، ومنع تخلفه²عن طريق العلاج على شكل التوثيق والسجلات والعمليات والأمر والقرارات ذات العلاقة بالعمل الرقابي أو إجراء التأمين المتبقي للحصول على جميع الأحداث والمعلومات من المستويات الإدارية في حدود ما هو لازم لإداء المهمة³.

(3) رقابة لاحقة - وهي الرقابة التي تتم بعد الانتهاء من إصدار العمل أو القرارات للتأمين كذلك من القرار جاء مرفقاً للقانون والأنظمة والتعليمات، لا تضمن السلطة الفرنسية حق مراقبة أعمال الموظفين والتعليق عليه بعد صدورهما، نظرياً الرئيس الإداري إن تراجع ويراقب من لقاء نفسه أعمال الموظفين، فلا اكتفاه فيها إعطاء قانونية أو بعدها غير ملائمة بسبب الأضغاع والظروف المحيطة بها، فله لقاء العمل أو تعيينه جزئياً أو إعطائه جزئاً آخر معناه مع ملاحظته إن لا يجوز الرئيس الإداري ممارسة السلطات المذكورة إلا في حدود المواضع المقررة قانوناً لأنه بالتفصيل يكتب العمل حسبته لتضمنه من لقاء أو سحب أو التعديل إذا اتصل به حل الغير، ويبدو هذا النوع من الرقابة بعد إنجاز العمل التفتيشي يتم قرائته ومقارنة الإنجاز مع الاداء المخطط لبيان مدى الفرق بين ما تم التخطيط له وما تم إنجازه، وتوضيح مواطن الضعف والخلل وتطلب حلولها في المستقبل ومعاقبة المتضررين إن استوجب الأمر⁴من جهة كون المهمة الرقابية داخلية، أما في حال كون المهمة رقابية خارجية فتقتضي على المتحقق في إعداده الفحص طبقاً لأحكام القانون بواسطة موظفين

1 (نص المادة (14)منها) من قانون هذا الترتيب والكتب غير المتزوج رقم (39) لسنة 2019 الصادر بالقانون المؤرخ بالمدة (2008) في (2019)1227 ص:2.
(2)نص برامد القانون الإداري، السنية (إقرارات) ومعايير حكم الكتاب السنية للنشر ج1، 2011 ص:214.
(3) ينظر نص المادة (17) من قانون سون الرقابة العليا الملحق.
(4) كتاب الزين، حكم العدل غير نوع الرقابة الإدارية، راجعاً على الاداء الوظيفي للملء، 2017 ص:21.

لعل الترقب القسري للتعطيل المتخصص¹ ومناخه العدائيا للفساد إلى لا يعزى التعطيل فيها عن طريق مثل قانوني² إذ استخدم وسائل التقدم العلمي والتكنولوجيا والاتات التحري ووضع الآلية واستدعاء المعين للتعطيل معهم بشكل متكرر بعد صدور قرار من القاضي المتخصص مع تدهور المستلزمات اللازمة في مجال القضاء عن حرمات الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها³.

لعل الترقب الإداري على مسار التطور الإداري التي يرميها الجهاز الإداري في مختلف مراحلها بدأ من الإعلان وما يتلوها من مراحل لتعداد المتطلبة من التزويد والمتابعة كما وانت إلى مرحلة التنفيذ وما بعد التنفيذ لتلك من مطابقة ما تم الاتفاق عليه في ضوء مدى توفر الشروط المتعلق عليه من خدمة⁴ كما وتحري الترقب بصورها السابقة والمتابعة والمتابعة على التطور الإداري وهي المراحل المتعددة وقد تكون الترقب الداخلية أو خارجية .

الفرع الثاني :- الترقب القضائية

كما هو معلوم إن هذه الترقب تدارس من قبل المحاكم وتعتبر هذه الترقب الصلبة الأكثر فاعلية لكافة التعطيل والحريات الفردية وإصدار الإدارة على احترام مبدأ المشروعية. تتحرك هذه الترقب بناءً على طعن يقدم من أحد أطراف العلاقة بتلكه لتسهم هذه الترقب بأدائها من قبل قضاء مستقلون عن الإدارة يتعاملون بالحيادية والموضوعية، وقد حدد المركز العربي لتطوير حكم القانون والتنمية الديمقراطية أربعة مبادئ للقضاء الصالح وهي (بدأ الاستقلالية التامة للتعبئة لرجال القضاء، الكفاءة فعلية القضاء بأخذ القرارات التنفيذية والتفاهة والوضوح)⁵ بحيث إن القضاء يدارس دوراً مهماً في مكافحة الفساد الإداري والتي بدأ على دعوى تحرك، ولكن دراسة متخصصة حول الجهات الترقبية وتورها في مكافحة الفساد الإداري

1 | عن الفساد (2017) من قانون دولة العراق والقضاء عن الفساد، رقم (99) لسنة 2019 الصادر بالمرجع العراقية بالعدد (4968) في (2017/12/27) عدد.

2 | العدد (7) (2016) من قانون دولة العراق والقضاء عن الفساد.

3 | ينظر عن العدد (17) لسنة 2014 من قانون دولة العراق والقضاء عن الفساد.

4 | ينظر عن العدد (6) (7) من تحديثات لجنة العدل، العراقية رقم (7) لسنة 2014 الصادر في الواقع العراقية بالعدد (1127) في (2014/05/04) عدد.

5 | صحت على الوثائق الدولية القضاء بمسار حقوق عدد 147.

والثاني، وسواء لا شك فيه أنّ عمل هذه الهيئات بموجب هي القابلة بالعبارة القضاء العرفي
القائمه.

إنّ الهدف من التطرق إلى الرقابة القضائية هو تبين فيما إذا كانت طبيعة رقابة الهيئات
الرقابية تندرج ضمن الرقابة القضائية أم لا .

في العراق نجد أنّ هيئة النزاهة والكف عن المشروع تمارس التفتيش بواسطة مخطون تحت
التراف قضائي التفتيش ووفقاً للقانون اصول المعاملات الجزائية⁽¹⁾والذي حل محله قانون
الادعاء العام بعد مصادقته⁽²⁾ توجد دائرة تفتيش فيها تفرعي القيام بعمليات التفتيش والتفتيش
في قضايا الفساد وفقاً لأحكام القانون والقانون اصول المعاملات الجزائية⁽³⁾ إنّ قانون تبيان
الرقابة المالية مع تعديلاته لم يتضمن منح سلطة تفتيش قضائي بالتعرف قضائي التفتيش وإنّما
جاءت صريح الاشارات إلى أنّ التفتيش اداري⁽⁴⁾والذي صلاحياته بالعبارة التفتيش إلى جهة
أخرى⁽⁵⁾إنّما جعل الادعاء العام وفقاً للقانون رقم (49) لسنة 2017 م⁽⁶⁾ عليه يهدف إلى
عدلية النظام الديمقراطي الاتحادي ودمجها اسمه ومهامه في إطار النظام الدستوري
والعراق تطبيق القانون⁽⁷⁾الحرفية لتفقد الاحكام والقوانين والظوابط وفق القانون⁽⁸⁾والرقابة

1 (المكونه المادة (2) (1) والمادة (2) (1)) من قانون هيئة النزاهة والكف عن المشروع رقم (36) لسنة 2009
المستور بالواقع العراقية بالعدد (4566) في (2019/12/25) حرر: مكي ورداد، داد العرفي في المسائل القانونية
بالواقع العراقي .

2 (المادة (2) (1)) من قانون الادعاء العام المستور في الواقع العراقية بالعدد (4437) في (2017/1/16) حرر: .

3 (ينظر ضمن المادة (2) (1)) من قانون هيئة النزاهة والكف عن المشروع .

4 (المادة (9) (1) (1)) من القانون (2) ومن ضمن المادة (29) (1) من قانون تبيان الرقابة المالية الاتحادي .

5 (ينظر ضمن المادة (20) (1)) والمادة (14) من قانون تبيان الرقابة المالية الاتحادي . المستور في الواقع العراقية
بالعدد (4217) في (2017/11/14) حرر: 14 والبحار بالقانون رقم (394) لسنة 2012 المستور بالواقع العراقية بالعدد
(4265) في (2017/1/28) حرر: .

6 (المادة (17)) من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017 بعد قانون الادعاء العام رقم (176) لسنة 2019
المستور في الواقع العراقية بالعدد (4437) في (2017/1/16) حرر: .

7 (المكونه المادة (2)) من قانون الادعاء العام .

8 (ينظر ضمن المادة (2) (1)) من قانون الادعاء العام .

الدعوى بالمق العام والمبدأ القيد المالي والإداري ومثالها اشتداد إلى قانون أصول
المعاملات التجارية⁽¹⁾.

كذلك ظهرت الحاجة لوجود الرقابة بجميع أنواعها في المؤسسات من أجل السيطرة على
الموظفين الذين لا يتوفرون اعتمادهم كما هو مطلوب منهم بما يخلق مصلحة المؤسسة وهذا
بذوره، يؤدي إلى فشل النظام المؤسسي، إلا أنه يمكن تحقيق الأهداف بوضع نظام المراقبة
التي تحبب للموظفين بالالتزام بمزايا العمل والسلب للتحريم لتجنبهم من أي سلوك لا يتناسب
مع أهداف المؤسسة وعليه لتضمن الرقابة قيام المؤسسة بعملها فإلزاماً للمارس العمل الرقابي
بناءً على أسس ومبررات هي:-

أولاً- تنسب الرقابة مع طبيعة النشاط وظروف العمل لمرافق أسلوب الرقابة التي تستخدم
في أدائه معينة ليس بالضرورة أن تتشابه مع الأساليب المستخدمة في أدائه أخرى كما
وتختلف نظم الرقابة في المؤسسات الكبيرة عنها في المؤسسات الصغيرة.

ثانياً- يجب أن تصف الرقابة بالمعروفة بحيث يمكن اعتمادها وفقاً لظروف ومخاطر العمل
مباشرة والوضوح أي أن يكون الهدف من الرقابة والأساليب المتبعة والمعايير ونظام التقييم
صريحاً وواضحاً ومقبولاً⁽²⁾.

ثالثاً- وضع معايير الأداء المطلوب.

رابعاً- قياس الأداء الفعلي ومقارنته مع المعيار الموضوع مسبقاً من أدون الأخطار
بالمعايير الذاتية والشخصية في الرقابة⁽³⁾.

خامساً- الاقتصاد بالرقابة أي أن لا يكون النظام الرقابي جلي التكلفة بحيث يصبح هذا على
المؤسسة والثروة.

سادساً- وضع القوانين والوائح التي تعمل على ضبط العمل الإداري وتوضيح الإجراءات
الإدارية وتعديد الصلاحيات المناسبة لها وتطبيقها بحزم وعقل من أدون معالماً⁽⁴⁾.

(1) المادة (20) من قانون الامانة التجارية.

(2) أهداف الرقابة الإدارية نحو مصدر سلوومر20.

(3) مصدر الرقابة الإدارية مادة الفحص ص 10، 2002م.

(4) مصدر مادة الفحص ص 10، 2002م، مادة الفحص ص 10، 2002م.

مليحاً - وضع الوسائل والإجراءات¹ التي من شأنها أن تعمل على ضبط العمل الإداري وكثف الإجراءات الإدارية ومعالجتها².

ثالثاً - الحصول على التلمذة التي يتوخى الإجراءات والاطفاء ووضع الحلول للتصحيحا ومعالجتها.

والمطلق الرقابة ما أليط بها من أهداف إله من تحتل الإجراءات الآتية :-

أولاً - فتح باب التكوين والتخلق منها بكل حيادية وموضوعية وأمانة.

ثانياً - الزيارات الميدانية وفيها ينقل المسؤول إلى كفا وحدات المؤسسة والاطلاع على سير العمل فيها ومراقبة تعامل الموظف مع التلاميذ.

ثالثاً - تدوير القدرات الإدارية فلا يظل أي مسؤول في أصغر وحدة إلى أكبر مسؤول في المؤسسة في مكانه فترة طويلة.

رابعاً - العمل للقاءات الدورية بين الرئيس ومدرسيه ومناقشتهم في أمور العمل والاطلاع على أرائهم وتغلبا عن الاعتراض.

خامساً - نشر المعلومات والبيانات وخاصة تلك التي تخص الرقابة ومعالجتها ماذا قيمة البحث العلمي بما يوثق النتائج بمحاذاة الخطي والحد من التكرار³.

سادساً - استخدام الرقابة في الوقت المناسب قبل الوصول إلى مراحل لا تخلف فيها رقابة أي قللتها أصلاً.

سابعاً - تعزيز الثقافية لتبدأ من المصومن التشريعية وصولاً إلى القرارات التنفيذية⁴.

في نهاية المطاف نوصي إلى التلمذة وهي إن رقابة الهيئات الرقابية رقابة إدارية خارجية وفحصية على التوالي تعد من أفضل طيقت البحث فيما إذا كانت رقابتها ملبية وهذا سيكون موضوع بحثنا التالي.

1 (الترسال من إبي ربط طرق أبعاد التعليمات بندياً وإلها وإلها ومن ليست التلمذة في بعدا لخصيها من وقت العمل الحصول على العمل الشاقواها الأزمات غير لتشكل على التعليمات مع لتعدد الترسال المستندة والتخصص التي يتخصصها بوقت الاستعداد ، حتى أن الرقابة الإدارية من الترسال في الزمان 2009 ص 36.

2 (دور المجلس العلمي الإداري ، وماليات، المصاحح الاقتصادي الخازن 2007 ص 42.

3 (محمد علي الرخاوي، دورية علمية منشورة في مجلة التعليم 2011 ص 100.

4 (محمد عبد الحميد، دور الثقافة في تحقيق العدالة والرفاه، مصدر سابق ص 33.

المطلب الثاني :- الرقابة على تصرفات المثلية لإجراء لمعالجة الفساد المالي

لقد أدى ازدياد النشاط المالي للمؤسسات الإدارية وانتموه إلى وجود أنواع مختلفة من الرقابة سواء بالنسبة للإدارة المركزية أو الإدارية اللامركزية، لتطبيق أهداف المؤسسة أو الترفيع العام بوضع هذا النوع (1) إلى جميعها بهدف إلى ضمان احترام المؤسسات للقانون. ومعالجة المسئلة العامة بوضع الرقابة على العام بوضع حقوق وواجبات الأفراد كما وتشرك فيما يتعلق به هذه الهيئات من صلاحيات إصدار التعليمات والتعليق والتعليق والتعليق والتعليق المستخدمة في الرقابة مع وجود بعض الفوارق من حيث الهيئة التي تمارس الرقابة أو الوقت (2).

إن ما حدث من تطور حال على المستوى الاقتصادي والتطبيقي والتكنولوجي والمعدلات الأخرى وما ظهر من أساليب عمل والاعتماد وفقدت نجاح بضرورة دفع المتخصصين من أجل تسخير جهودهم وإمكانياتهم لمواكبة هذا التطور عن طريق تطوير أساليب الرقابة على المال العام لتقليل الهدر المتعاظم فيه (3) لا يهمل وفي بعض الحالات أدى التوسع المعرفي مقابل ضعف الرقابة المركزية على الأطراف إلى عدم فاعلية أدوات الرقابة إلى حد ما.

فترقية المثلية لتفريق عن الرقابة على الأداء من حيث إن الرقابة المثلية تركز على ما إذا كان تقويم المعلومات المثلية الفعالة بأحد الهيئات يتم وفقاً للتأثير التطبيقي والمطرفة أعداد التقارير المثلية المعمول بها وهذا من خلال الحصول على لغة رقابية مثالية ومالية لتسكين المتعلق من أداء الرقابة حول ما إذا كانت المعلومات المثلية الحالية من الإحصاء المثالية القائمة عن أي من حالات التوزيع أو الضعف (4) أما الرقابة على الأداء فهي عملية مستقلة وموضوعية ودقيقة تتأكد من إن الهيئات المتكاملة وإنتاجها أو برامجهما أو إنتاجها أو مؤسساتها تعمل وفق مبادئ الاقتصاد والفعالية والفاعلية بوقتكم مما إذا كان هناك مجال لتطويرها أو لا (5).

إن الرقابة لها مميزات (مقبولة) فالمتخصص يتبعها بشكلها والمخصص يتبعها على أساس نتائجها والفاعلية فهي وسيلة في يد الهيئة الرقابية التي تتولى الأطراف والمتعلقة على الهيئة

1 (1) أحمد مصطفى صبحي الرقابة المثالية، (1974) مصر: مطبوع، 375 وما بعدها.

2 (2) إبراهيم العاصم مطبوع، 33.

3 (3) معيار الأداء (2007: 22) كسابقي، أساساً الرقابة الترميز www.issac-implementation.org

4 (4) معيار الأداء (2007: 9) مصر مطبوع.

العاصمة الرقابة - فورها الخلق من مدى التزام المؤسسات بالخطوة الموضوعية والتطبيق
الاهداف المطلوبة من خلال وضع الآليات والتي تساهم في مكافحة الفساد من حيث
السياسة الرقابية عناصر السلطة والفرع يكون دورها لا ينفك عن الفرع وإنما الارتباط
والتصالح والتعاون المتبادل¹.

بالإضافة على التوسع القانوني المنظمة لعمل الهيئات الرقابية المعنية بمكافحة الفساد
الإداري والتي تعد أيضاً تركز على تنظيم عمل الهيئات الرقابية على مكافحة الفساد الإداري
التركيز من تركيزها على مكافحة الفساد الإداري كلما ساهم في هذا التطور حيث ساهم التطور
في تنفيذ المهام المالية وبالتالي لتخرج ضمن رقابة الهيئات فرع أول ومن ثم التطور
في أنواع الرقابة المالية التي تمارسها الهيئات الرقابية فرع ثان.

الفرع الأول:- مميزات الرقابة المالية

تقوم الرقابة المالية على مجموعة من الأسس والمميزات تبدأ من تحديد المسألة المالية في
نطاق الوظيفة وتمييزها عن المسألة الإدارية وتعيين أهدافها - والغرض من مساهمتها
وإجراءاتها وعلى النحو التالي:-

أولاً:- تحديد المسائل المالية في نطاق الوظيفة

في بادئ الأمر إن المسألة المالية الضميمة ليست المسألة المالية المتضمنة عليه في
قانون الوظيفة والتي تنطلق على كل عمل ذات صلة من المالية أو الجماع، فمثلاً هناك
تمايز بين المسألة المالية والمسألة الإدارية² هناك تمايز بين المسألة المالية وبين العمومية
مالية (المراد الواقعة على المال العام) بأن تحديد المسألة المالية وتمييزها عن المسألة
الإدارية مسبقاً في غاية الأهمية، ولكن في تحديد الجهة المختصة بالرقابة على المسألة
مالية ووضع الموظفين المختصين وهو الغرض المالي في المجال المالي وعدم ضيق حدودهم

1 | يجب ملاحظة على أن الوظيفة رقابية أصلاً للترخيص على العمل، والآليات الأولية ذات الطابع الشرعي
مخارج المرفق العمومي للمصادر القانونية، 2019، ص 33.

2 | تم التفرقة في تمييز المسألة الإدارية عن المسألة المالية في الفصل الأول من هذا المبحث.

يفترض عليهم على مراقبة المدفوعات المالية عن توثيق الإدارية وتعبئة حصة ثالثة مستقلة بموجبين أي خبرة إدارية عالية في مراقبة المدفوعات الإدارية هذا من جانب ومن جانب آخر فإن التبعيد والتفرقة بين المدفوعة الإدارية والمالية يخلق باب الفساح بين الجهات الرقابية فيكون عمل كلاً منهما مكملاً للآخر.

ثانياً :- تمييز المدفوعة المالية عن الجريمة المالية عن المدفوعة الإدارية وفقاً للتشريع.

تتميز المدفوعة المالية عن الجريمة المالية (الجرمات الواقعة على المال العام) بالتفرق من حيث السلطة المختصة بالتطبيق وإيقاع الجزاء في المدفوعة المالية فهو موكل إلى الجهات والهيئات الرقابية -موضوع دراسة- أو السلطات الإدارية أو لجان تطبيقية إدارية بخلاف أن تباين الرقابة المالية الاتحادي في العراق عند التفتيش لمدفوعة إن يطلب من المشتك الشك¹⁹ أو حيازة الزراعة إجراء التطبيق وتعد الإجراءات اللازمة وإزالة المدفوعة والتزج²⁰ أما التطبيق وإيقاع الجزاء في الجرمات المالية فهو موكل إلى جهات قضائية أو إنشائها مسبقاً قضائية²¹.

لقد أورد المشرع العراقي المدفوعات المالية²² في قانون تباين الرقابة المالية الاتحادي على سبيل المثال لا الحصر كالآتي:-

- 1) جرمي القوانين والأنظمة والتعليمات .
- 2) الأعمال والتقصير المؤدي إلى ضياع أو هدر المال العام أو التصرف بالائتمار بالائتمار الوطني.
- 3) الاستفاح عن تنفيذ السجلات والوثائق والبيانات اللازمة لأعمال الرقابة والتطبيق الوارد مسبقاً أو عدم توفيرها للتبويب أو الجهات إنشائها.

1 (ينظر مستطاع (الكتاب القانوني المسمى) (ص 206) المادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2009 الصادر في الوقائع العراقية لسنة (1990) في (24/19/2009) ص 29 حيث أنه جميع مبادرات المالك في الوزارة أو المالية هو المرفوعة بوزارة لها من الوثائق والأدلة والبيانات بعد أن في حيازة الجهة بعد الإجراءات القانونية اللازمة (ينظر عن المادة (2) من القانون رقم (24) لسنة 2009.

2 (ينظر عن المادة (24) من قانون تباين الرقابة المالية الاتحادي الصادر في الوقائع العراقية لسنة (2017) في (24/19/2017) ص 34 والعمل بقانون رقم (24) لسنة 2012 الصادر بالقانون رقم (24) في (24/19/2012) ص 1.

3 - - فصل 14 من مجلد ص 248 من القانون رقم 24.

4 (ينظر في ذلك المادة (2) من قانون تباين الرقابة المالية الاتحادي.

14) للتأجيل أو التغيير في الرد على التقارير ومراسلات البنوك والاعراضه وملاحظاته خلال
لعدة السنين

قد توسع المشرع العراقي في تحديد المسئلة المالية مما أدى به إلى خلطها مع المسئلة
الإدارية خصوصاً الفقرة الأولى المنقطة بالعراق القوانين والأنظمة والتعليمات مما جعل
الرقابة والتي يطرح فيها ذات طبيعة مالية تتدخل في اختصاص الإدارة الإدارية. كان
الاعتدال إلى بنائهم القانون وهو المصوب، بالمسئلة المالية مع الضموم وفرد مادة خاصة
بمحدد المسائل الإدارية سواء بالمسائل المالية، أما المشرع اللبناني فقد عالج بالفرقة كل
من ارتكب إحدى المسائل⁽⁷⁾ المنصوص عليه في قانون ديون المعاشية وعلى النحو
التالي:-

- 1) عدم نقلا حداً لأحكام القانون أو الشرط.
- 2) عدم نقلا من ديون الحصول على تأثير حرفي على التفتت.
- 3) العمل حرفي أحد المعاملات على رقابة ديون السبقة أو وضع موضع التفتت معاملة لم
تعرض على هذه الرقابة أو وضع موضع التفتت معاملة من ديون التفتت بالشرط الواردة في
حرفي ديون بنائها.
- 4) لم يقبله برخص التفتت على معاملة من قبل ديون المعاشية أو من قبل حرفي على التفتت.
- 5) أداء في أحد التفتت لشرط التأويل في الأبحاث.
- 6) عدم إجراء معاملة القانون بزيادة عن طريق رئيسه للتفتت.
- 7) التفتت أو التأويل إلى يكلف الأشخاص الذين يعاقبون مع الإدارة ربحاً غير مشروع
- 8) ارتكب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال
الشخصية في العزبة.
- 9) تأخر عن إيداع ديون المعاشية أو التفتت العامة ثمة الحسابات والمستندات والأبحاث
المطلوبة ضمن السبل المحددة في القوانين والأنظمة.
- 10) إغفال الضموم المنقطة بإدارة أو استئصال الاموال العمومية أو الاموال الشخصية في العزبة.

1 | المادة (99) من قانون ديون المعاشية اللبناني رقم (82) لسنة 1961 المنقور في التوبة لوجبة المادة (79)
في 1963/9/18.

لما الشرح المصري فإن من أهم فرق بين العقلة المالية والعقلة الإدارية وأورد كلاً منهما في مادة خاصة (أ) أنه خلط في المضمون فاعتبر العقلة الإدارية هو ما يتعلق بعقلة الملاحظات وأما العقد المركزي للعقائد فلم يتوسع في ظهور العقلة الإدارية وعلى النحو الآتي:

قال ما يعتبر عقلة مالية، وإنما ما يعتبر في حكم العقلة المالية⁽¹⁾ ما يلي:-

- (1) عقلة القواعد والإجراءات الخاصة بتفويض السلطة للدولة وبمقتضى رقابة على القواعد.
 - (2) عقلة القواعد والإجراءات الخاصة بالشركات والجمعيات والذوات المعنوية وفقاً لكافة القواعد والإجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية.
 - (3) عقلة القواعد والإجراءات المالية المتضمنة من حيث في الدستور والقوانين والقرارات الصادرة منها.
 - (4) كل تصرف خاطئ من عدم أو إعمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة بغير حق أو حياض حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الجهات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو المساس بمصلحة من مصلحتها المالية أو الاقتصادية.
 - (5) عدم موافقة الجهاز بصورة الطرد أو الاعتقال أو التصفيات التي يخضع لها قانون الجهاز المركزي للمحاسبة موافقة بها.
 - (6) عدم موافقة الجهاز المركزي للمحاسبة بالمصادقات ونتائج الإعمال والمستندات المؤداة لها في الشرائع المطروحة أو بما يتصله من أوراق أو بيانات أو قرارات أو مخصصات جشدة أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاعتلاج عليها.
- لما ما يعتبر عقلة إدارية⁽²⁾ ما يلي:-

1 (ينظر عن المادة (17) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبة المصري رقم (144) لسنة 1998 المنشور في الجريدة الرسمية بالمدة (27) في 1998/3/27 -ج2- والإعمال بالقانون رقم (117) لسنة 1998 المنشور في الجريدة الرسمية بالمدة (24) في 1998/3/11 -ج2-.

2 (المادة (12) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبة المصري.

- 1) عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ومكاتبه بصفاً علمياً أو فنيّاً في الرد عليه في المواعيد المحددة في قانونه بغير عذر مقبول ويحتظر في حالة عدم الرد، إن يجب اتخاذ اجراءات العزم منها المتعلقة أو التوقيف.
- 2) عدم اعتبار الجهاز المركزي للمحاسبات بالأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المسائل المالية خلال مدة السداد.
- 3) التظلم من اذن مرور في ابلح الجهاز خلال الموده السداد بما لكلاه العبه المتعلقه في شأن المسألة المالية التي تلح فيها بمعرفة الجهاز.

222- اهداف الرقابة المالية

الاهداف الرقابية المالية هي تحقيق ما يلي :-

- 1) الحفاظ على المال العام من الهلاك أو التبذير أو سوء التصرف وضمان سلامة استغلاله⁽¹⁾.
- 2) التحقق من مدى سلامة التصرفات المالية.
- 3) التأكد من تحقيق عملية الإنفاق لأقصى مدى ممكن.
- 4) المساعدة في استغلال الاقتصاد وتحقيق أهدافه ودعم نموه ونشاطه⁽²⁾.
- 5) التنبؤ من أعمال المدا والخل والتبذير وأسباب التصرفات⁽³⁾.
- 6) تطوير مهاتي المحاسبية والتحقق والظفر المحاسبية ورفع مستوى أداء المحاسبين والرقابيين لهيئات المحاسبة لرقابية⁽⁴⁾.

1 (ينظر بحس المادة (34) من قانون تسيير الرقابة المالية لعام 2017 (2017) من قانون التعداد العام لعام 2009) لسنة 2017 الصادر بالمرجع المرفقة له (1407) في 2017/06/20 من قانون التعداد (1) من قانون تسيير المحاسبة العامة الصادر رقم (82) لسنة 1983 الصادر في الموده الرسمية بامد (79) في 1983/02/28 - 28.
 2 المادة (7) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر رقم (244) لسنة 1988 الصادر في الموده الرسمية بامد (27) في 1988/05/09 حركت والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 1998 الصادر في الموده الرسمية بامد (24) في 1998/01/01 حركت.

2 (المادة (20) من قانون تسيير الرقابة المالية.

3 (ينظر بحس المادة (27) من قانون جهاز التزاعا والمكتب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019 الصادر بالمرجع المرفقة بامد (4798) في 2019/12/27 حركت.

4 (المادة (4) من المادة (4) من قانون تسيير الرقابة المالية رقم (31) لسنة 2013 الصادر في الموده الرسمية بامد (4217) في 2013/11/14 حركت. والمعدل بالقانون رقم (284) لسنة 2017 الصادر بالمرجع المرفقة بامد (4269) في 2017/11/28 حركت.

(7) مراقبة نظم المتابعة في أداء العمليات ذات الهدف المالي والإجراءات الخاصة به.

(8) التحقق من مدى صحة وثيقة الحسابات المالية في الشاكر ومدى الأمانة عليه ومدى مطابقتها للمركز المالي للمؤسسة⁽¹⁾.

رابعاً- تحديد سياسات وإجراءات الرقابة المالية

تعرف الضوابط المالية بأنها الإجراءات والسياسات والوسائل والإجراءات والآليات المتبعة من مناهجيات الرقابة التي من خلالها يتم مراقبة المؤسسة وتعمل على التحكم في توجيهها وتخصيصها واستخدام مواردها المالية فهي تمثل أساس أداء الموارد والقواعد التشغيلية في أي مؤسسة، أما ما يتعلق بالضوابط الخاصة بالرقابة المالية فإنه يتطلب وجود سياسات وإجراءات وآليات مناسبة لتأمين الجهات الرقابية من القيام بعملها بشكل أمثل. تشمل الضوابط بالقواعد والقرائح التي تحكم عمل الجهة الرقابية بهدف القيام بعملها الرقابي بشكل يحقق الأعمال المالية ويحميها الاستخدام الأمثل للمال العام، بشكل عام للتطبيق ما سبق فمن الضروري أن تحدد الدول إصدار (التأهيل العام للرقابة المالية بأوامر الجهات الرقابية المالية والمالية) بغرض الأهداف الخاصة بالعمليات الرقابية والمهنية والمعايير المتبعة في الرقابة المالية بالمدان العامة للرقابة⁽²⁾، وعناصر الرقابة⁽³⁾ التي تضمن أية توثيق صحيح مراحل الرقابة وإن لكل صيغ الاختلافات في الرأي قبل إصدار التقرير كما ويشمل التأهيل توجيه الجهة الرقابية في كيفية تطبيق قواعد الآليات خصوصاً تلك التي لها دور أساسي (تتمثل بالتطبيق) بالانضمام إلى مجموعة من الأهداف التي يجب أن تسعى إلى تحقيقها الجهة الرقابية بشكل يتواءم وثيقة استراتيجية تساعد العضو الرقابي على العمل في الجهة الرقابية يقوم بالمعنى بطريقة مهنية متكاملة من خلال تحديد إجراءات مراحل الرقابة كما يتفق الاستراتيجية بالتوجيهات الواردة بالمواد (30) الاختلافات المهنية بالمواد (40) رقابة العمود

1 (1) محمد رسول الصوري، الرقابة المالية على المؤسسات، الطبعة الثانية، 2003، ص 21.

2 (2) إصدار الجهة الرقابية للتصديق والتطبيق للرقابة المالية، الرقابة العامة للرقابة والتأهيل على العمل الرقابي المالية (المجلة الاقتصادية)، العدد 1، الرقابة المالية والمالية، ص 10. مجلس الرقابة على البنوك العربية، المجلس العربي للرقابة والتأهيل، الطبعة الثانية، 2003، ص 10. المجلس العربي للرقابة والتأهيل، 2003، ص 10.

3 (3) عناصر الرقابة التي تعرف أمثالا وهو المؤلف من: المجلس العربي للرقابة والتأهيل، المجلس العربي للرقابة والتأهيل، الطبعة الثانية، 2003، ص 10.

مصادرها عن منظمة الائتوساي في وضع الإجراءات التنظيمية الخاصة بالهيئة الرقابية⁽¹⁾ كما ويبحث الثالث على توحيد العمل في الامموزة الرقابية ندماً لحدوث التعارض بين رأي الهيئة الرقابية ورأي الهيئة المتعاضدة الرقابية. فياقر عمل المعيار الرقابي معطاً للتوازن بين سوية التوثيق والتحقق التقافية والمساءلة والتوفر سياسات وإجراءات للتعاقل مع الشكوى أو الاعتراضات حول جودة الاصل التي تقوم بها، إلى جانب ذلك لتعقل عمل المعيار الرقابي إزاء من توفر القدرات المؤسسية والهيئية داخل المعيار الرقابي، فالمقدرات المؤسسية المتعلقة بالهيئات والتي تتعلق التي تساعد في إلغاء المعيار الرقابي بمهامه الدستورية والقانونية أبرزها التمسك والبراعة وتطبيق مبادئه الأساسية، أما المقدرات الهيئية فهي التي تتعلق بالمعيرات والمهارات الواجب توفرها بالمقائمين والمعلمين بالمعيار الرقابي⁽²⁾.

الفرع الثاني- أنواع الرقابة المالية التي تمارسها الهيئات الرقابية

إن الرقابة المالية منجح على شاكل يتطلب التماثل والإستماع بين التعاضد القانونية والاقتصادية والمالية والمعنوية والادارية فهي حزمة من مجموعة متنوعة من الرقابة تمارس في وقت واحد وبأهداف محددة تصب في مبدأ واحد هو التأكد من صحة وسلامة التصرفات المالية في كافة التولعم بغية المحافظة على الاموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتطبيق اطر اربعة من القاطبة في النتائج المرجوة من إتفاق العمل أو نصيبه.

الرقابة المالية قد تمارس من قبل هيئات داخل المؤسسة (بشم التطبيق والرقابة الداخلي) أو قد تمارس من قبل هيئات خارجية سواء كانت هيئات مستقلة أو هيئات إحصائية على ترانسفا سوف تكون الدراسة في بحث أنواع الرقابة المالية التي تمارسها الهيئات الرقابية لتكاملة لهذا المعنى، إذ تعدد الرقابة المالية ما إذا كانت المنظمات المالية المعروضة لتطبيق مع

1 | آخر تحقيق المعيار المالية للامموزة لهذا الرقابة المالية والمعنوية حرة بما يعقل على المواقع الالكترونية <http://www.aitosai.org> بتاريخ 2022/04/04 وقت 11:30 صباحاً.

2 | إدماج دورى على اشراف كاتم مع (أشواج خارج للتعلم من الهيئات المنظمة لهذا التحقيق في تحقيق جودة التدقيق من ادرات محاسبية وبكافة المبدأ الترشيد) [2] المصغر الثاني، 2015، ص 262.

أكثر أعداد التقارير المالية المعمول بها والأكثر التنظيمي طبعته المرفق عن البيانات المطلوبة والإعطاء إلى لها أكثر جوهرية على المعلومات الواردة بالقوائم المالية¹⁹ ومثلها كل الأعمال يجب أن تستند إلى أسس ومعايير ليكون العمل واضح وواضح فإن الرقابة المالية أيضاً يجب أن تستند أيضاً إلى معايير للعمل ويكون ذلك بالأخذ على قوانينها وتولمها المنظمة المعنية بحيث لا تنطوي هذه المعايير الميدان والاختصاصات والقوانين والفرع التي تحكم ممارسة عملها الرقابي داخل الجهاز الأعلى للرقابة²⁰.

الرقابة المالية وهيكل أساسيان الأول - الرقابة المحاسبية يتم فيها تطبيق مختلف الجوانب المحاسبية للمعاملات المالية من حيث تفاصيل تسجيل الأرصدة وحساب الثقات وسلامة القود ومطابقتها للقواعد والأطر المحاسبية أما الثاني - فهي الرقابة القانونية وهي الجانب القانوني وفيها يتم التأكد من مطابقة العمل أي الالتزام المالية للقانون أي القواعد القانونية التي تحكم العمل شكلاً وموضوعاً وأيضاً يتأكد القواعد القانونية المنظمة للعمل الرقابي على صحة مطابقة لتغيير مدى التزام الأنشطة والمعاملات والمعلومات المالية في كافة جوانبها الموضوعية والجوهرية مع المعايير والأسس التي تحكم الجهة محل الرقابة.

ويجب أن نلاحظ من العاملين علم خاص به ينظم عمله، ويختلف من حيث الأرقام والأصول التي يجري العمل بها لتطبيق أهداف الرقابة المالية العليا، إذ أنها تلجج الإعطاء والمعايير قبل وفهمها قلبي من الإعراف منذ البداية²¹ إذ يعارض الجهاز المركزي للمحاسبة المصري رقابة بتخليها المحاسبي والقانوني²².

لولا - دور الهيئات الرقابية في تعزيز الرقابة المحاسبية -

1 | دخل تطبيق المعايير الدولية للمعول عليها الرقابة المالية والمحاسبية حيز العمل بموجب القانون رقم 199/2004م، تاريخ النفاذ 2002/04/04 وقد أدرج في 11/04/11 مصاد.

2 | المصدر السابق ص 29.

3 | في الجزء الرابع من الرقابة المالية في القطاع المحاسبي، ص 20، الطبعة 2006م.

4 | المادة (2) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبة المصري رقم (140) لسنة 1998 م، المنشور في الجريدة الرسمية بملحق (2) في 19/04/1998 م، والعمل بالقانون رقم (17) لسنة 1998 م، المنشور في الجريدة الرسمية بملحق (2) في 11/04/1998 م.

تتبع هذه الرقابة إلى الطرق والوسائل والإجراءات التي تتلخص فيها الرقابة الرقابية لضمان صحة وثقة القوائم والتقرير المالية الصادرة وخطوها من أية معوقات للتلاعب والاعتياق⁽¹⁾ تقوم الرقابة المحاسبية على نوعين من المعايير والثلاثة وهي :-

(1) أثناء والتحقق معنية تصدر عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية بحيث يصدر آليات الرقابة المالية الاتحادي في العراق أنظمة المحاسبية والتطبيق المستند على المعايير المحلية والدولية⁽²⁾ كما وإن أصل الرقابة والتطبيق في القوانين تتم وفقاً للقواعد والاصول والمعايير المحلية والدولية المعمدة والطرق والوسائل المتعارف عليها⁽³⁾

(2) معايير التطبيق الدولية التي تصدر عن منظمة الاتحاد الدولي المحاسبية والمنظمة الدولية الأنوساي حيث تقوم هذه المنظمة أغلب ابعوزا الرقابة المالية العليا في العالم بالانضمام إلى منظمات اخرى تهتم بالعمل الرقابي وتصدر معايير الرقابة والتطبيق⁽⁴⁾

إن الأبحاث على هيئة عليا في الرقابة المالية المحاسبية امر ضروري لضمان اداء اولى الرقابة بشكل سليم بعيداً عن أشكال الفساد فقد تكون سبباً أو لافعة أو مترافقة مع التصرفات المالية المتوسسات، فمن المنطقي إن عملية الرقابة السابقة تتم على الشكوك من دون الأدلة، إلا إن بعض الدول تفسر صراحة إن الرقابة السابقة على الشكوك والأدلة⁽⁵⁾ كما ستزود على النحو الآتي :-

(1) تيسر المصري محمد سامر القليل-مقالها الرقابة على طرق معلومات المحاسبية اعتماداً للوسائل المعينة (تدقيق المحاسبين من قبل مجلس البعوض المركزي الرقابة المالية بالخروج من الرقابة السابقة خاصة بتطبيق القواعد المحاسبية والقانونية منذ سنة 2006 العدد 100 ص 878)

(2) المادة (14) من قانون تسيير الرقابة المالية الاتحادي رقم (11) لسنة 2001 الصادر في الوقائع العراقية العدد (4217) من 14/11/2004 ص 14 والمعدل بالقانون رقم (194) لسنة 2012 الصادر بالوقائع العراقية العدد (4265) من 1/1/2013 ص 1

(3) المادة رقم المادة (11) من قانون تسيير الرقابة المالية الاتحادي

(4) تيسر الشراي إلى أن الجمعية المالية العليا لرقابة غير ملزمة بحد المعايير <http://www.iraqibic.org> تاريخ الزيارة 2022/02/04 بوقت الزيارة 1:00 مساءً

(5) المادة (14) من قانون تسيير الرقابة المالية الاتحادي العراقي رقم (11) لسنة 2001 الصادر في الوقائع العراقية العدد (4217) من 14/11/2004 ص 14 والمعدل بالقانون رقم (194) لسنة 2012 الصادر بالوقائع العراقية العدد (4265) من 1/1/2013 ص 1 والمادة (14) من قانون تسيير المحاسبية الوطني رقم (82) لسنة 1982 الصادر في المريدة الرسمية العدد (39) في 1983/02/29 ص 18-المادة (17) (17) من قانون تسيير البعوض المركزي

(1) مراقبة عالية التحسية نسبية -

هي تلك الرقابة التي تكون ممارستها قبل اتخاذ الإجراءات التكيفية التي تؤدي إلى صرف الاموال⁽²⁾ حينئذ هناك أنواع من التصرفات المالية مستوجب على المؤسسة لها الموافقة بالصرف قبل صرف أي مبلغ⁽³⁾ يعمل بنوع الرقابة المالية المتكافئة في العراق بحيث أهمية العليا للتطبيق المالي والمحاسبي⁽⁴⁾ المطلوب النوع بتقويم الخطط والسياسات المالية والإقتصادية الكلية الشاملة لتطبيق الأهداف المرسومة للدولة⁽⁵⁾ الواردة الرأي في مخرجات القوانين والأنظمة والتعليمات⁽⁶⁾ المجهدة للخطط والسياسات سابقة لأي عمل يصدر عنها تصرف في الاموال العامة فلا بد أن تكون خطط وسياسات عالية الجودة ومنظمة من قبل جهات تتسم بالعمرة والكفاءة لأنها خطوة أولى للتصرف بأعمال العام، فيما وفقاً لقانون النوع قبل دور النوع لا يتعدى سوى تقويم واداء رأي لا أكثر بينما كما ذكرنا إننا بأحد النواحي أهمية العليا للتطبيق المالي والمحاسبي كان الأعداد أن تتضمن رفاقته أكثر من تلك التي طرح من وجود مجموعة من قرارات مجلس الوزراء تشير إلى ممارسة الرقابة السابقة للنوع⁽⁷⁾ إلا

المستندات العمومي رقم (344) لسنة 1998 المتضمن في العودة الرسمية بالعدد (23) في 1998/5/19 صرف. والعمل بالقانون رقم (317) لسنة 1998 المتضمن في العودة الرسمية بالعدد (24) في 1998/5/19 صرف. 1 | الرقابة المالية على التصرف هي رقابة على المدة قبل اتمامه والخطط هذا النوع من الرقابة الاعراف المرسومة، هذا إن كان عدم التوافق الرقابية يدرجها بمثل عمل ولا تنظر على بنائها المتعدد أو (24) من واقع المصالح الاعراف التي بعد أن تلك الاموال مبالغ مبرمج والخطط هذا النوع من طريق الاعراف المتضمن على العمل الكلاسيكي المالي أما الرقابة على التصرف هي الرقابة على المدة بعد اتمامه وقبل كل مرحلة العمرة - فصل 14 فوج مصدر سابق ص 213.

2 | المادة (37) من قانون النوع المتضمنة المبني.

3 | ينظر على المادة (27) من قانون جهة الترخيص بالعدد هو المتدرج رقم (9) لسنة 2019 المتضمن بالواقع العمرة بالعدد (496) في 2019/12/15 صرف.

4 | المادة 14 المادة (الرقابة) من قانون النوع الرقابة المالية المتكافئة، والعدد (9) من قانون المصارف العراقي المستندات العمومي رقم (344) لسنة 1998 المتضمن في العودة الرسمية بالعدد (23) في 1998/5/19 صرف. والعمل بالقانون رقم (317) لسنة 1998 المتضمن في العودة الرسمية بالعدد (24) في 1998/5/19 صرف.

5 | عمومي من هذا النوع المتضمن المادة الرأي في مخرجات القوانين والخطط ضمن رقابة الكلاسيكية.

6 | حيث تضمن قرار مجلس الوزراء عدد 1000 اعطاء دور النوع الرقابة المالية المتكافئة في ممارسة العمل الرقابية (السابقة) على العمل، إضافة إلى هذا الرئيسي هو الرقابة الشاملة والخطط قرار مجلس الوزراء رقم (317) لسنة 2008 المتضمن زيادة السقف الزمني المالي للعمل، كمرحلة في النوع المتضمن على المواقع الالكترونية الرسمية لتأدية أعمال مجلس الوزراء العمومي (<http://www.mow.gov.iq>) مخرجات الوزارة 2022/04 وذلك بتاريخ 11/03/2022

الرقابة والتعلق من سلامة التصرف في الأوراق العامة¹كما ويشمل رقابة السيول العام بصيغيات القمص بناءً على قرار من المجلس للمح و الامتيازات والقرودح والشهيدات والامتيازات والامتيازات والتعلق من أيها موظفة للاعرض إلى قسمة من اعلمها²كما ويشمل رقابة السيول قمص وشقيق العمليات لأبوات والفتحات العامة والامتيازات العامة تلك المتعلقة أو جنية أو إعتاق والموجودة بأوامر التعلق من صمحة قيصها واستجبتها في الفاتر والعمليات النظامية والتكث من وجودها وحالتها وكالما وسالمة تأولها واستعدادها وإعمالها والمستندات والعمود والعمليات والفاتر القسالية والموزونات والبيانات العامة والقرارات والوثائق والأمر الإدارية ذات العلاقة بمهام الرقابة³الموجدة على المشروع لمرافق في قانون سيول الرقابة العامة الاتعادي بأنه يوجد لقرار غير حوز في الصومع هي الوقت الذي يوجد فيها مهام السيول في المادة (96) (أ) بعد، مرة أخرى في المادة (10) لفتي بقصر شامل جامع لما ورد في المادة (96) (أ) بما جندا لو يدمج بقصر المادة (10) مع بقصر المادة (96) من قانون سيول الرقابة العامة الاتعادي. إلا أن سيول الصمحة القسالية في معرض ممارسته لوظيفته الإدارية الرقابة للتحقق أو ما يسميها (الموجود) في القبول العمليات العامة والتامها العامة من حين نظامها إلى حين الإنهاء من نظامها إلى قيصها في الصمحات⁴ويشمل أيضاً ممارسة السيول لوظيفته القسالية إلى تعرض فيها رفاقته على الصمحات وعلى الموظفين وعلى كل من يتولى استعمل أو إدارة الأوراق الصومية أو الأوراق المودعة لدى الخزينة⁵التي رفاقته على الصمحات قيصاً بناءً في صمحة صمحات المصحين أو أي شخص يتدخل في قيص الأوراق الصومية والأوراق المودعة في الخزينة أو في نظامها من دون أن تكون له الصفة القانونية مع مراعاة القرارات النهائية الصادرة عن الجهة المختصة بالرقابة

1 (المادة (29) من قانون سيول الرقابة العامة الاتعادي. رقم (30) لسنة 2011 الصادر عن المجمع التوقيعي الصادر (217) في (14/11/2011) من 14 والمعدل بقانون رقم (994) لسنة 2012 الصادر بالمجمع التوقيعي الصادر (264) في (28/11/2012) من 26.

2 (بقصر بقصر المادة (29) من قانون سيول الرقابة العامة الاتعادي.

3 (الفصل بقصر بقصر المادة (30) من قانون سيول الرقابة العامة الاتعادي.

4 (المادة (16) المادة (16) من قانون سيول الصمحة القسالية رقم (82) لسنة 1985 الصادر عن المجمع التوقيعي الصادر (39) في (20/10/1985) من 20.

5 (المادة (27) من قانون سيول الصمحة القسالية.

حيث يشمل هذا النوع من الرقابة الحسابات في معاملات الأودات والقنوات⁽¹⁾، كما في ظل رقابته على الموظفين لضمان أصل كل من يقوم بإدارة أو استغلال الأموال العمومية أو الأموال الخاصة بالعزلة، وكل من يقوم بأي من العمليات المتعلقة بالأموال العامة⁽²⁾، كما يمتلك الجهاز المركزي للحسابات العمومية مراجعة حسابات مختلف أجهزة الدولة من ناحية الأودات والمصرفيات عن طريق المراجعة والتفتيش، والتأكد من التصرفات المالية والقواعد الخاصة بالتسجيل أو الصرف، تمت وفقاً للقوانين والقواعد المحاسبية⁽³⁾، كما وتعارض هذه التطبيق الخاصة في لبنان وحدة الإعليل المالي الدور العموي في حماية القطاع العام من مخاطر الأموال المتبوعها، ويحظر أحد مهامها هو إجراء التفتيش المالية⁽⁴⁾.

ثانياً- دور الهيئات الرقابية في تعزيز الرقابة القانونية-

يترجى تحت هذا النوع من الرقابة التأكيد من مطابقة العمل لمو التاجر المالية للقانون عن طريق فحص القوانين والقواعد المالية والإدارية والمحاسبية للتحقق من مدى كفايتها وقراخ وسائل التاجر لأوجه التصور فيها والقراخ المعاملات المترتبة لها، ورفعتها إلى السلطات المختصة⁽⁵⁾، كما وتتضمن الرقابة القانونية التأكيد من أن الإجراءات المحاسبية قد تمتت بالشسبة

1 في الفصل الثاني عشر من المادة (296/1) من قانون أصول المحاسبة المالية.

2 المادة رقم الفصل الثاني المادة (79) من قانون أصول المحاسبة المالية.

3) ينظر من المادة (171/2) من قانون الجهاز المركزي للحسابات، رقم (144) لسنة 1988 المتصور في العزلة الرسمية بالمعد (23) في 1988/5/9 حرر. والمعدل بالقانون رقم (157) لسنة 1998 المتصور في العزلة الرسمية بالمعد (24) في 1998/5/11 حرر.

4) المادة (8) من قانون الجهاز المركزي المالي رقم (84) لسنة 2007 المتصور في العزلة الرسمية بالمعد (84) في 2007/11/28 حرر.

5) من المادة (242/2) من قانون أصول الرقابة المالية المتصور رقم (30) لسنة 2011 المتصور في الوثائق الرقابية بالمعد (117) في 2011/11/14 حرر. والمعدل بالقانون رقم (304) لسنة 2012 المتصور بالوثائق الرقابية بالمعد (124/2) في 2012/11/28 حرر. والمادة (8) من قانون الجهاز المركزي للحسابات العموي رقم (144) لسنة 1988 المتصور في العزلة الرسمية بالمعد (23) في 1988/5/9 حرر. والمعدل بالقانون رقم (157) لسنة 1998 المتصور في العزلة الرسمية بالمعد (24) في 1998/5/11 حرر.

المعاملات التجارية وإلى المسؤولية عنها قد عدت وأنت معاملة السويين عن ارتكابه⁽¹⁾ الأمر يمنع الشارع العراقي للجهة الرقابية أي كان نوعها الحق في معاقبة الموظف مرتكب المخالفة كما فعل المراجع الثاني الذي منح نيوان المعاملة سلطة فرض الجزاء على الموظف المخالف والذي يترتب على مخالفته ضرر أو خسارة بالأموال العمومية أو المودعة فيها العزيم⁽²⁾ بحيث يمارس صلاحيته القضائية بوصفه محكمة تلك هيئتها من رئيس ومستشارين اثنين⁽³⁾ إلا أنه يوجد عليه أنه اعترض الموظف مرتكب المخالفة من الطوية عند رجوعه عن العمل المؤدى إلى المخالفة قبل وضعه في التفتيش⁽⁴⁾ هذا الأمر من شأنه أن يمنع ضحك القوس إلى استغلال الفرصة مادام أنه يعلم أنه سوف ينعقد إن تراجع في حال تم اكتشافه عن مخالفته.

كما في العراق فإن نيوان الرقابة المالية لا يملك صلاحية فرض الجزاء على الموظف المخالف فوراً لا يتعدى التفتيش الإداري⁽⁵⁾ في المخالفات المالية وهذا العمل بالنسبة لهذا النزاع إلى ما يترتب علىه من المسؤولية المدنية كونه يتم بالتعرف القسري⁽⁶⁾ الحق في تم اكتشاف المخالفة فإن رئيس نيوان الرقابة المالية الاتحادي يكتب من الوزير أو من رئيس الجهة المعاملة الرقابية أملاً للموظف المسؤول عن المخالفة إلى التفتيش وله أن يكتب سحب يده وإقامة الدعوى المدنية فيما ينشأ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية وانعقد الموظف

(1) المادة (207) من قانون العمل العراقي والمعاشيك العمومي.

(2) ينظر في الفصل 11 المادة (241) من قانون نيوان المعاملة القبول رقم (92) لسنة 1983 المنشور في الجريدة الرسمية لسنة (92) في (29/9/1983) ص 4-18.

(3) المادة (295) من قانون نيوان المعاملة القبول.

(4) المادة (295) من قانون نيوان المعاملة القبول.

(5) ينظر في المادة (26) (المادة) والمادة (9) (المادة) من قانون نيوان الرقابة المالية الاتحادي والتي عدت بموجب المادة (2) من قانون العمل الآن بالقانون رقم (104) لسنة 2012 المنشور بالوقائع العراقية العدد (426) في (2011/1/28).

(6) المادة (111) (2) من قانون حيا النزاع والكتب، جو النشر رقم (98) لسنة 2009 المنشور بالوقائع العراقية لسنة (1986) في (1985/12/1) ص 2.

الامتياز إلى تلبية الجهة العاصمة الرقابية وفي حال شكك المتدقق المالية جريئة في
التبليغ لم يتم إتباع الإجراء العام أو حياة الزراعة أو الجهات التنفيذية المختصة⁽¹⁾.

ثالثاً - دور الهيئات الرقابية في تفعيل رقابة الالتزام-

تساهم رقابة الالتزام في تفعيل ثقافة الالتزام من خلال زيادة الوعي لدى الموظفين والمواطنين
بأهمية الالتزام وتفعيل كميته رادعاً لعدم الالتزام وتعزيز السلوك الاخلاقي وتسهيل التمسك
بالمزيد من ثقافة تلبية للتأثير في المؤسسات الحكومية كما وتساعد في تعزيز الثقافة من
خلال نشر التقارير الرقابية⁽²⁾ إلى نشر من قبل الجهة الرقابية كونها تضمن المتابعين
الضرورية المتعاقبة على القطاع العام، فهي تساعد على التذكير من أن جميع المؤسسات التي
تستخدم المال العام والتي تتخذ قرارات تتكسر على حياة الأشخاص تعمل مسؤولة أخلاقياً،
فهذه التقارير تساعد الجهات المعنية بمسألة المسؤولين عن إدارة المال العام كما وتلعب رقابة
الالتزام التوعوية كون القائمين بالرقابة يتفقدون من امتثال المسؤولين عن إدارة المال العام
بالمعايير والقواعد والفرص التي تيسر على المسؤولية في كافة المجالات فضلاً بتفعيل المتدققين
من أن النظام الاجتماعي والاقتصادي في الدولة الخاص بالمستفيدين - وبخصوصاً الفئات
الضعيفة- لا بد لها من الضمانات، بالإضافة إلى التعلق من نزاع المستفيدين⁽³⁾ والتمسك
رقابة الالتزام في تفعيل التعاون بين الجهات الرقابية في مكافحة الاحتيال والفساد فتمثل
الجهات الرقابية حياً إلى جانب في هذا المجال سواء في مرحلة التفتيش أو مرحلة التوصل إلى
النتائج⁽⁴⁾.

تهدف رقابة الالتزام إلى تقييم مدى التزام الأنشطة والمعاملات المالية والمعلومات من جميع
جوانبها بالمرجعيات⁽⁵⁾ إلى ضمان عمل الجهات العاصمة الرقابية بوصفها معايير جاذبة إلى

(1) - المادة 146 من القانون رقم 19/2007 المؤرخ في 14/01/2007 الذي يحدد الرقابة المالية للقطاع العام، رقم (19) لسنة 2007 الصادر في
الرقاع العرفية الصادر (2017) في 14/01/2017، عدد 14 والعمل بالقانون رقم (194) لسنة 2012 الصادر
بالرقاع العرفية الصادر (2017) في 13/01/2017، عدد 13.

(2) - المادة (28) من القانون رقم 19/2007 المؤرخ في 14/01/2007 الذي يحدد الرقابة المالية للقطاع العام.

(3) - على تطبيق المعايير الدولية للبيانات المالية الرقابية المالية والمالية منصوص سابقاً على 11.

(4) - ينظر إلى عدد المادة (17) من القانون رقم 19/2007 المؤرخ في 14/01/2007 الذي يحدد الرقابة المالية للقطاع العام.

(5) - المرجعيات - هو عنصر أساسي في رقابة الالتزام إلى مجال المرجعيات وبمضمونها زودنا بمعتبر رقابة
بمختلف تلك أساس التقييم التي يجب أن تكون الرقابة بموجب زودنا بمصدر، وبمختلف هذه المرجعيات القواعد والقوانين

بأنفسه لضمان المستوى الهيكلي المستقلة أمر في غاية الأهمية والمطلوب، كونه يتعلق بمرحلة جعل المؤسسات في الدولة لكافة من العاملين الإدارية والمالية لها إجابة من إن يكون عليها منظم وفق إطار دقيق وواضح يتضح بمستوى عالٍ من الكفاءة والقرابة والحيادية ووفقاً لمبادئ المعرفية والتي يجب أن تنطلق على مستوى الهياكل الرقابية من جهة وعلى مستوى المؤسسات المتخصصات الرقابية من جهة أخرى.

إنّ سعياً منظم الدول إلى استحداث وتطوير وتعديل أنظمة الهياكل الرقابية كلاً حسب نوع النظام المطبق فيها وإنّ اختلاف التسميات⁽¹⁾ التي تطلق عليه إلا أنّ الهدف من تسميتها واحد وهو مكافحة الفساد الإداري والمالي والعمل على مراقبة مدى تطبيق القوانين والأنظمة من قبل الموظفين ورفع مستوى الرقابة على عمل العام وتنظيم العلاقة بين الأجزاء الرقابية⁽²⁾ ووضع حالات تصارب المصالح المتداخلة مع المصلحة العامة ووضعاً مشروطاً بمصادر تمويل المنظمات السياسية وغير الحكومية وتوضيح القوانين المتعلقة بتصفير الوظيفة في القضاء غير المشروط من العمل العام للمساعدة القانونية والعمل بآليات الرقابة من خلال مد صلاحيتها إلى الجهات المركزية في الامتدادات والقطاعات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية واستحداث للالتزامات الدولية⁽³⁾ فقد أسست هذه الهياكل الرقابية.

وبالتأكيد على الاستجابة للالتزامات الدولية فقد أصدر العراق في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بالقانون رقم (15) لسنة 2007⁽⁴⁾ حيث أوجبت الاتفاقية⁽⁵⁾ إنّ تملك الدول الأطراف في الاتفاقية وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود جهاز أو هيئات

(1) هي العراق يطلق عليه (إدارة الرقابة المالية) (إدارة الرقابة والفساد) غير المتدرج باسمه في دول تطبق عليه (إدارة المكافحة للمخالفات) (إدارة النطاق المتخصص) كما في مصر غير ذلك، نظراً إلى (المعيار العراقي المتعمد) (وتعريفه) إنّ هذه الهيئات يرتد على مبدأ الفصل لا التصفير في بعض الدول.

(2) في الأساس الموجهة للقيام بآليات الرقابة المالية المتعلق العراقي رقم (15) لسنة 2007 المتضمن في الواقع العراقية بالمدة (421) في (14/11/2013) عدد 14 وتعديل القانون رقم (194) لسنة 2012 المتضمن بالواقع العراقية بالمدة (426) في (12/11/2013) عدد 14.

(3) إضافة مادة في الأساس الموجهة للقيام بآليات الرقابة والفساد غير المتدرج العراقي رقم (30) لسنة 2009 المتضمن بالواقع العراقية بالمدة (496) في (12/11/2013) عدد 14.

(4) المتضمن في الواقع العراقية بالمدة (4047) في (04/11/2007) عدد 14.

بموجب القانون رقم 2007 لا يُمكن أن تُعدّ من القانون رقم 2005 رقم 10 المتعلق بالإصلاح الإداري. كان هذا الشرط قد نص في دستور 2005 على تأسيس هيئات مستقلة. وتتم قوانين خاصة بما يخص اختصاصاتها وتشكيلاتها وآلية عملها وهو ما سيتم بحثه بشكل مفصل في هذا البحث. فإذ كان مطلب الأول ينظم المحور التأسيسي لهيئات الرقابة أما المطلب الثاني فينظم بالمحور التنظيمي (الإداري) لهيئات الرقابة.

المطلب الأول - المحور التأسيسي لهيئات الرقابة

إنّ خلق هيئات رقابية لها دور فعال في مكافحة الفساد الإداري والعملي يتطلب جهوداً عالية ومسؤولية في تأسيسها ومنعها لاختصاصات وصلاحيات ووسائل لتتعلق الهدف والغرض من إيجادها. إذ إنّ المهمة الممنوحة لهذه الهيئات تتطلب بالمقابل منح صلاحيات في اتخاذ قرارات سريعة وحاسمة لمعالجة حالات الفساد وإنّ لا تقتصر دورها على كشف حالات الفساد إنّما قد تصبح فيها المتعلما في بعض الأحيان غير ذو أهمية. إضافةً من هذا يأتي دور المشرع في وضع الوسائل القانونية والعمالية التي تنظم عمل الهيئات الرقابية بحيث تكون هناك موازنة بين التعاقبية وبين المتعاقبة على سرعة العمل المؤسسات الحكومية.

إنّ الدستور يضع قواعد عامة محددة فهو لا يتدخل في التفاصيل العمل الإداري وإنّ القوانين والتعليمات لها الدور البارز في وضع التفاصيل الدقيقة للعمل أي فيما داخل الدولة. إنّ مسألة تأسيس الهيئات الرقابية يتطلب على بحث إعداد الاستقلالية الممنوحة لهيئات الرقابية في قاطبة عملها (إفراج أول) وبيان التنظيم القانوني لثلاثة هيئات رقابية (إفراج ثانياً).

الإفراج الأول - إعداد الاستقلالية الممنوحة لهيئات الرقابة في قاطبة عملها

[1] المادة 109 من القانون رقم 2005 المتعلق بمكافحة الفساد لعام 2005

[2] من المادة 109 (1) من القانون رقم 2005 المتعلق بمكافحة الفساد لعام 2005 في الواقع بالمعنى

[3] 2005/12/28 من أ.م.

كما هو معلوم أنّ السلطات الرئيسية في أي دولة تتمثل هي السلطة التشريعية والقضائية والتفكيرية إلا أنّ ضرورات العمل وتوسع النشاط الإداري والسياسي والاقتصادي وازدياد حالات الفساد أدى إلى ضرورة تأسيس هيئات مستقلة عن السلطات الثلاث. فترأى دستور المؤسسات وأهداف وأوجب الترويج لقوانين لتظهر عليها بشكل مستقل لا مثل هذه الهيئات جزياً من الهياكل الإدارية للدولة ويعتبر أوروبا ما كسمن إلى السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وأوروبا ما في توجيه السلطة التنفيذية في ممارسة أعمالها التفويضية والابتعاد عن الإشراف الإدارية والمالية⁽¹⁾ فهي أمثلة تنظيمية تراقب مدى كفاءة أداء الهيئات الاقتصادية لها والمساهمة في منع الفساد ومكافحةه وأخذت التنفيذية في إطار تدوير الحكم على جميع المستويات. إنّ الاستقلال الممنوح لهيئات الرقابة بموجب الدستور لا يعني استقلالاً مطلقاً فليلاً من إنّ التصحح في ممارسة أعمالها الرقابية إلى سلطة عليا في الدولة وهي السلطة التشريعية (مجلس النواب في العراق) فهي رغم منحها الاستقلال الإداري والمالي إلا أنّها ترتبط وفقاً للدستور والقوانين المنظمة لها بمجلس النواب⁽²⁾ لأنها لا تضمنون لا يخل تنظيمها عليها ولا باستقلاليتها. إنّ الاستقلال لا يعني الانفصال التام والافتراق والرقابة لا يعني التصحح والتدخل في أعمالها خلافاً للقائمين بأعمال السلطة التنفيذية هو بشر ومن طبيعة العمل البشري إنّ وكل ما يعطى والإشراف فلكذلك الأمر بالنسبة للقائمين بالهيئات الرقابية أيضاً هو بشر وهناك قضية لورود الخطأ والإشراف والإساءة في استخدام السلطة أثناء أداء العمل المنوط به⁽³⁾.

(1) د.عبد جبار محمد القيسي مكيوم الاستقلال وهيئات السلطة في دستور 2005 مجلة العلوم العدد 1 لسنة 2011-2010 كلية القانون الجامعة المستنصرية 2014 ص 3.

(2) يعطى على المادة (5) من قانون أصول الرقابة المالية الاتحادية المادة (2) من قانون الرقابة والقلم هو المشروع رقم (30) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 16/10/2014 (4544) في (2014) ص 3.

(3) ينظر في دراسة الجمعية العراقية للعلوم (2008) العدد (2014) في 14/1/2014 دستور في العراق الكندي للعدالة.

الوقوف على أبعاد الاستقلال الممنوح للهيئات الرقابية إذ أن توضيح عناصر هذا الاستقلال والخصائص المتبع بالشمسية المعوية و الاستقلال الإداري والاستقلال المالي والاستقلال العضوي.

ستأخذ خصيص الاستقلال الإداري والمالي أما الاستقلال العضوي فينبغي تخصيصه في الخطاب الثاني عند بحث تنظيم الإداري للهيئات الرقابية.

أولاً - المتابع بالشمسية المعوية ودورها في دعم عمل الهيئات الرقابية

إنّ المتابع الهادئ الرقابية بالشمسية المعوية يربط بدوره نتائج منها ثبوت الاعلية أي صلاحية الشخص المعوي بالانتساب العقل وتعمل الالتزامات وقائمة المالية السلطة وحمل القاضي القاضي¹ومن ثم فإنّ دعم نتائج السلطات الإدارية السلطة بالشمسية المعوية بعد إن موازاتها تكون أما تكون مرتبطة بالوزير الأول كما هو الحال في المجلس الأعلى للمعمر والمصري واحدة الوصول إلى المستندات الإدارية في فرنسا أو بأحد الوزراء كوزير الاقتصاد بالنسبة لمجلس المنافسة في فرنسا.

ثانياً - أبعاد الاستقلال الإداري ودورها في دعم عمل الهيئات الرقابية

أوجدت المادة (205) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م على ضرورة قيام كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهادئ أو الهيئات ما يترجم من الاستقلالية لتتمكنها من الاصطلاح بوصفها بصورة فعالة وبعيداً عن أي تأثير وقائي بدوره يترجم توفير ما يترجم من موارد وموظفين متخصصين وما يحتاجونه من تدريب للقيام بموظفها.

ويعني بالاستقلال الإداري التوضيح الذي تمكن فيه الهيئات الرقابية من القيام بما أوجب عليها من مهام بعيداً عن أي عمية إدارية والقيام بتنظيم لادونها الإدارية من دون تدخل أي سلطة من خلال نظام داخلي ينظم عملها وتكوين موظفيها وأية إقامتها بالشمسية المعوية وصلاحيتها فقد كانت القوانين المتقدمة لمنح الهيئات الرقابية على منحها الاستقلال الإداري في ممارسة عملها إلا أنّ القوانين لم تعد تضمن هذا الاستقلال طيات القضاء الدستوري المشتمل

(1) من الدولتين بعدة طرق الشمسية الإدارية في مصر العربية خاصة المعوية كما يقول مرة.

بالسلكة الانتعابية العليا إلى تحديد معنى الاستقلال الوارد في المادة (102) من دستور 2005 وإحدى بنود مجلس النواب برسم السياسة العامة للهيئات الرقابية من تون القاطن في قرانيا وإيرانها والورنيا السبعة إن هذه الهيئات قد منحها الدستور الاستقلال الإداري والشخصي بعيداً واستقلال قرانيا وإيرانها في مجال اختصاصها⁽¹⁾. كما ذكرت السلكة الانتعابية العليا إن مجلسي الهيا (هيا النزاع والقب غير الشروع) وكلاً حسب اختصاصه مستقلون في أداء مهامهم المنصوص عليه في القانون لا مطلقاً طبقاً في أداء هذه المهام لغير القانون ولا يجوز لأي جهة التدخل أو التأثير على أداء الهيا لمهامها إلا في الهيا لتضع لمجلس النواب في أداء هذه المهمة خلا ما عادت عنها أو تتأخرها إن مجلس النواب بذلك لوجه مجلسها وينفذ الأجراء المناسب في ذلك معنى ذلك إن الهيا تدير نفسها وفقاً لقانونها شيئاً شئاً فيه المركزي الذي يتاح بهاء الاستقلالية لتلكه من أداء مهامه من تون تعلق من إحدى الهيئات⁽²⁾.

كما وينبغي الاستقلال الإداري في حل الهيا الرقابية في إصدار القرارات الخاصة بعملها والقرارات الخاصة بالمواد وإصدار النظام الداخلي بتشكيلات وبنود الهيئات وتعيين وإعفاء موظفي الهيا⁽³⁾.

كما ويمثل مظاهر الاستقلال الإداري في الهيئات الرقابية كلاً حسب الاختصاصات المنوطة لها في أداء أعمالها وعلى النحو التالي:-

1) مظاهر الاستقلال الإداري لتيون الرقابة المالية وتمثل بالآتي:-

(1) المصدر السابق.

(2) قرني الاستشاري للسلكة الانتعابية العليا العدد (228) لسنة (2006) في 2006/10/9 الصادر على موقع السلكة الانتعابية العليا على الرابط:

<http://www.madaya.gov.tn/index-ar.html> على قرانيا الإلكتروني.

(3) قرارات المادة (102) من اختصاصها أيضاً من القانون هيا النزاع والقب غير الشروع رقم (96) لسنة 2019 الصادر بالوقائع لقرانيا بالعدد (4766) في 2019/12/21 حررت.

(4) المادة (77) من الدستور أساساً لسنة (96) وللمادة (98) من قانون تيون الرقابة العليا الانتعابي رقم (74) لسنة 2011 الصادر في الوقائع لقرانيا بالعدد (4217) في 2011/11/04 حررت. 14 والعمل بالقانون رقم (100) لسنة 2012 الصادر بالوقائع لقرانيا بالعدد (4267) في 2012/1/28 حررت.

- أ) إصدار نظام المناطق البيوان .
- ب) إصدار التعليمات التي تسهل تنفيذ القانون الخاص بالبيوان.
- ت) إبراز خطط العمل في البيوان.
- ث) وضع وإقرار أسس وضوابط العمل في البيوان وأساليب تنفيذها.
- ج) تحديد نطاق عمل بيوتات البيوان وإقامة تنظيمها وفق التوجيهات العامة للدولة .
- ح) إبراز الأفكار العام للتقرير البيوان.
- خ) مناقشة وتنظيم دورات دراسية تطبيقية لموظفي البيوان وغيرهم أو العاملين في القطاع الخاص والقطاع منبهم مكافآت إتي بقرها.
- 2) مظاهر الانحلال لهدأ التزاما وكلمت غير المشروع والعمل بالأمر الآلية⁽¹⁾:-
- أ) إصدار نظام المناطق بتشريكات بيوتات الهدأ .
- ب) وضع السياسة العامة للهدأ وإدارتها وحصول ثأبها وإعمالها وإقرارها للقانون.
- ت) تعيين وحصل وثأب موظفي الهدأ طبقاً لأحكام القانون.
- ث) إصدار اللائحة التنظيمية للكلف عن التسم المالية.
- ج) إصدار ألأمة الشوك الوطني.

وإيمان وتوضيح معنى الانحلال الإداري للهيئات العراقية (إذ من الظروف على مجموعة من الأمور إلى الدستور في المواد (107)، (103)إتالية) فقد ميز بين عبارات أساسية وهي الخضوع والسيادية والارتباط عند الإشارة إلى هذه التزاما كلفته بعبارا (يخضع لمجلس النواب) وعندما أشار إلى البنك المركزي كلفته بعبارا (يسوولاً أمام مجلس النواب)يوعد الإشارة إلى بيوتات العراقية كلفته بعبارا (يرتبط بمجلس النواب) فهل لهدأ الظروف وإعتادها أقر على مدى وطبيعة الانحلال المتزوج للهيئات العراقية ؟

إجابة على ذلك المحكمة الاتحادية العليا بقراراتها المرقمة 98(اتحادية) 2010م في 18/1/2011م بموجب تحديد مفهوم العبارات إتي أوردها الدستور عند ذكر الهيئات المستقلة (الارتباط بمجلس النواب أو مجلس الوزراء) (الخضوع لرقابة مجلس النواب) (والسيادية

(1) المادة (107) لا يشار إليها صراحة من قانون هدأ التزاما وكلمت غير المشروع رقم (30) لسنة 2009 الصادر بقراراتها المرقمة بأعداد (4998) في (2010/12/23) حرر.

لأمم مجلس النواب) ومن ثم تعديل المادة (٤٦) إلى أن يحدد الدستور ارتباط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء ومن دون أن يحدد مرجعية لها ويحدد مرجعية لها هي الهيئات هو ما يقتضيه حسن سير العمل فيها والتأمين الرقابي على أدائها لأن هذه الهيئات ليست إحدى السلطات الاتحادية التي تكون منها جمهورية العراق المتصوص عليها في المادة (٤٦) من الدستور... وإن هذه الهيئات المستقلة جزء من إحدى هذه السلطات ومرجعيتها يلزم أن تحددها طبيعة المهام التي تقوم بها على وفق القانون الذي يحدد هذه المهام لذا يلزم أن تكون لها مرجعية ترتبط بها أو تتصرف عليها ولا يمكن أن تسير من دون تلك... وتحدد المحكمة الاتحادية العليا أن مفهوم الارتباط هو ارتباط المهام ورتبها بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء على وفق ما نص الدستور عليها فتؤول المرجعية إلى ترتبط بها رسم السياسة العامة لها من دون التدخل في قراراتها وإجراءاتها وتنفيذها المهنية لأن هذه الهيئات لا تمنحها الدستور الاستقلال الذاتي والمالي لضمان حيادها واستقلال قراراتها وإجراءاتها في مجال اختصاصها... كما وتحدد المحكمة أن ارتباط بعض الهيئات بمجلس النواب لا يحول من دون تصرف مجلس الوزراء على نشاطاتها طبقاً للمادة (٥٥) (الأمم) الدستور وانصافاً لإيمان مجلس الوزراء (الأمم) لتطبيق وثيقة السياسة العامة للدولة والمخطط العامة والالتزام على عمل الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة (إن) هيئات المستقلة تقع ضمن هيكل الدولة وتؤدي مهامها الخاصة ولا ترتبط بوزارة... مع وجوب مراعاة الاستقلال الذاتي والمالي لها هيئات التي نص الدستور عليه تخصيصاً لها مما يواز في استقلالية قراراتها وإجراءاتها المهنية مع الالتزام بمراعاة المتصوص الدستورية والقانونية عند تعيين رؤساء هذه الهيئات سواء كانوا مدنيين أو من ذوي التخصصات العلمية أو من ذويها^{٢٥}.

وإنه يكفي المشرع العراقي في ربط الهيئات الرقابية (بإيوان الرقابة المالية الاتحادية) جهة الرقابة والتدقيق غير المشروع إلى مجلس النواب رغم انحصار المحكمة الاتحادية العليا في قرارها أحكام على هذا الربط كون البرلمانات لا تملك الأدوات التي تشكلها من الالتزام الكفوي وحماية نشاط الهيئات المستقلة لأنها إما كان البرلمان في حالة عدم إخطارها نص إلى أحد من ذلك بل أن تضع هذه الرقابة والتدقيق غير المشروع إلى رقابة إيوان الرقابة

1) منح الجهات الرقابية ميزانية خاصة بها حيث يختص المجلس¹⁰ بالخاص بتبويب الرقابة المالية الاتحادية بوصفها إحدى تشكيلات التبويب بأعداد وإقرار مشروع الموازنة السنوية للتبويب وفق التوجيهات العامة للدولة وإرسالها إلى وزارة المالية لتوجدتها ضمن الموازنة العامة للدولة¹¹ وهو ذات الأمر بالنسبة لهيئة الزراعة والصيد غير المشروع حيث يختص رئيس الهيئة بقتراح الموازنة السنوية للهيئة وإرسالها إلى وزارة المالية لتوجدتها ضمن الموازنة العامة للدولة¹² أوها يكون الفروع في المحاور التي يدخل بها الاستقلال المالي، فقد تقوم وزارة المالية بتعديل موازنة الجهات الرقابية، ومن ثم لا أثر على عملها بشكل كامل فيما لو خصصت التخصيصات بغية الضغط على الجهات خلال الاجراء بالمشروع إلى طرح نصاً قانونياً مرقماً لوزارة المالية بعدم المساس بميزانية الجهات الرقابية وإلى تعديلها نحو المشروع المصري الذي قرر موازنة مستقلّة للجهات المركزي للمحاسبة والتدريج وفقاً وأعاد في موازنة الدولة¹³ أما المشروع الثاني فلم ينجح تبويب المحاسبة هذا الاستقلال كون رئيس التبويب يصدّق مشروع ظنات التبويب ويرسله إلى وزير المالية وفي حال تعديله يمتد المجلس للوزارة بعد الاستئذان إلى رئيس التبويب¹⁴.

2) وصلحاحات الصرف والقبض، لا يتولى تبويب الرقابة المالية الاتحادية تطبيق مستندات الصرف والقبض والتبليغ في المحلات وإعداد المعلومات الخاصة بها على العكس للموازين التجارية والاستثمارية¹⁵ أما بالنسبة لهيئة الزراعة فإنّ المشروع لم يشر بشكل محدد

10) وذلك من رئيس التبويب وفقاً وبإقرار رئيس التبويب والقرار الصادر بالتبويب الموقر الصادر بتاريخ 15/11/2014 (2014) من قانون تبويب الرقابة المالية الاتحادية رقم (14) لسنة 2014 الصادر في الواقع لمرقها بأمر (4217) في 14/11/2014، ص 14 والمعدل بقانون رقم (204) لسنة 2017 الصادر بالواقع لمرقها بأمر (4267) في 20/11/2017، ص 14.

11) المادة 14 من الماد (2) من قانون تبويب الرقابة المالية الاتحادية.

12) من المادة (2) من قانون هيئة الزراعة والصيد غير المشروع رقم (204) لسنة 2017 الصادر بالواقع لمرقها بأمر (4267) في 14/11/2017، ص 14.

13) بقدر نص المادة (26) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبة المصري رقم (144) لسنة 1988 الصادر في العريدة الرسمية بأمر (27) في 19/8/1988، ص 14 والمعدل بقانون رقم (157) لسنة 1998 الصادر في العريدة الرسمية بأمر (26) في 11/11/1998، ص 14.

14) المادة 14 من الماد (19) من قانون تبويب المحاسبة القبلية رقم (82) لسنة 1987 الصادر في العريدة الرسمية بأمر (26) في 11/11/1987، ص 14.

15) الماد (2) من الماد من القانون الصادر بتبويب الرقابة المالية الاتحادية رقم (14) لسنة 2014 الصادر في الواقع لمرقها بأمر (4217) في 14/11/2014، ص 14.

- إلى كل هذه المطاع، ولكن بالإنابة إلى أن من ضمن تشكيلات هيئة قسم التوثيق المالية وإنه يمارس مهامه من خلال الشعب من حيثها لشعب الرواتب والصرف والصادق⁽¹⁾.
- (3) لجانات الختامية والتفليح الختامي على موازين المراجعة والتداول للتبوية لعالية الجهاز الرقابي بحيث يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي اعداد موازين المراجعة والتداول للتبوية لمصروفات ولقوات ديوان التوازنين الحازية والامتياز⁽²⁾لما بالنسبة لتنظيم الداخلي لهيئة الزاعة والشعب غير المشروع فلو كان هناك إنابة إلى مثل هذا التطوير من مظاهر الاستقلال المالي.
- (4) منح رئيس الهيئة الرقابية صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بتقويم الهيأة وملاكها وموازنتها مثل هذا الأمر منح لرئيس ديوان الرقابة المالية الاتحادي⁽³⁾ ولم يمنح لرئيس هيئة الزاعة والشعب غير المشروع.
- (5) هناك سمات الموجودات الفاتحة والسيطرة المعزوية واعداد التطلعات القوية لا يتولى قسم التوثيق المالية في ديوان الرقابة المالية الاتحادي هذه المهمة⁽⁴⁾لما بالنسبة لهيأة الزاعة والشعب غير المشروع فقامت إنابة المشرع بل قسم التوثيق المالية يمارس هذه المهمة من خلال شعب السمات والسيطرة المعزوية⁽⁵⁾.
- إن الملتاح لمصومس القوانين التي تعتم عمل الهيئات الرقابية في العراق بعد أن المشرع منح استقلال مالي لديوان الرقابة المالية الاتحادي يتولى ما منحه لهيأة الزاعة ولما وجاء شرح وتوضيح آية العمل في القسم المالي لديوان الرقابة المالية الاتحادي أكثر وضوحاً وأسلوباً لما ورد في التشريعات الخاصة بهيأة الزاعة والشعب غير المشروع كما مظهر من الأخطاء

(1) المادة (7) من النظام الداخلي لهيأة الزاعة والشعب غير المشروع رقم (3) لسنة 2018. الملتاح في الواقع العراقية بالمدة (2009/7/21) في (2009/7/21) ح.ر.ا.

(2) من المادة (7) من النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011. الملتاح في الواقع العراقية بالمدة (2011/11/14) في (2011/11/14) ح.ر.ا. والمعدل بالقانون رقم (304) لسنة 2012. الملتاح في الواقع العراقية بالمدة (2012/1/28) في (2012/1/28) ح.ر.ا.

(3) المادة (20) من النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (3) لسنة 2012. الملتاح في الواقع العراقية بالمدة (2012/1/28) في (2012/1/28) ح.ر.ا.

(4) المادة (7) من النظام الداخلي لديوان الرقابة المالية الاتحادي.

(5) المادة (7) من النظام الداخلي لهيأة الزاعة والشعب غير المشروع رقم (3) لسنة 2018. الملتاح في الواقع العراقية بالمدة (2018/7/21) في (2018/7/21) ح.ر.ا.

الدخالية لهذه الهيئات توضع من قبل رؤساء الهيئات لتسهيل تنفيذ أحكام القانون⁽²⁾ الذي يدعو السلطة المختصة بمرجعها النظام الداخلي الخاص بهذه الزراعة والكتب غير المشروح إلى إعادة النظر فيه وأجراء التعديلات اللازمة بخصوصه لتوضيح أية محل لها من الدخالية المالية بما يتلائم مع ما مشروح لها من استقلال مالي لدعم دورها الرقابي.

الفرع الثاني:- التنظيم القانوني لرئاسة الهيئات الرقابية

على الرغم من منح الهيئات الرقابية بالاستقلال الإداري إلا أن هذا لا يعنى الاستقلال المطلق كما رأينا فيما هو استقلال نسبي ويبدأ ذلك من تعيين رئيس الهيئة إلى غاية التوقفين والقوانين المنظمة لعملها وبطبيعة ستكون الدراسة في هذا الفرع ليان أية تعيين رئيس الهيئة الرقابية والشروط الواجب توافرها حين يترشح لرئاسة الهيئات الرقابية، والسمات المتوقعة لهذا والبررات مسكاً وانحاء رئيس الهيئة الرقابية وعلى النحو الآتي:-

أولاً:- تولى منصب رئاسة الهيئة الرقابية .

إن بحث تولى منصب رئاسة الهيئة الرقابية يتصل على تعيين السلطة المختصة بالتعيين ويبان الشروط الواجب توافرها حين يترشح لهذا المنصب.

كما في جميع الوظائف العامة فإن هناك شروط أساسية عامة لتولي الوظائف في الدولة ومنها إن رؤساء الهيئات الرقابية يكون بأداء مهامهم وفق درجات خاصة فإنه يحتل طيف (يشكلون بعدة عامة) خمس القوائم المنظمة لعمل الهيئات الرقابية منضمة لشروط خاصة برؤساء الهيئات وإن توافر جاء الشروط غير الآزم للتشريح.

نص المشرع العراقي في قانون هيئة الزراعة والكتب غير المشروح في المادة (5) في أنه يشترط حين يترشح لرئاسة الهيئة إضافة إلى الشروط العامة لتولي الوظيفة، وبطبيعة فإن هناك شروط عامة (يضمن قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960م المعدل) وشروط خاصة (يضمن القانون المنظم لعمل الهيئة الرقابية) وسنذكر فيما مع توضيح للتخصص الذي يتعلق

(1) ينظر عبر المادة (25) من قانون هيئة الزراعة والكتب غير المشروح، إضافة المادة (28) من قانون تولى الرقابة المالية
الشمسي.

فيه التعليق نتيجة إضافة عبارة (إضافة إلى الشروط العامة لتولي الوظائف) وعلى النحو الآتي

-1-

1) الشروط العامة لتولي الوظائف في الدولة وهي -1-

أ) عراقياً أو منتسباً بحسب على لائحة مداه لا تقل عن خمس سنوات .

ب) الكمل للتسعة عشر، والتمتع بالسنه الساسه عشر .

ج) تابعاً في القمص الطبي وبشأ من الاعراض السعيه ومن الاعراض والعاملت السعيه والعظيه إلى تسعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبيه المعصمه وبها نظام خاص .

د) حسن الاعتاق وغير معكوم بعقابه غير سياسيه أو بعقابه نسب القترف كالسرقة والاعتلاس والتزوير والاعتقال .

2) لشروط العامة للترويج لرئسه هيئه الزراعة والكتب غير المشروع وهي -1-

أ) حاصله في الاقل على الشهاده جامعيه أوليه في القانون وانه ممارسه لعيه في المنصبه مداه لا تقل عن خمس عشره سنه .

ب) إن يكون عراقياً وغير معكوم عليه عن جنايه غير سياسيه أو جنمه مداه بالتزوير .

ج) إن ينتم باعلى معايير الشرايط الاعتقالي والزراعه والأمداد .

د) إن لا يكون قد رأس الهيئه لغرفين سواء كانت مثليتين أو غير مثليتين .

هـ) إن لا يقل عمره عن أربعين سنه .

و) إن يكون مستقللاً لا ينتمي إلى هيئه سياسيه .

ز) إن لا يكون مشغولاً بامور امداد السكك والعتاد .

يستخرج من أملاه ولما هو واضح التكرار والتلفس بين الشروط العامة لتولي الوظائف وبين الشروط العامة للترويج لرئسه هيئه الزراعة والكتب غير المشروع يوجب على المشروع العراقي إضافة عبارة (إضافة لشروط العامة لتولي الوظائف) في المادة (5) من قانون الهيئه ونحن نرى خطايا والاكتفاء بالشروط الواردة في قانون هيئه الزراعة والكتب غير المشروع مثلما جاء في قانون نيون الرقابه الماليه الاتحادي بحيث نصت المادة (23) منه على إن يشترط ضمن بروفح لتولي منصب رئيس النيون الشروط الآليه -1-

- (1) إن يكون عرفياً وغير معكوف عليه بمعنى هو سياسية أو جماعة معفاة بالعرف.
- (2) إن لا يكون مشمولاً بإجراءات التساوة والعدالة.
- (3) حصلاً على شهادة عليا في التخصصات أو الصلة بالوزارة بهام التيون وله معارفة فعلية في ميدان اختصاصه ضمن المعارفة أو القطاع العام مدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة.
- (4) إن يتم بأخطى معايير الشراكة الأخلاقية والفرعاع والأمانة.
- (5) إن لا يكون له رأس التيون لغرضين متشابهين أو غير متشابهين.
- (6) إن يكون مستقلاً ولا ينتمي لأي حزب أو جهة سياسية.

بين لنا إن المشروح لم يحدد حداً أدنى لعدد المرشحي لرتبة التيون كما فعل في قانون هيئة الزراعة والغلب غير المشروع بوجاهة أمر إله من معالجته بتعيين حد أدنى لعدد المرشحي. كما عن تعيين رؤساء الهيئات الرقابية فيّه وفقاً لنص المادة (61) من الدستور يختص مجلس النواب الموافقة على تعيين أعضاء الجهات الخاصة³¹ وعلى النحو الآتي:-

- (1) يعين رئيس تيون الرقابة المالية الاتحادي بموافقة مجلس النواب بالأطية المطلقة بناء على اقتراح من مجلس الوزراء³² لكه منح المشروح رئيس التيون بدرجة وزير ويكون تعيين لمدة أربع سنوات إضافة إلى ذلك فهو يمتلك صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بشؤون التيون ومملكه وموارثه³³.
- (2) يعين رئيس هيئة الزراعة والغلب غير المشروع قيام بموافقة مجلس النواب بناء على اقتراح من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات بدرجة وزير³⁴.

إن مسكناً منح مجلس الوزراء صلاحيات اقتراح رؤساء الهيئات الرقابية يمثل خرقاً لأخر المبدأاتها وإتجاهها للسلطة التنفيذية بخلاف ما تمارس هذه الهيئات فعلياً الرقابي على السلطة

³¹ ينظر نص المادة (60) (المستأنف) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المندر في الوثائق العدد (4812) في 2005/01/28 عمراً.

³² المادة (27) (أ) من القانون رقم (194) لسنة 2012 قانون التعديل الأول لقانون تيون الرقابة المالية الاتحادي المندر في الوثائق العراقية العدد (4295) في 2012/01/28 عمراً.

³³ ينظر نص المادة (77) (أ) (أ) من قانون تيون الرقابة المالية الاتحادي.

³⁴ المادة (9) من قانون التعديل الأول لقانون هيئة الزراعة والغلب غير المشروع رقم (76) لسنة 2019 المندر في الوثائق العراقية العدد (5068) في 2019/12/19 عمراً.

التجارية في وقت رئيس هذه الهيئات يتفرغ من قبل السلطة القضائية بدهو المشرع إلى أن يجعل التفرغ رؤساء الهيئات الرقابية من قبل مجلس القضاء الأعلى .

ثانياً- مهام رئيس الهيئة الرقابية

تحدد القوانين الخاصة لمنظمة عمل الهيئات الرقابية مجموعة من الأمور تشمل في الاختصاصات والسلطات والمهام والأهداف والوسائل لتطبيق الأهداف. إن الفرق بين السلطات والاختصاصات يمتثل في أن الاختصاصات تكون الإدارة مجبوزة على ممارستها لأنها تمثل حسن صلب عملها الوظيفي أما السلطات فهي تلك السلطة القانونية في العمل بها أو لا لصلاحية صرف مبالغ معينة وصلاحية تلك إجراءات بحق امر معين وقد يخلط المشرع بين الاثنين ويختارهما امر واحد كأن يذكر السلطات والاختصاصات كما وفي المشرع قد يحدد في متن القانون على تحديد مهام رئيس الهيئة وتكون مهام خاصة به يجب عليه ممارستها بنفسه أو قد يحدد المشرع على تفويض المهام إلى الهيئة الرقابية ويمنح على اختصاصات لمجلس المكون داخل الهيئة الرقابية ضمن في هذا النظام سوف نحدد المهام الموكلة لرئيس الهيئة الرقابية وفي حالة سكوت المشرع عن تحديد مهام خاصة لرئيس فإنه يشار إلى مهام المجلس الخاصة بالهيئة الرقابية علماً عن مهام رئيس نيوان الرقابة العليا الاتحادي بالرجوع إلى نصومس القانون فإنه لم تتم الإشارة بصراحة إلى مهام محددة كما فعل في قانون هيئة الزراعة والغلب غير المشرع الذي التزم المادة (9) منه إلى تحديد واضح وصريح لمهام رئيس الهيئة وهو ما يستوجب تدخل تشريعي لمعالجة هذا الأمر.

علماً عن استخلاص مهام معينة لرئيس نيوان الرقابة العليا الاتحادي وهي:

- (1) إن لرئيس نيوان الرقابة العليا الاتحادي أن يطلب من الوزير أو رئيس الجهة الخاضعة لرقابة إدارة الموظف المسجون عن المخالفة إلى التفتيش وإن يطلب سحب يدسوقامة الدعوى المدنية فيما ينشأ لتقوية من حقوق عن المخالفات المدنية وتعيين الموظف المتصرف إلى تنفيذها الجهة الخاضعة لرقابة⁽¹⁾.

(1) المادة (17) من قانون نيوان رقابة العليا الاتحادي رقم (11) لسنة 2001 المشرع في نظام العراق لسنة (2017) في (14/11/2017) جريدة 14 وسجل القانون رقم (394) لسنة 2012 المشرع بنظام العراق لسنة (2009) في (28/11/2012) جريدة.

(2) ترأس النيابات دعوى رئيس أية جهة خاضعة لرقابة والتفويض النيابي أو من يتوب عنه لتصوير إجراءات المجلس في الأمور المتعلقة بذلك الجهة⁽¹⁾.

(3) ترأس النيابات بعد موافقة مجلس النيابات بشرط أن من تقارير النيابات في وسائل الإعلام⁽²⁾.

(4) صلاحيات تعلق بالتدوين الإدارية الخاصة بموظفي النيابات كمنح القدم الذي لا يتجاوز سنة تسير بموظف النيابات في كل درجة لأخرى من العتاد، والترفع بوصفهم رؤساء الأجزاء الاحتياطية المتراكمة لموظفي النيابات لمدة تزيد عن 180 يوماً⁽³⁾.

(5) إصدار التعليمات الخاصة بتسهيل نقل قانون نواب الرقابة المالية العماني⁽⁴⁾.

كما عن مهام رئيس هيئة الزراعة والغابات غير المشروع فيلنولي ما يلي:-

(1) اقتراح الموازنه السنوية للهيئة وإرسالها إلى وزارة المالية لتوحيدها ضمن الموازنه العامة للدولة.

(2) وضع السياسة العامة للهيئة وإدارتها ومضامناً أساسية وإعدادها وانظر إليها القانون.

(3) تعيين ومجلس وأمين وموظفي الهيئة.

(4) إصدار اللائحة التنظيمية للتكليف عن التسم المالية.

(5) إصدار لائحة الشؤك.

(6) إصدار النظام الداخلي بتشكيلات، موافق الهيئة⁽⁵⁾.

(7) يقدم رئيس الهيئة تقريراً سنوياً إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء خلال (120) يوماً من تاريخ انتهاء السنة يتضمن ملخصاً حول نشاطات الهيئة وأعمالها في الميدان المحلي وميدان تنمية لقطاع الزراعة والغاباتية والمصنوع للسياحة والاعلاقات العامة الخدمة العامة وملاحظة التسم غير المشروع والتلحة لوسائل الإعلام والتصوير⁽⁶⁾.

(1) ينظر ضمن المادة (29) الخاصة من قانون نواب الرقابة المالية العماني.

(2) المادة 10 المادة (29) من قانون نواب الرقابة المالية العماني.

(3) المادة (12) من قانون نواب الرقابة المالية العماني.

(4) المادة (78) من قانون نواب الرقابة المالية العماني.

(5) المادة 10 المادة (9) من قانون هيئة الزراعة والغاباتية غير المشروع رقم (36) لسنة 2009 المتضمن بقانون الزراعة بالمدة (2008) في (2013) 2009 ص:2.

(6) ينظر ضمن المادة (29) من قانون هيئة الزراعة والغاباتية غير المشروع.

8) صلاحيات تتعلق بالتقنين الإدارية الخاصة بموظفي اليونان لمنع التقدم الذي لا يتجاوز سنة
التبر لموظفي اليونان في كل درجة لأخرى من العائلا والتفرغ بوصفهم رؤساء الأجزاء
الاختيارية المتراكمة لموظفي اليونان لمدة تزيد عن 180 يوماً⁽¹⁾.

9) إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام قانون الهيئة⁽²⁾.

ثالثاً - إجراءات مسكئة وإعطاء رئيس الهيئة الرقابية.

يترأس مجلس النواب اختصاصاته الرقابية الواردة في الدستور والقوانين والأنظمة الداخلي
وهذا للإجراءات المتضمنة عليه في قانون مجلس النواب⁽³⁾ وبإستقلال من هذا الأمر يمكن
مجلس النواب في معالجة وإعطاء رؤساء الهيئات الرقابية المسكئة وبالشكل الآتي:-

1) لمجلس النواب موال مسؤولي الهيئات المسكئة عن طريق توجيه النائب في مجلس النواب
أسئلة تكون الإجابة عليها لخداعاً أو كذابة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم أو لتسليمهم
على أمر لا يحسد النائب أو لتسليم من حصول دعاية وحمل عليها فيه أو لتقويض على ما
تتضمنه المعلومات في أمر من الأمور جوهرية وحده على التعليق على الإجابة التي يقدم بها
المسؤول⁽⁴⁾ حيث هذا الأمر لا يطوي على الأيام وإنما هو عبارة عن تسليم بوجه إلى رئيس
الهيئة الرقابية.

2) لمجلس النواب استنواب مسؤولي الهيئات الرقابية⁽⁵⁾ يمكنه النائب وبموافقة خمس وخمسين
عضواً توجيه استنواب لمسؤولي الهيئات الرقابية⁽⁶⁾ ويكون ذلك وفقاً للإجراءات المتعلقة
بإستنواب الوزراء⁽⁷⁾.

(1) المادة 146 من قانون هيئة الرقابة والكشف عن المخادع

(2) نص المادة (26) من قانون هيئة الرقابة والكشف عن المخادع

(3) القانون رقم (11) لسنة 2018م قانون مجلس النواب وبشقيته الصادر بتاريخ 16/07/2018م في
2018/7/16.

(4) ينظر على المادة (27) (ب) وإعداد (26) من قانون مجلس النواب وبشقيته رقم (11) لسنة 2018م الصادر
بتاريخ 16/07/2018م في 2018/7/16.

(5) المادة (27) (أ) من قانون مجلس النواب وبشقيته.

(6) المادة 146 من قانون مجلس النواب وبشقيته.

(7) ينظر في المادة (37) من قانون مجلس النواب وبشقيته.

- (3) لمجلس النواب طرح مشروع المسئلة داخل مجلس النواب عن طريق دعوة رؤساء الهيئات الرقابية للتحضير أمام مجلس النواب للاستيفان عن شئ من شؤون أعمالهم⁽¹⁾.
- (4) لمجلس النواب إعراف التعلق مع أي من مسؤولي الهيئات الرقابية في الشؤون التي تعلق في اختصاصهم⁽²⁾، يوجد داخل مجلس النواب لجان تسمى باللجان التحقيقية أو لجان تفتيش التعلق التي التعلق في القضايا التي يحلها مجلس النواب فيها.
- (5) بذلك مجلس النواب اعطاء رؤساء الهيئات الرقابية بالأطية المسئلة بعد اعضائها إليها بخصوص الآلية الترتيب التابعة لأعضاء مسؤولي الهيئات الرقابية المسئلة فقد اعلمت على ذلك المحكمة الاتحادية العليا بأن ذلك يكون ذات الآلية الخاصة بالوزراء، وفقاً لما جاء في المادة (51) من الدستور ولا يتم سحب الثقة عنهم وفقاً لما جاء في المادة (52) من الدستور إنما هو العمل بالشبهة للوزراء بأختار إلى مجلس النواب هو من يفتح الثقة للمعرفة وفقاً لما جاء في المادة (78) من الدستور حيث أصبح الثقة من مجلس النواب المعرفة عن طريق منحها لكل وزير بصورة مفردة وللمحتاج الوزاري بالأطية المسئلة ومن ثم فإن مجلس النواب بذلك الصلاحية الدستورية لسحب الثقة من الوزير إنما رؤساء الهيئات المسئلة فإنه على الرغم من أن أية استعواهم تكون ذات الآلية التي يتم فيها استعواهم الوزير إلا أن مجلس النواب بذلك صلاحية اعطاهم بالأطية المسئلة وفقاً لما جاء في نص المادة (51) من الدستور والتي جاء في النسخ الأخير منها قوله اعطاهم بالأطية المسئلة { ولا بذلك صلاحية سحب الثقة عنهم حيث أن مفهوم سحب الثقة منهم ومفهوم الاعطاء لهم إعرافاً إلى صلاحية مجلس النواب بأعطاء مسؤولي الهيئات الرقابية المسئلة مستخدم الدستور وإن عزم يجب أن لا يخل عليه وإن ذلك لا يبرهن بالشبهة كترداد الوظيفية التي تحتاج إلى موافقة مجلس النواب للتعين ولكن لم يفتح الدستور مجلس النواب ذات الصلاحية المستعمرة بالشبهة لمسؤولي الهيئات المسئلة وبالتالي القول فإن أية استعواهم مسؤولي الهيئات المسئلة ذات الآلية التي يتم فيها استعواهم الوزراء وبالتالي الاستعواهم بذلك مجلس النواب صلاحية اعطاهم بالأطية المسئلة من دون سحب الثقة عنهم

(1) المادة (77) من قانون مجلس النواب، بالقائمه.

(2) المادة (77) من قانون مجلس النواب، بالقائمه.

(3) المادة (77) من قانون مجلس النواب، بالقائمه، وفي المادة (51) من الدستور جمهورية العراق لسنة 2005م، في رقمها (141) من 2005/12/28 م.ر.

إنّ كافة منح الترخيص فيكون اعطاهم من دون العناية للقيام طلب من المستوجب أو من
بموجب حصوله من أعضاء مجلس النواب والتي يشترط سحب الترخيص⁽¹⁾.

المطلب الثاني :- المعيار التنظيمي (الإداري) والاجرائى للهيئات الرقابية

لا يكفي إنّ يحسن الدستور على تأسيس وإنشاء الهيئات الرقابية ومنها استقلال الإداري
والعالي والتنسيقية المعهودة بل إنّ من إصدار قوانين خاصة نظم عمل هذه الهيئات لا
تتعلق القوانين والأنظمة الداخلية بوضع كافة تفاصيل العمل الرقابي للهيئات الرقابية
وتكويناتها فهي مؤسسات تدار من أعلاها بوسائل قانونية (القرار الإداري والخط الإداري)
ووسائل مادية (الأموال العامة والوظائف العموميون) وكل هذه الوسائل تحتاج إلى تنظيم
إداري إنّ ما يبيد في دراسة التركيز على التشريعات التي من خلالها تدارس الهيئات
رقابية يوردها في مناقشة القضاء الإداري والتي من خلال بيان أية عملها ومدى فاعليته
في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها من خلال طرحه بتناول الأول التنظيم الإداري
والاجرائى لنبين الرقابة المالية الاتحادية أما الثاني فيبحث التنظيم الإداري والاجرائى لهيئات
الرقابة والمكتب عبر الشروع.

الفرع الأول - التنظيم الإداري والاجرائى لنبين الرقابة المالية الاتحادية

لتعمل هيئات أي مؤسسة سواء في القطاع العام أو الخاص وسواء كانت جهة رقابية أو جهة
خاصة الرقابة بدأت عملها وفق الشكل الصحيح والسليم إنّ من إنّ توضع لها أو إنّ تكون
بعضها ويضع قواعد وسياسات وإجراءات خاصة بالعمل الإداري، والتي لا تتعلق إلا بتوفر
تنظيم إداري وهيكل تنظيمي أعلاها خلال مؤسسة يجب إنّ تكون من هيكل تنظيمي محصور
وفقاً للقوانين والقواعد والتعليمات المنظمة لعمله خلال إنّ من السليط الصوره على العمل

(1) على المسئلة الاتحادية العليا العدد 122(المالية)2011 في 2009/5/29 مطبوع على الموقع الرسمي للمملكة
المالية العليا على الرابط

الإداري التنظيمي لعدد الهيئات الرقابية ومدى فاعليته في مكافحة الفساد الإداري والمالي وعليه خصص هذا الفرع لجان التنظيم الإداري لليونان الرقابية المالية الاتحادي.

يتكون لجان الرقابية المالية الاتحادي من تشكيلات وهي المجلس ورئيس المجلس ورئيس لجان اليونان ونواب الرئيس ونواب لجان⁽¹⁾ من خلالها يعزز لجان نواب الأخرى بتفصيل الاختصاصات والصلاحيات التي منحها المشرع إنفاذاً وكما يلي:-

أولاً- المجلس- يتألف من رئيس اللجان رئيساً ونواب رئيس اللجان والمتميزون العاملون لجان اليونان أعضاء سبق في الطلب الأول من هذا الصبغت إن لم تحصل نواب رئيس المجلس والكيفية عينه ومسكته واعطاه أما باقي رئيس اللجان فإنها بتزجاً وككل وزارة يعنون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعلى أن تكون لهم خدمة عليا لا تقل عن 10 سنوات في اللجان ويحق للشاب نفس شروط وطريقة تعيين رئيس اللجان⁽²⁾ الحد المشرع وبشكل واضح للصلب القانوني لإيجاد المجلس وقائي يجب أن يتخذ قراراته ومجازية اختصاصاته وفق هذا الصلاحيات إن اختصاصات المجلس هي ليست ألقا اختصاصات رئيس اللجان لها بقرء القانون على أنه من اختصاصات المجلس فلا يعقل لرئيس المجلس أن يقرء بالقوانين لتعارض هذا الأمر مع عنصر الاختصاص إلا إذا حول المجلس بعض منها إلى رئيس اللجان وفقاً للقانون⁽³⁾ إن يختص المجلس بالآثار التالية:-

- (1) إقرار خطط العمل في اللجان .
- (2) وضع وقرار أسس وجداول العمل في اللجان وأسلوب تنفيذها إذا يعترض هذا الأمر من غير مركزات الرقابية والتي يجب أن يقوم اللجان بوضع دليل خاص بالإجراءات وسياسات وإجراءات

(1) من المادة (79) من قانون لجان الرقابية المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011 المنسوخ في برنامج لمرافعة بامد (421) في 2011/11/14 عدد 14 والمعدل بالقانون رقم (399) لسنة 2012 المنسوخ بالمرافعة لمرافعة بامد (426) في 2013/1/28 عدد 1.

(2) المادة 79 من المادة (79) من قانون العمل الأول رقم (399) لسنة 2012 لجان الرقابية المالية الاتحادي إلى جدول المادة (26) من قانون لجان الرقابية المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011.

(3) وهو ما منحه المادة (79) من قانون لجان الرقابية المالية الاتحادي رقم (31) لسنة 2011 المنسوخ في برنامج لمرافعة بامد (421) في 2011/11/14 عدد 14 والمعدل بالقانون رقم (399) لسنة 2012 المنسوخ بالمرافعة لمرافعة بامد (426) في 2013/1/28 عدد 1.

(4) يعزى المادة (71) من قانون لجان الرقابية المالية الاتحادي.

العمل الرقابي من خلال أعضاء التفتيش في العمل داخل النيون وخصوصاً أثناء فترته بعدة رقابي.

- (3) حيث في المسائل التي تخصها مهام الرقابة والتفتيش والعمل على توفير الوسائل اللازمة لها.
- (4) تحديد نطاق عمل مراكز النيون ومراكز تطبيها وفق التوجيهات العامة للوزارة.
- (5) إبراز الأخطاء العام لتقارير النيون .
- (6) إعداد وإقرار مشروع الموازنة السنوية للنيون وفق التوجيهات العامة للوزارة وإرسالها إلى وزارة المالية لتوجيهها ضمن الموازنة العامة للوزارة .
- (7) متابعة تطوير دورات دراسية تطبيقية لموظفي النيون وغيرهم أو العاملين في القطاع الخاص، وتحت مساندة في غاية الأهمية كمنعوا أولي للنيون من مواقع الوظيفة وتطويره بما يتواءم مع متطلبات العمل الإداري وتطوير المرافق العامة .
- (8) إعداد صيغ العمل المتبعة بخدمات مرافق الخدمات من القطاع الخاص لأجراء رقابة والتفتيش لأية جهة من الجهات الخاضعة لرقابة، على أن لا تتجاوز نسبة العمل إلى يكون بها (5%) من نطاق العمل الرقابي.
- (9) متابعة وإقرار الملاحظات والتوصيات والأراء والملاحظات في تقارير النيون قبل إصدارها أو تعويض أي من أعضائه أو موظفيه جزئياً من هذا الاختصاص وإقرار التعليمات والصيغ المتبعة باستثناء أمور التفتيش من الجهات الخاضعة لرقابة من غير القطاع الحكومي وإقرار صيغ وليات التنسيق بين النيون والهيئات الرقابية المالية في الأقاليم⁽¹⁾ طبقاً لأمر المشرع هذا إلى الهيئات الرقابية المالية في الأقاليم وكان الأحرار أن يشير إلى محافظات حيث أن في العراق إقليم ومجموعة من المحافظات والهيئات المشتركة في عموم هذه المحافظات .
- (10) إشراك موظفي الوزارة والمخبرات في تنفيذ مهام الاختصاصات النيون وتنظيم العلاقات والتعاون التي يجرها⁽²⁾.

(1) أضيفت هذه الاختصاصات وفق نص المادة (78) من المادة (1) من قانون نيون الرقابة المالية الصادر رقم (31) لسنة 2011 لتستمر في نطاق المرفعة بهذا (317) في 2013/11/14 بحرق 14 والعمل بقانون رقم (394) لسنة 2012 لتستمر بالنطاق المرفعة بهذا (426) في 2013/11/28 بحرق 1.

(2) المادة (29) من قانون نيون الرقابة المالية الصادر.

على المجلس أن يقوم بدوره وممارسة اختصاصاته خلال (أحد) مرة واحدة في الشهر على الأقل بدءاً من رئيسه وثلاث أعضائه ويقتل التصاب بحضور ما لا يقل عن الثلث من أعضائه ويصدر قراراته بالأغلبية لعدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس وتكون الأغلبية معاقلة⁽¹⁾.

ثانياً- قسم التبرعات التي تضطلع بمهمة رقابية لتفاهة التسهيلات الإدارية والمالية-

يتكون التبرعات من مجموعة من التبرعات نظم المشرع بعض منها في قانون التبرعات الرقابية المالية الاتحادية وجاءت الإشارة إليها في النظام الداخلي لتبرعات الرقابة المالية الاتحادية⁽²⁾ المختص للتعامل في الأقطار من حيث أبرزه في الفصل الثالث من قانون التبرعات الرقابية المالية الاتحادية بعنوان تشكيلات التبرعات وكان من ضمنها المجلس ومجموعة من التبرعات التي ترتبط بالمجلس⁽³⁾ أما في النظام الداخلي الخاص بالتبرعات فقد جاءت المادة الأولى منه بتكون تبرعات الرقابة المالية الاتحادية من تشكيلات التالية..... وعظمت المادة التبرعات التي تنظم عمل المجلس والمختار عندما نظم قانون التبرعات عمل هذه التبرعات أشار إلى أن هذه التبرعات تتكون من تشكيلات⁽⁴⁾ من توحيد التخصصات والاتجاهات بعين الاختيار للتشكيل الإداري القومي من حيث التسمية، وبما أن القانون أبقى حرية من النظام حيث أن القانون يصدر عن المشرع أما النظام فيصدر من رئيس التبرعات خلافاً من أن تعمل التبرعات الواردة في النظام الداخلي لتبرعات الرقابة المالية الاتحادية.

في دراسة سوف يتم التركيز على التبرعات التي يضطلع المجلس من خلالها بمهامه الرقابية وعلى النحو التالي:-

1) دائرة القانون المالية والدراسات:- وتلعب من أبرز التبرعات التي تمارس دورها في مجال التبرعات بالمجلس الرقابي في التبرعات من خلال الأقسام التي تتكون منها الدائرة، 2) تنولي التبرعات

(1) المادة 16 من قانون التبرعات الرقابية المالية الاتحادية.

(2) النظام الداخلي لتبرعات الرقابة المالية الاتحادية رقم (1) لسنة 2017 الصادر في الواقع الرسمي لسنة (2017) في 2017/11/28 جزء 3.

(3) المادة (17) وما بعدها من قانون التبرعات الرقابية المالية الاتحادية.

(4) المادة (2) من النظام الداخلي لتبرعات الرقابة المالية الاتحادية.

بالمهام الفنية والمهنية إلى شغلها أصل الرقابة والبحث في وسائل تطوير العمل الرقابي وزيادة فاعليته ورفع مستوى أداء وكفاءته وتنويع دائرة أعداد أئمة العمل الرقابي والتفويض والنظم المعنوية من خلال أعداد الدراسات التي تساهم في تطوير القواعد والآلية والمعايير المعنوية والرقابية وتطوير المؤشرات والمعايير الفنية بطرق البناء وتوحيد معاييرها والاشتراكات في المجالات الدولية والمعنوية والإقتصادية من خلال الاستعانة بالخبراء والخبراء من خارج النيون بالإضافة إلى توفير أداء الجهات الفاعلة الرقابية كما وتساهم في مساعدة الجهات الرقابية الأخرى في إجراء عمليات الرقابة والتفويض وفحص كفاءة أنظمة رقابية داخلية⁽¹⁾ كما إن هذه الدائرة تتضمن قسم التدريب والتأهيل⁽²⁾ بعد الامتحان في مجاله وجد أنها تتشابه مع مهام المركز التربوي الذي أُسِّد في قانون التحصيل الأول لقانون نيون رقابية الدولية الاتحادي⁽³⁾ يرتبط برئيس المشور عليه يجب أن يختلف قسم التدريب والتأهيل ويكفي بالمركز التربوي لتعاقب حصول التنازع في الاختصاص.

2) المركز التربوي :- وفقاً لنص المادة (4) من قانون التحصيل الأول لقانون نيون رقابية الدولية الاتحادي أُنشئت البند ختصاصاً ضمن المادة (25) بأشهادت المركز التربوي الذي يرتبط برئيس النيون ويضاف إلى تطوير والتدريب فترات العاملين في النيون والجهات الأخرى في المجالات المعنوية والرقابية والقانونية إلى لها علاقة بمهام النيون وينظم تشكيلته ومهامه وأعضائه... ينظم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من النيون بقدر حاجة هذا المركز لتعزيز دور النيون في مجال بسط الرقابية كما وإنّ منح مجلس الوزراء صلاحية إصدار النظام الخاص بالمركز لا يعل باستقلالية النيون⁽⁴⁾

1 | تزويد من المجلس بقدر العدد (5) من النظام الداخلي لنيون رقابية الدولية الاتحادي رقم (11) لسنة 2012 الصادر في الواقع المرفق بالمادة (20) من (2013/1/28) من 1.

2 | المادة (4) من قانون النظام الداخلي لنيون رقابية الدولية الاتحادي.

3 | المادة (4) من قانون التحصيل الأول رقم (20) لسنة 2012 لقانون نيون رقابية الدولية الاتحادي الصادر في الواقع المرفق بالمادة (20) من (2013/1/28) من 1.

بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن سلطات إدارة في رئاسة الإتحاد العلم تسمى إدارة المدعى العام الإداري والتي وفقاً للملح العلم لتولي الإشراف على مكاتب الإتحاد العلم العلمي والإداري في كافة الولايات^[1] مثل هذه التصوص لم يرد لها أي تطبيق على أرض الواقع فبقيت جامدة مثل فعل نورها في دعم دور الجهات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والعلمي بل على العكس فقد قامت المحكمة الاتحادية العليا بالمعكم بعدم دستورية المادة المنظمة لهذا الإجراء^[2].

النتائج: اختصاصات وسلطات هيئات الرقابة العلمية الاتحادي :-

قبل التوسع في مسألتنا بيان ماهية الاختصاصات والسلطات المتعلقة بمعية معينة إننا من بيان الفرق بين الاختصاصات والسلطات على بادئ الأمر إن كلا منهما يعد مكوناً للمشرع هو من يحدد الاختصاصات والسلطات المعية الرقابية للمارس عليها وفق هذا التطبيق. فالاختصاصات تعني القدرة على ممارسة العمل مع ضرورة القيام بالعمل المنطوق بها وإنها لا تشكل سلطة تقديرية في إن المارس هذا الاختصاص أو لا ممارسه إلا أنه يختر من صميمه وإعمالها الوظيفية من دون الاعتلال بمسألة السلطة التقديرية المستوحاة للإدارة لممارسة أعمالها.

لما السلطات هيئات تعني إن المعية المنتمية لتلك السلطة التقديرية في ممارسة هذه الصلاحية أو لا إحصائية صرف، أي بمعنى الإدارة قد تمارس هذه الصلاحية وقد لا تمارسها وإنها الحرية باختيار الوقت المناسب لممارسة هذه الصلاحيات.

يرتبط ممارسة كلاً من الاختصاصات والسلطات لتطبيق مجموعة من الأهداف باستناد هذا ويمثل نفس المشرع على تنظيمها وفق تصور من قانونية.

يمارس المجلس اختصاصاته الرقابية في مجالات متعددة لمكافحة الفساد الإداري والعلمي^[3].

[1] المادة (207) من قانون الإتحاد العلم.

[2] قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر رقمها (112) بتاريخ 2003/11/09 في المرسوم رقم 2003/11/09 الصادر في 2003/11/09.

[3] المادة (88) من قانون 2003/11/09 ص 11.

1) الرقابة على المال العام أيضاً بعد وتلقيه لملاكمة الفساد المالي⁽¹⁾

فيكون رقابة وتلقي حسابات وشاغلان الهيئات الخاصة الرقابة والتلقي من سلامة التصرف في الأموال العامة وإخاطبه تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بها عن طريق فحص وتلقي معاملات الإتفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الأعدادات المقررة لها في الموازنة العامة وإن المال العام قد استخدم في الأغراض المخصصة له وعدم حصول غير أولئك أو سوء التصرف والتحويل من ممتلكاتها⁽²⁾ أولاً بصف دور. عند هذا الحد في الرقابة إن يتولى فحص وتلقي معاملات تضمن حماية الميزانية العامة للتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة وسلامة تطبيقها وإعداد رايه في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج أعمال الهيئات الخاصة الرقابة ومدى التزامها بالمعايير المحاسبية المتخذة وانعكس خلقها المركز المالي ونتيجة النشاطات والتطورات المالية⁽³⁾ ويتولى الدور في هذا المجال التعرف على دور الرقابة المالية في التقييم⁽⁴⁾.

إن مثل هذا الدور الذي يضطلع به ديوان الرقابة المالية يتطلب منه في أول الامر وفهم معشبة الهيئات الخاصة الرقابة إن يوضح لها من خلال تلقي معلنة ما هي المعايير المحاسبية المالية والدولية المتخذة والتي يجب على الهيئات الخاصة الرقابة إن تعمل بها قبل إصدارها للرقابة⁽⁵⁾.

فالمعايير المالية قد تعمل إلى علم الديوان ببعض الطرق⁽⁶⁾.

2) أما بالتحقق الديوان لها فيكون المادة الإجراءات اللازمة متخذة من قبله للتلقي الإداري في المداخلة المالية المكتشفة منه بشكل مباشر في الهيئات التي لا يوجد فيها مكتب التفتيش

(1) المادة (9) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (14) لسنة 2011 الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 2011.
(2) المادة (11) من قانون رقم 14 والعمل القانون رقم (194) لسنة 2012 الصادر بالقانون رقم 17 كانون الثاني/يناير 2012.
(3) المادة (12) من قانون رقم 14 لسنة 2011.

(4) على وجه الخصوص على المادة القانون رقم 14 لسنة 2011 الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 2011.
(5) المادة 13 من المادة (14) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
(6) المادة (15) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
(7) المادة 16 من قانون رقم 14 لسنة 2011 الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 2011.
(8) المادة 17 من قانون رقم 14 لسنة 2011 الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 2011.

العالم¹⁶ أو تحالف ملك العرش العام في العمدة المعنية من التمثل التعلق فيها خلال (200) يوماً من تاريخ التعرّف من اليونان ويودع ملك العرش العام جميع المستندات والأدوات بصفتها أدوات التعلق ذاتي لعمدة بناءً على طلبه¹⁷ الأمر بإن يطلب اليونان من عمدة الزراعة لعمدة التعلق وتعدّ الإجراءات اللازمة وإزالة الصداقة والتزاع¹⁸ أما إذا شككت الصداقة المالية المكتسبة جرحاً فإنّ على اليونان إتمام الإجراء العام أو عمدة الزراعة أو العمدة التعلقية كلاً حسب المتضمنة¹⁹

ب) عن طريق ملاحق قدم من العمدة المتضمنة لرقابة عند اكتشافها من تدين الأفعال بما يجب إن تستخدمه تلك العمدة من الإجراءات المتضمنة وإعلام اليونان بغيرها²⁰

ت) إذ يطلب مجلس النواب من اليونان الرقابة المالية الاتحادي لعمدة التعلق الإداري في بعض الأمور²¹.

وتعبراً فإنّ اليونان الرقابة المالية في هذا النظام يتولى المجلس والتعلق استمارات كتفب العامة المالية ليريس ونائب رئيس العمدة الزراعة والعاملين فيها²²

16) العهد ملك العرش العام لجميع الموضوعات القانونية التي تدر على استحداث ملك العرش العام بعد أن يردت في القانون وقد جميع موجداتها إلى الوزارة أو العمدة عبر الترسية وزارة التي يكون ملك العرش العام له صلاحها أما عن التعلق والأدوات والملك فيكون إلى عمدة الزراعة والقسم عبر المرسوم وأما الإجراءات القانونية اللازمة على غير الأمر في دول الصداقة والتعلق إلى تولى الرقابة المالية بأخباره على عمدة المالية يظهر في الفصل ملك العهد (المركب) من القانون رقم (24) لسنة 2019 الصادر في الواقع لعمدة ملكه 14/04/2019 في (24) لسنة 2019 ص:36.

17) المادة (29) المتضمنة من القانون سويّ الرقابة المالية الاتحادي رقم (30) لسنة 2011 الصادر في الواقع لعمدة ملكه (417) في (11/14) لسنة 2011 والمعدل بالقانون رقم (144) لسنة 2012 الصادر بالواقع لعمدة ملكه (126) في (1/08) لسنة 2013 ص:1.

18) المادة (3) من القانون رقم (34) من قانون سويّ الرقابة المالية الاتحادي.

19) من المادة (36) من قانون سويّ الرقابة المالية الاتحادي.

20) المادة (38) من قانون سويّ الرقابة المالية الاتحادي.

21) من المادة (2) من قانون التعلق الأول لقانون سويّ الرقابة المالية الاتحادي التي ملكه مجلس عمدة ملكه (165) من قانون سويّ

22) من المادة (17) من القانون رقم (34) من قانون سويّ الرقابة المالية الاتحادي.

23) من المادة (17) من القانون رقم (17) من قانون التعلق الأول لقانون سويّ الرقابة المالية الاتحادي الصادر في الواقع لعمدة ملكه (494) في (11/11) لسنة 2019.

2) الرقابة على أعمال الجهات الخاضعة للرقابة وتأهيلها لمكافحة الفساد الإداري⁽¹⁾

على هذا المجال يدرس اليونان الرقابة المالية اختصاصات السلطة برقابة تخريم الأداء للجهات الخاضعة له من مؤسسات وبنوك الدولة والقطاع العام أو أية جهة تصرف في الأموال العامة حماية لأموالها أو تعطيطاً أو تهريباً أو سرقة أو اختلاس أو إنتاج اجرام أو إنتاج السلع والخدمات وإية جهة ينص قانونها أو نظامها على خضوعها لرقابة وتطبيق اليونان⁽²⁾ وتقيم اليونان التي لها في جميع المجالات⁽³⁾ إلى أن المشرع انتقل السلطة القضائية فيما يتعلق باختصاصاتها القضائية فقط من الخضوع لرقابة وتطبيق اليونان⁽⁴⁾ إلى أعضاء القويم الشامل أداء الجهات الخاضعة للرقابة يساهم برفقته متفاني القرار بالمعلومات من أجل بناء قرارهم المالية والمستقلة حول أداء تلك الجهات، يوظفه يتم أعضاء الاستراتيجيات المتعلقة بالإصلاح الإداري والمالي وفق معايير دولية ومعايير التوافق، على حالات الضغط والتدخل في أداء المؤسسات الإدارية والعمل على إيجاد الحلول اللازمة لها⁽⁵⁾.

وفي سبيل قيام اليونان باختصاصات إلى فرضها عليه القانون فإنه يحتاج إلى صلاحيات تمكنه من أداء عمله والرقابة، بالتزامن مع إيجاد المجتمع في مكافحة الفساد الإداري والمالي والرقابية منه وهذه الصلاحيات تتمثل بالآتي:-

1) الإطلاع على الوثائق والمستندات والسجلات والمعاملات والقرارات والأوامر ذات العلاقة ببيان الرقابة والتطبيق وأنه القيام بالتحقق الميداني أو الاثبات عليه والوصول على الإعلبات والمعلومات من المستويات الإدارية والقنية المعنية في حدود ما هو لازم أداء مهامه⁽⁶⁾ وفي حال امتناع الجهة الخاضعة لرقابة وتطبيق اليونان عن تقديم السجلات والبيانات اللازمة

(1) المادة (9) من قانون اليونان لرقابة المالية الاتحادية.

(2) المادة (9) من قانون اليونان لرقابة المالية الاتحادية رقم (14) لسنة 2011 الصادر في 17 كانون الثاني/يناير 2012، المادة (11) من قانون رقم (14) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 17 كانون الثاني/يناير 2012، المادة (11) من قانون رقم (14) لسنة 2012 الصادر بتاريخ 17 كانون الثاني/يناير 2012.

(3) خصصت المادة (9) من قانون اليونان لرقابة المالية الاتحادية.

(4) نص المادة (9) من قانون اليونان لرقابة المالية الاتحادية.

(5) مع العلم أنه ليس هناك رقابة على الإيجار العام في العقود المتعاقدات معها لجان القانون لتعود القانونية والسياسية جامعة لرقابة (المركزية) لسنة 2014، المادة (11) من قانون رقم (14) لسنة 2012.

(6) المادة (11) من قانون اليونان لرقابة المالية الاتحادية.

- لأصل الرقابة والتطبيق على اليونان العازرها لتطبيقها خلال عشرين يوماً وبين أسباب الإلتزام، وإن لم ينتج اليونان بأسباب الإلتزام من تقديم السمات فله التعار مجلس الوزراء أو هيئة الرقابة لأجراء التطبيق ذلك وإزالة العيب المستلزم على تقديم السمات والبيانات المطلوبة وفي حالة استمرار العيب عن الإلتزام يقدم اليونان بمطالبة مجلس النواب¹³.
- (2) قيام بأجراء عمليات المصنعة المتعلقة بالبيع والامتلاك والفروع والتسهيلات والامتيازات والاستثمارات والتعلق من كونها موظفة للأشخاص إلى قسم من أجهزتها¹⁴.
- (3) تطبيق البرامج السرية واللغات المتعلقة بالأمن الوطني وأعداد التقارير المتعلقة بها علماً إن نشر التقارير المتعلقة بها لا يتم إلا بموافقة مجلس النواب¹⁵.
- (4) إعداد وإقرار الأنظمة العامة¹⁶ لتقارير المتعلقة بالعمليات الرقابية لديها يقدم إلى مجلس النواب في نهاية كل سنة¹⁷ ومنها ما ينشر لوسائل الإعلام وأياً غيرها مخصصة بناءً على طلبها¹⁸.
- (5) إبراز خطوط وإليات التنسيق بين اليونان الرقابية المحلية الاتحادية والويزن الرقابية المحلية في التقييم¹⁹.

من الطبيعي عند ممارسة اليونان لاختصاصاتك وصلاحياتك فبها يحصل خلافه بينه وبين الهيئات المتعاضدة لرقابته وتلقيه توجيهه بقرام اليونان بالتعامل مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنه وفي حال عبوءه عن حمله عليه التعار مجلس النواب²⁰ إلى مثل هذا الأجراء فيه لفعال باستفالية الهيئات الرقابية كونها سوف التصبح في جسم النزاع إلى السلطة التنفيذية

(1) ينظر عبر المادة (13) من قانون اليونان الرقابية المحلية الاتحادية رقم (14) لسنة 2001 المتضمن في برنامج العرفية باسم (4217) في (14/11/2011) ص:14 والمعدل بالقانون رقم (244) لسنة 2012 المتضمن برنامج العرفية باسم (4265) في (28/11/2013) ص:4.

(2) المادة (117) من قانون اليونان الرقابية المحلية الاتحادية.

(3) المادة (117) من قانون اليونان الرقابية المحلية الاتحادية.

(4) المادة (125) من قانون اليونان الرقابية المحلية الاتحادية.

(5) ينظر في الفصل 10 المادة (29) من قانون اليونان الرقابية المحلية الاتحادية ذلك طبقاً وإن لم يفسله في مجموع العملية القانونية لرقابة الهيئات الرقابية.

(6) المادة (29) من قانون اليونان الرقابية المحلية الاتحادية.

(7) المادة (29) من قانون اليونان الرقابية المحلية الاتحادية في المادة (29) من القانون رقم (14) لسنة 2001 المتضمن في الفصل 10 المادة (29) من قانون اليونان الرقابية المحلية الاتحادية ذلك طبقاً وإن لم يفسله في الفصل 10 المادة (29) من قانون اليونان الرقابية المحلية الاتحادية.

(8) المادة (17) من قانون اليونان الرقابية المحلية الاتحادية.

عقلان الفصل ١١٠ يتم عدم الزواج بشكل متكرر من قبل مجلس النواب كون نواب الرقابة المالية الاتحادي يرتبط مباشرة بمجلس النواب.

في معرض معارضة النواب لدرء الرقابة فإنه يسعى إلى تحقيق صفة من الأهداف لتتمثل في الحفاظ على عمل العام لتطوير كفاءة أداء الهيئات المتعددة له، التساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نمو، واستقرار مؤشر أنظمة المحاسبة والتدقيق المتعددة على المعايير المحلية والدولية ولحسينها وتطوير مهاتي المحاسبة والتدقيق لتكون بعد أن يتضاف إليها و يتم التركيز عليه هدف أساسي ومهم وهو استرداد عمل العام فلا يكفي فرض الرقابة فهي لا تكفي من حيث المنطق الا باسترداد ما سلب وما هدر وما تلف من عمل العام وهذا بدوره يتعلق عن طريق أعضاء نظام رقابي عمل يقوم على حياديتها ونزاهتها والزام الهيئات المتعددة الرقابة بأعضاء نفس المبادئ مما يسهل عمل الهيئات الرقابية ويوزع من فاعليتها وهو ما سيتم بحثه في القسم التالي من الفصل التالي إن شاء الله.

بين لنا من خلال البحث في هذا الفرع إن المشروع بعد تنقيحه لقانون نواب الرقابة المالية الاتحادي، لم تأت الصوغ بشكل متسلسل فإزاء نظم الاختصاصات والتارة الصلاحيات والتارة المهام ولم تأت منظمة كلاً منها في فصل محدد بل أشار إلى التكرار منها في الإحكام العامة، إضافة إلى ذلك فإن تنظيم عمل تشكيلات النواب جاء تنظيمها مرة في قانون النواب ومرة أخرى في النظام الداخلي للنواب مما سبب الخلط والتكرار في ظل من الصوغ بالفصل أن يترك أمر تنظيم عملها -خصوصاً تشكيلات إمتحان مهتمة الرقابة- إلى النظام الداخلي للنواب. تأمل إعادة صياغة قانون نواب الرقابة المالية الاتحادي بما يتضمن له من تحقيق فاعلية أكثر للقيام بعمله بشكل سليم .

الفرع الثاني :- التنظيم الإداري والاجرائي لهيئة النزاهة والقبض غير المشروع

[١] اجتمعت على هذا الأهداف المادة (١١) من قانون نواب الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المتضمن في موقع المعرفة باسم (١٤١٦) في ١٤/١١/٢٠١١ بحرف ١٤ والمتضمن القانون رقم (٣٩٨) لسنة ٢٠١٢ المتضمن في موقع المعرفة باسم (١٤١٦) في ١٤/١١/٢٠١١ بحرف ١٤.

يتكون مركز هيئة الزراعة والكتف غير المشروع من مجموعة من الدوائر بعضها يعمل على إدارة الهيئة كمؤسسة إدارية وبعضها يعمل كمختبر أساسي في المجال التقني أو تاديب الهيئة عليها التقني من خلال جزء من هذه الدوائر والتي سيكون تركيز الدراسة عليها لبيان وتوضيح لأخطائها في أداء الهيئة عليها التقني من خلال بيان التخصصات ومساهمات الهيئة وفق النهج الآتي -

أولاً- الدوائر الخاصة بالعملية التقنية

تعتبر الأخطاء التقنية أو ما يسمى بالتشوهات الخرجية التي تصدر عن السلطة التقنية في حدود اختصاصها المتعلق بتطبيق متطلبات المواصفات القياسية ذات أهمية لها للقرابة والخاصة بقرابة متطلبات التوافق العامة والتي فيما يتعلق بتطبيقها للتطور والتغير في أي وقت ويعود سبب ذلك إلى السرعة والسهولة في تلبية المتطلبات المستجدة للتوافق العامة^[1].

الأخطاء التقنية التي تمثل الخروقات التي تصدرها السلطة التقنية يخضع للقانون بموجب التقاضي فهي تخضع للقانون وتلتزمه ولا شك أن العمل فيه أو تصديقه أو العمل عليه^[2].

استناداً إلى اعتماد المادة (8) كحد أساسي من قانون هيئة الزراعة والكتف غير المشروع فإن رئيس الهيئة يتولى إصدار النظام الداخلي بتشكيلات ودوائر الهيئات والتي يخضع إن يأتى حصلاً لكل من القانون ليعمل بوزارة والتشكيلات العامة، إلا أن التوضيح إن النظام الداخلي لتشكيلات هيئة الزراعة قد جاء خالياً من التفاصيل الشفافة لبيان اختصاصات وظيفية عمل كل دائرة أو أيضاً جاء مبسجلاً لعدم توافر الهيئة وما تتضمنه كل دائرة من تشكيلات^[3].

تعارض الهيئة بوزعها التقني من خلال دوائر والتشكيلات على عملها بشكل يخالف قانون هيئة الزراعة والكتف غير المشروع رقم (38) لسنة 2011 م المعدل على الشكل الآتي -

[1]- قرينة قرينة القانون الإداري العام، الكاتب الأستاذ الدكتور عبد الوهاب محمد، الطبعة الأولى 2004م، ص 38.

[2]- حازم أبو راس، مجموعة قضايا الإداري وسط الأستاذ الدكتور عبد الوهاب محمد، الطبعة الأولى 2014م، ص 27.

[3]- نظام القانون رقم (3) لسنة 2018 نظام داخلي لتشكيلات هيئة الزراعة والكتف غير المشروع المنصوص في النظام العامة لسنة (2018) في (2018/011) حراء.

3) دائرة التعليم - تتكون من الشكايات في مركز الدائرة وبتويات ومكاتب تعليمية مرتبطة بالدائرة في بعض محافظات العراق⁽¹⁾ لتتولى التحري والتحقق في قضايا الفساد وفقاً للقانون أصول المحاكمات الجزائية⁽²⁾.

4) دائرة التعليم والعلاقات العامة - وتتكون من قسمين أحدهما للعلاقات العامة والأخر للتعاون التعليمي⁽³⁾ لتتولى القيام بما هو مناسِب وضروري لتحقيق هدف أساسي مشتمل بشرح ثقافة الزراعة وبناء وعامة القاصد عن طريق أعداد وإلقاء التراكيب والاستشارات اللازمة لتتبع ثقافة الزراعة والاستقامة والشعافية والمصنوع للتسائفة ببعض الأعداد على معايير العولمة في التعامل داخل المؤسسات بكافة أشكالها أو أعداد مناهج تعليمية تعزز الشراكة الأخلاقية في مجال الخدمة العامة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية عن طريق الندوات والموتمرات والعصائت الإعلامية وبرامج التدريب⁽⁴⁾ لذلك تداخل واضح بين عمل دائرة التعليم والعلاقات العامة مع دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية⁽⁵⁾ مع دائرة التخطيط والبعوث⁽⁶⁾. إذا إن صحيحه يتعاون لتحقيق نفس الأهداف بنفس الوسائل إلا إن الفارق إن دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية تتنصت القطاعين العام والخاص بأماكن الشروع مدخ لتتوزر الثلاث في سبي ترتيب الجهاز الإداري .

5) الأكلية العراقية لمكافحة الفساد - تعتبر إحدى بوابت حياة الزراعة والكتب غير المشروعة⁽⁷⁾ وتتكون من الشكايات المتضمنة عليها في نظام الأكلية العراقية لمكافحة الفساد رقم (3) لسنة 2015 وروالي أهداف إلى بناء وتطوير قدرات مكافحة الفساد والتسائفة في رسم استراتيجيات مكافحة الفساد من خلال أعداد وإلقاء برامج التدريب والتأهيل للتكاتف

(1) لسنة (2012) (دائرة) من النظام الداخلي للشكايات حياة الزراعة والكتب غير المشروعة رقم (3) لسنة 2015 المتصدر في الواقع العراقية باسم (4492) في (2011/5/21) ع.ر.

(2) قانون حياة الفساد (2015) (من قانون حياة الزراعة والكتب غير المشروعة رقم (3) لسنة 2015) في قانون الأصول المحاكمات الجزائية رقم (3) لسنة 1971.

(3) لسنة (5) من النظام الداخلي للشكايات حياة الزراعة والكتب غير المشروعة رقم (3) لسنة 2015 المتصدر في الواقع العراقية باسم (4492) في (2011/5/21) ع.ر.

(4) (الندوة) إلى التنسيق تلك السنة (19) (الندوة) من قانون حياة الزراعة والكتب غير المشروعة رقم (3) لسنة 2015 المتصدر بالواقع العراقية باسم (4768) في (2011/12/21) ع.ر.

(5) حسبت عليه لسنة (19) (الندوة) من قانون حياة الزراعة والكتب غير المشروعة

(6) (الندوة) حياة لسنة (19) (الندوة) من قانون حياة الزراعة والكتب غير المشروعة

(7) لسنة (19) من النظام الداخلي للشكايات حياة الزراعة والكتب غير المشروعة

الرقابية واعداد البحوث والدراسات المتعلقة بمكافحة الفساد وإقامة الترشيد والتدويرات أو الصلة بمكافحة الفساد⁽¹⁾

4) دائرة القانونية- تتكون من مجموعة من الشكايات التي تدارس عليها كلاً حسب اختصاصها⁽²⁾ التي صادقات متعلقة قضائياً والقانوني التي تكون إلهاماً طرفاً فيها من ضمنها قضائياً الفساد التي لا يخلق فيها احد مطبقي الهياكل ومهام أخرى تتعلق بتسيير العمل القانوني⁽³⁾

5) دائرة الرقابة- تتكون من جهة من الشكايات القيمة التي تصطبغ بصمة الرقابة بقسم القسسي وتتضمن الأوراق- قسم الآراء والتبليغات الوظيفية غير مكلف دائرة التفتيش⁽⁴⁾ يتولى القيام بمهامها اللازمة لملاحقة تجميع تقارير المكلف عن الدعم المالية وبرعاية صعبة وسلامة المعلومات المقدمة فيها وتطبيق القسم أموري المكلفين بتقديمها بما لا يتناسب مع مواردهم بواجباتهم⁽⁵⁾

6) دائرة الأمتدادات- تتكون من متوجين أعضائها أمتدادات التفتيش والأخرى لأمتدادات الأوراق⁽⁶⁾ يتولى مسؤولية جمع المعلومات ومعالجة التفتيش المطلوبين الهياكل من خارج العراق وأمتدادات أموري الفساد الصورية لتتخرج بالتأمون والتنسيق مع الجهات المعنية⁽⁷⁾

7) مكتب الادعاء العام المدني والإداري ويولمه مدعي عام لا يقل ختمته عن (10) سنوات في فوزرات والجهات المستقلة يتولى فيها الادعاء العام إقامة الدعوى بالحق العام والقضائياً الفساد الإداري والمالي ومعالجتها ويحارس صلاحيات القسسي المتعلقة عند تحويله في مكان

1 (المادة (10) من قانون التفتيش العراقية لمكافحة الفساد رقم (7) لسنة 2017 الصادر في الرابع العراقية لسنة 2017/4/14

2 (المادة 10) من قانون مكافحة الفساد رقم (7) لسنة 2017 من المادة الأولى للشكايات هياكله والقسم غير المشروع

3 (المادة (10) من قانون هياكله والقسم غير المشروع رقم (7) لسنة 2017 الصادر بالمرجع العراقية لسنة 2017/4/14

4 (المادة (9) من المادة الأولى للشكايات هياكله والقسم غير المشروع رقم (7) لسنة 2017 الصادر في الرابع العراقية لسنة 2017/4/14

5 (المادة (10) من قانون هياكله والقسم غير المشروع

6 (المادة (9) من المادة الأولى للشكايات هياكله والقسم غير المشروع

7 (مادة (10) من قانون رقم (7) لسنة 2017 قانون التفتيش الأول قانون هياكله والقسم غير المشروع التي تعدت من قبله سابقاً من المادة (10) من قانون الهياكل

الحادث⁽¹⁾ الذي يُلغى المشروع بقرار من وزير الزراعة العام في توكل الهيئات الرقابية عند هذا الحد بل ذهب إلى بعد من ذلك بل أُلغيت المادة في وثيقة الاتحاد العام لسمي المادة السمي العام الإداري والعملي ولهذا قبل العام لتوالي الاعتراف على مكتب الاتحاد العام السمي والإداري في توكل الدولة⁽²⁾ بل هذه التصويبات لم ترق لها أي تحقيق على أرض الواقع فبقيت جامدة مثل فعل بورها في دعم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والعملي.

ثانياً- التخصصات وصلاحيات هيئة الزراعة والصيد غير المشروع

في معنى المشروع العراقي الاستحداث اميرة منقولة لمكافحة الفساد الإداري والعملي بل وتطوير التشريعات المنظمة للعمل الرقابي، فإنه إنشأ هيئة الزراعة التي لا يلف بورها عند هذا الحد بل مكافحة الصيد غير المشروع وعلى أساسه أصبحت تسمى (هيئة الزراعة والصيد غير المشروع) وبقي هذا النظام كان إنشأ من إنشأ لبيع التخصصات وصلاحيات ويحتل مكانها من فواء بالترتيب القانوني في مجال مكافحة الفساد الإداري والعملي لم يميز المشروع بين التخصصات وصلاحيات وجاء تنظيم عليها في عدة مجالات بتصويبات متتالية نظراً لغير إلى التنظيم بالتالي إن يتم دراسة صلاحيات والتخصصات الهيئة عن طريق أعضاء تويك خاص بما يرجع إلى تصويب القانون وعلى النحو الآتي:

- 1) دور الهيئة في مجال منع الفساد ومكافحته⁽³⁾ - إن هذا الدور الذي شامره الهيئة يمثل الوسيلة الأمثل لرد مخاطر الفساد بصيغ أشكاله ومصوره فحور الهيئة إذ إن تعدد مصورة من الوسائل لمنع الفساد عن طريق⁽⁴⁾
- 2) إشاعة ثقافة الزراعة واعتراف العلاقات الخفية العامة⁽⁵⁾ - إن ذلك من توفير شروط الزراعة قبل عملية التوظيف بها بتوفير ظروف مثالية لتجيش الكوادر وحصل محل معزى وحل

(1) المادة (125) من قانون الاتحاد العام رقم (99) لسنة 2017 .

(2) المادة (207) من قانون الاتحاد العام رقم (99) لسنة 2017 الصادر بالواقع العراقية لسنة (2017) في 2017/11/11

(3) المادة (3) من قانون هيئة الزراعة والصيد غير المشروع رقم (99) لسنة 2017 الصادر بالواقع العراقية لسنة (2017) في 2017/11/11 ص:2.

لرمة السكان وتوفر ضمان صحي لهم بمثابة عون لتوظيف الزيادة للصعود والابتعاد عن الزراعة وتدعم العودة عن الفساد⁽¹⁾ كما ويساهم بتثبات التراكيب الاقتصادية والقانونية والمضاربة بين عموم المواطنين وزيادة الوعي بمخاطر الفساد وتسمية المنظومة القيمية السلبية في المجتمعات⁽²⁾ لتقل ذلك ينطلق عن طريق اعداد الدراسات والتقارير والصحف الإعلامية والمؤتمرات وبرامج التدريب والتي تقع على حقل دائرة التعليم والعلاقات العامة القائم بها كما الترتيب سابقاً، بالإضافة مع الاتكافية العرفية لمكافحة الفساد لتصل إلى علاقة عشية في ميدان مكافحة الفساد وتعزيز معايير سيادة القانون والزراعة وتوفير فرص لأعمال وتدريب واعداد التوثيق والتوثيق كذلك الجهات ضمن برنامجها التثقيف بضرورة أن تكون الوثيقة ذات أئمة متخصصة ضمن برنامجها التي تشملها دائرة العلاقات العامة مع المنظمات غير الحكومية وكذلك على ضرورة اعداد النظر في شكل المناصب الإدارية بالإضافة إلى قيامها بالبحث عن التوافق والمؤثرات ويرش العمل والخطط القومية والتقنيات واعداد مبادرات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي رسمتها بالتعاون مع الأجهزة الرقابية الأخرى ومؤسسات الدولة المختلفة تضمنت من خلالها طرائق الفساد لتتوزع فيها وزادت الدولة ومؤسساتها ووجدت حلولاً عملية لتدبيرها كأمين الأشخاص غير القانوني في المناصب الحكومية السنية وحصول تعيينات خارج الصلاحيات بالإضافة إلى الاستطلاعات بأكثر مؤسسات الدولة لعدا في مجال التقييمات⁽³⁾.

د) اعداد مبرهنات القوانين المتساهلة في منع الفساد - ينطلق ذلك بمساعدة دورها في اعداد مشروعات القوانين المتساهلة في منع ومكافحة الفساد ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح⁽⁴⁾ لتتولى الدائرة القانونية القيام ببناء السنية والعمل على إلغاء جميع الصيغ التي تعطي أية حصانات أئمة عنها من ملاحظة القضاء أي تجنب إفراز حصانة

(1) الكفسي محمد الطائي الفساد في العراق وأبعاد ومثل مخطات، ص 19، مؤتمرات عبة الزراعة على الإنترنت <http://www.iraq.gov> وقد أوزر، 2021/04/3، ص 1-10.

(2) د. حاتم محمد الحيدوسر مؤخر ص 374.

(3) تقرير دراسة عبة الزراعة على تربط <http://www.iraq.gov> وقد أوزر، 2021/04/3، ص 1-10.

(4) ص 10، [2016] من قانون عبة الزراعة والقسم غير الملغى.

اللائحة¹ لإصدار القوانين اللازمة لتجديد كل مورد القصد وبمخصوصاً ما كانت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. ووضع الطويات الصارمة ومثالية لها وما يخص طويات على الجهات المستفزة والتي تطلع من لائحة اعطاء القضاة وفي هذا الصدد قدمت هيئة الزراعة بعض مشاريع القوانين إلى ثلاث طرحتها إلى التشريع وفي مقدمتها قانون مكافحة الإزعاج رقم (13) لسنة 2005. والقانون رقم (8) لسنة 2001. والمتضمن إلغاء المادة (36) من القانون أصول المعاملات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل² والقانون تعديل قانون الطور العام رقم (27) لسنة 2006. والمعدل بوضع المشمولين به عن جرائم قتل آثري وعلى من التزموا بالالتزامات الدولية والمحلية وعدم تسوي أي منصب. وذلك على أن يسلطه رئاسة الوزراء مؤخراً للتحقيق وإصدارها الأمر التوليئي بذلك³.

(د) إصدار تعليمات المشوك التوليئي- حرصاً من المشرع على قيام الموظف بأداء عمله ضمن منظومة من القيم والعدايات المهنية والواجبات المحددة إلى تعظيم العمل التوليئي فإنّ الهيئة التوليئي إصدار تعليمات مشوك للتعين قواعد ومعايير المشوك الاعلالي لضمان الأداء الصحيح والمشرف والتسيير لواجبات الوظيفة العامة⁴ مثل هذا التعليمات لا تلك لتسليح الخدمة العامة لخاص من تسليح الموظف أيضاً فهي بمثابة الضيق أو التور الذي يثير طريق الموظف ليكون على علم ودرية بما له وما عليه ويمنع لتجاوز القواعد الآثري حدوده التوليئية.

قد أصدرت الهيئة قواعد المشوك رقم (7) لسنة 2006م تطبيقاً لمبدأها⁵ إلى هذه القواعد رقم التعديلات التي جرت على قانون هيئة الزراعة بحيث لم تعدل رقم مالياً إلى التعديل رقم أصدر أي ثلاثة جديدة منذ عام 2006. ولقد الآن⁶ من إصدار تلك قواعد المشوك التوليئي آثرياً ومالياً محدداً وواجبات وطرق الموظف والالتزامات الجزائية على المتعلقين من

1 (تعريف المادة (2)(أ)) من المادتين العرفي 14 إلى صيغة اللائحة هي تسليح عدم مظهر التوليئي المحددة على التوليئي على عدم مظهر التوليئي مثل جريمة لا يجوز ملاحظه لها وفيه فإنّ الصيغة مصادق التولية لها مصادقاً وهي عدم الاعلالي مصدر ملاحظه 23.

2 على ذلك على مصدر ملاحظه 24.

3 (قرار مجلس الوزراء رقم (148) لسنة 2005 الصادر (198/1) في 11/11/2005. على التولية <https://www.legislation.gov.lb/laws>

4 (المادة (7) مبادئ من قانون هيئة الزراعة والقسم غير المشروع رقم (30) لسنة 2007 الصادر بتوافق التولية الصادر (1488) في 11/11/2007 م.

5 (المادتين في التوافق التولية الصادر (802) في 11/11/2006 م.

التسمية الإدارية والمالية والتي تلحق في الطوائف الأعضائية وتلعبت أدوار الأعمار عن جرائم الفساد .

ث) القيام بأي عمل يتسبب في ملاحقة الفساد والوقاية منه¹¹ - قيد المشروع عمل الهيئة في هذا المجال بتوفر شروط وهي إن يكون العمل ضرورياً ويحسب في ملاحقة الفساد والوقاية في الأولى كان تغيير الرقابة منه قبل الملاحقة¹² وإن يكون فاعلاً ومباشراً لتطبيق أهداف الهيئة¹³.

2) دور الهيئة في مجال أنظمة التشغيلية في إدارة الشؤون¹⁴ - إن للتشغيلية أهمية كبيرة سواء في مجال إدارة شؤون الهيئة الرقابية أو في إدارة شؤون الوظيفة العامة ويتعلق ذلك بوضع معايير التوزيع جوائز وهي اجازات التعازب المصالح والإجازات التشغيلية في التعيين، والتشغيلية والقيادات و الإجازات التكا في الحكومة¹⁵ الخ¹⁶ من أنظمة الهيئة التشغيلية والمصنوع للمساعدة والاعتراف عبر التوزيع العامة للتوعية والتكليف¹⁷ أيضا تعزيز ثقة الشعب بالحكومة بإقامة المسؤولين فيها بالتكليف عن تسميته المالية وما لهم من أنشطة خارجية واستشارات وموجودات ومهام ومناصب كبيرة قد تؤدي إلى التعازب المصالح بمقدار تعليمات التشغيلية لها قوة القانون بما لا يتعارض معها¹⁸.

إلا أنه على الهيئة في هذا المجال مراعاة التوازن بين تحقيق التشغيلية والمحافظة على أصول الوظيفة العامة.

3) دور الهيئة في مجال فحص وتطبيق استشارات التلطف عن التهمة المالية-أول الشرح لاجراءات الترافعة لفحص وتحقيق استشارا ومبادئ إقرار التهمة المالية الواجب تلقيه من قبل كل من يتدخل احدى الوظائف أو المناصب المصنوع عليها في المادة (16) (أ) من قانون هيئة الترافعة والتكليف عبر الشروط وأما عن صلاحيات الهيئة في هذا المجال فهي كالآتي-

11 المادة (3) (ب) من قانون هيئة الترافعة والتكليف عبر المشروع.

12 المادة من الفصل ب نظر ا حاد محمد السيد محسن سابقا عن 2012 وما بعدها.

13 المادة (16) (أ) من قانون هيئة الترافعة والتكليف عبر المشروع رقم (20) لسنة 2019 الصادر بالمرامع العراقية باسم (2019) (20) من 2019 ح.ر.

14 المادة (3) (ب) من قانون هيئة الترافعة والتكليف عبر المشروع.

١٤) الجهة تكلف أي موظف أو مكلف بصفة عامة تولى حضوره للتكليف عن لسانه المالية بناءً على تعارض مقرر بنقله معتمداً بحضور نائب غير مشروع في أمواله أو أموال زوجته أو أموال أولاده لا يتصور مع مواردهم الاحتياطية بل وأنها تكلف من يملكها في حصوله على أموال بالتشاور مع المكلف.^{١٤٥}

١٥) تكلف أي تنظيم سياسي أو منظمة غير حكومية أو اتحاد أو نقابة أو جمعية إثبات مشروعها مصادر الترخيص والتحويل بموجب الإتفاق وفقاً للقواعد المتبعة في التصرف مع مصادرها أعضائها كالتالي.^{١٤٦}

١٦) في سجل الحصول على القيدات والأرصحات والوثائق بما فيها إقرار تعددية أو عبور عنها فإن الجهة الاستعانة بجهة مختصة رسمية مع مراعاة الإمتناع عن قضاء أي معلومات أو وثائق وإجراءات فحسب تزد على الاستشارة الغير الهيئات المسجلة قانوناً.^{١٤٧}

١٧) يلتزم المكلفون المنصوص عليهم في المادة (١٨٤) من قانون هيئة الزراعة بالتوازي المقررة في المادة (١٧٧) من قانون هيئة الزراعة بتلقيه الاستشارة والأمانة على الملاحظات على حال وقت الجهة على زيادة كبيرة في أموال المكلف أو زوجته أو أولاده إلا للتكليف مع مواردهم الاحتياطية فإن الجهة تولى بداية استبعاد المكلف لإعلانه بذلك وبعين الزيادة إقرار وقتها ورفع الأمر إلى القاضي للتعلق الذي يقدم المكلف ضمن اختصاصه القضائي ليظهر في تكليفه بكتابة مصادر مشروعاً زيادة أمواله.^{١٤٨}

١٨) في حالة امتناع المكلف عن ما يلزم به في هذا المجال فإنه جهة إفساحه يتكلف صرف رواتبه ومخصصاته والاعاز الجهة بالقرار ويحسب الأمر أيضاً على الراتب القانوني مع عدم الاعمال بأي طريقة منه المنصوص عليها في قانون الجزاء المكلفون بطرقات جنائية.^{١٤٩}

[١] من المادة (١٨٤) من قانون هيئة الزراعة والتكليف غير المشروع

[٢] المادة (١٨٤) من قانون هيئة الزراعة والتكليف غير المشروع

[٣] المادة (١٧٧) أيضاً وبالجملة من قانون هيئة الزراعة

[٤] أو أن المكلف غير أولاده القانونيين أو أولاده غير الشرعيين ومن لا يتطابق هذا بنقله إلى قانونه أو زوجته أو أولاده من الراتب، المادة (١٧٧) أيضاً من قانون هيئة الزراعة والتكليف غير المشروع رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٩ الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

[٥] المادة (١٧٧) أيضاً وبالجملة من قانون هيئة الزراعة والتكليف غير المشروع

[٦] ليظهر في الفصل ١٨٤ المادة (١٧٧) من قانون هيئة الزراعة والتكليف غير المشروع

ج) دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق زبائنها غير المشروعة في سوق المكلف أو زوجته أو أولادها وبوجود دائرة الأضرار التي سبق الإثراء فيها هل يجب تخصيص القانونية في قانون هيئة والقسم غير المشروح إلى نظم هذا التخصص بشكل دقيق وأما إذا كان إلى أن القضاء يتولى إصدار الحكم الخاص بوجه هيئة القسم غير المشروح

11

4) دور هيئة في مجال التطبيق في قضايا الفساد - من النتائج التي تفرقت على الألف بعداً الفصل بين السلطات، كالمسألة دعم الدولة القانونية إن لا تتدخل أي سلطة في اختصاصات الأخرى ولكن هذا لا يعني إن تدخل كل سلطة بمسائل عن الأخرى على ذات الوقت فإن المخرج قد يمنع بعض السلطات القضائية أحياناً مسألة أوجهته ضرورة العمل والمحافظة على نواحي سير المرافق العامة والمحافظة على العدل العام⁽¹⁾.

قد منح المشرع هيئة التزاماً صلاحية التطبيق في قضايا الفساد بواسطة مطلق تحت الترافع قضائي التطبيق المختص⁽²⁾ وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (21) لسنة 1971م المعدل أما إذا كان التطبيق في قضايا الفساد يتم عن طريق مطلق ليسوا من مطلق هيئة فإن المشرع منحها اختصاصات المتابعة عن طريق ممثل قانوني بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها وهيئة حل الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنها⁽³⁾ (أ) إنه رجع اختصاص هيئة التطبيق في قضايا الفساد على اختصاص الهيئات التطبيقية الأخرى وهو ما كتبه المحكمة الاتحادية العليا بإصدار الأمر التوجيهي رقم (29/2020م) العائض بتشكيل لجنة تطبيقية في قضايا الفساد والجرم المجهمة⁽⁴⁾.

(1) المادة (19) من قانون هيئة الترافع.

(2) دستور صياح جازي صاعد صادر بعد هيئة اختصاصات هيئة الترافع السلطة في محاكمة هيئة الأخرى والمقرر في المرفوعة صراحة المادة (14) من القانون رقم (29) لسنة 2013م.

(3) بالمعنى في هذا المقام تفرق رجع بين تخصص القانون في القانون (1) المادة (13) من قانون هيئة الترافع والقسم غير المشروح رقم (30) لسنة 2014 الصادر بتوافق الترافع المادة (15) في (15/12/2013م) عدل.

(4) بالمعنى أيضاً تفرق آخر التخصص بين غير القانون المادة (7) المادة (4) المادة (4) من قانون هيئة الترافع والقسم غير المشروح.

(5) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (100) بتاريخ 2021/1/2 في 2021/1/2، صلتها في المحكمة الاتحادية في الأمر التوجيهي الصادر لإتمام التفرع في ضوء (15/37.38-47.80.87.88) وذلك بعد الفصل بين السلطات

على حلة اعتبار الجهة كمثل التعلق في قضية كذا فإن طرقت في التعلق إبداع القضية إلى أحد مظهري دائرة التعلقات في الجهة أو أحد مظهري مآلتها يوجد نفس قضائي التعلق لكنها لأي سبب فإن الجهة الطعن بطريق التمييز بقرار قضائي التعلق أما إذا لم تعتبر الجهة التعلق وقررت سلطنة القضية عن طريق مظهر ليسوا من الجهة فإن قضائي التعلق مترجم بالتأخر دائرة القانونية في الجهة عند استهلاله التعلق في قضايا كذا ويختصها على سبب التعلق بناءً على حلتها^[1].

بالعطف إن الجهة كذلك السلطنة القانونية في اعتبار إن كمثل التعلق بقضايا عن طريق قضائي التعلق أو إن توالت التعلق إلى جهة أخرى حينما يجب إن يكون اختصاصها عليها ومحصراً إن المشرع منحها الأولوية في التعلق كونها جهة رقابية أو اختصاصات شبه قضائية لمسامها من قبل قضائي تعلق مختص في تكليف الواقع وتحديد الوصف القانوني الصحيح لها من كونها مختصة أو غير مختصة^[2].

على الجهة عند معارضة دورها في مجال التعلق إن تراعى عدم التدخل في عمل الوزارات والمؤسسات الرسمية وإن احترام صلاحيات واختصاصات إدارتها وموظفيها القانونية بحيث يودي المظهرين دورهم بصورة منفصلة وغير متداخلة سلباً على أعمال واختصاصات وصلاحيات المؤسسات، بالتفصيل تقوم جميع بوتر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الجهة بما تطلبه من وثائق وأدوات ومعلومات إنشئ تعلق بالقضية إنشئ بوتر التعري أو التعلق فيها

ومسألة بحرية الأديب والقائمة واختلال السلطة القضائية بناءً على هذه الترخا من الجهات المسطحة نظرياً بموجب المادة (102) من الدستور العراقي والتي من بموجبها هو ملكية كذا والقضية منه 16 بعد طرح اختصاصاتها بالر بوضوح إلا أنها تعزل كالأثر هذه الترخا والقصد هو الشرح وفقاً لكذا السلطة إن الجهة في القضية كذا ومعارضة المظهر الأثر يكون المسطحة والقانونية والمعارضة بناءً كالأثر بدعم المؤسسات المسطحة ملكية كذا والقضية منه مظهر على مواقع السلطة على لوط الأثراني <https://www.iraqinfo.net/index.php>

[1] ينظر نص المادة (14) من قانون جهة الترخا والقصد هو المشرع.
[2] يجوز، معتمد أو غير مطرية الاختصاص العراقي في أصول الممارسات الوظيفية المادة الأولى للخطبة الأثراني، رقم القرار 2014، ص 185.

الوثائق ما أدى التزام المؤسسات بهذا الأمر حيث كتف الملتصق للتقرير السنوي لهيئة الزراعة بأن التزكيات في المغرب عند الفساد يشكك الإقليم لها ضمان أو غير فاضل أو غير مكررين أو جادين في التعامل مع الملف والهيئات.

في بعض الأحيان يحصل وإن امتنع المؤسسة عن تسليم الوثائق والمستندات بعدة أسباب لها كونها وثائق سرية والموظف ملزم بالمحافظة على السر الوظيفي هذا من جانب من جانب آخر لا يمتنع الموظف أو المؤسسة إعطاء مثل هذه المعلومات لكونهم موظفين في هيئة الفساد أو متعاونين من السلطة الأعلى منهم خصوصاً إن القانون لم يمنع جزاء في حالة امتناع المؤسسة أو الموظف عن تسليم مثل هذه الوثائق أو المستندات مثل هذا الأمر يحتاج إلى تدخل ترميمي يوضع جزاء امتناع الموظف عن تسليم الوثائق ويوضع معيار أساسية وواقعية لحدود السر الوظيفي ودور الهيئة في التكيف عن عمليات الفساد بما لا يؤثر على التخصصات والمزايا عمل المؤسسات.

بعد الانتهاء من بيان التفصيل السنوي لعمل الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد المالي والإداري تفصيلية عليها ومضامينها والتخصصات المسؤولة والقانونية وبيان طبيعة الرقابة التي تمارسها بين الجمعيات إلى مكافحة الفساد المالي أكثر من تفاعلها في مكافحة الفساد الإداري وبخصوصاً فيما يتعلق بعمل هيئة الزراعة والكتب غير المشروع كما وإن الاختلاف حول طبيعة الرقابة التي تمارسها الهيئات الرقابية يمكن وصفها نوع خاص من رقابة كون هذه الرقابة تشابه مع رقابة الضمائية في تسميتها لفساد إلا إنها لا تملك السلطة الضمائية وإنما تكون بالتمسك بالسلطة مع مجلس النواب.

[1] المادة (37) من قانون هيئة الزراعة والكتب غير المشروع رقم (70) لسنة 2009 الصادر بالقانون رقم (149) لسنة 2014 في 2014/12/21 جزء.

[2] المادة 34 من نصرة لوائح على إقرار مجلس النواب لسنة 2014.

القسم الثاني:- الأساليب الحديثة الداعمة لدور الهيئات الرقابية

إنّ ملاحظة القائد الإداري والتي يتكلم بواقع اصلاح شاملة مدعومة سياسياً واستراتيجياً عن طريق تخصيص المشقة والوقت عن أساسها وإيجاد الحلول الطارئة الداعمة لها يتخطى تلك التركيز على المؤسسات العامة خصوصاً والمؤسسات التعليمية بشكل خاص كونها الأساس في بناء المجتمع .

التعليم حق من حقوق الإنسان تنص عليها أغلب الدساتير، حيث تنص المادة (34) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 و على أنّ الدولة تكفل حق الفرد بالتعليم، وهو الراسخ في الثقافة الانسانية وهو معاني تلك التعريفين.

تبرز أهمية التعليم في تعزيز التنمية والعدالة والازدهار من خلال اشتراك القيم الأخلاقية وازدهارها في توسع حقبة اليوم وقادة المستقبل وهو عامل أساسي لتقدم المجتمع كما ويحمل لدى أهداف عناصر الثقافة الذي هو احد عناصر العولمة التي فرضت نفسها على الساحة الدولية ثم الساحة العربية والتأثيرها العميق على الدول النامية في مجالات مختلفة والتي بدورها فرضت تحديات تعتم عليها إنّ تواجدها بسرعة وفعالية للوصول بالدول المتقدمة مما يتطلب

فهم إحصائيات العولمة وانتاج سبيلاتها خالصةً الأساسية هي في كيفية إدارة العولمة وتحويلها إلى قوة إيجابية بعيداً عن السلبيات⁽¹⁾.

تتبع المؤسسات التعليمية مختلف مراحلها دوراً مهماً في عملية التنمية ومكافحة الفساد كما أنها من دور أساسي في اتخاذ الأفعال التي يمكن تنفيذها في بناء مؤسسات الدولة لهم موقعهم الخاصة العلمية كما تزرعها المؤسسات التعليمية لتحدد نماذج مؤسسات الدولة الأخرى من خلال أبحاثهم وقوانينهم للمؤسسات العلمية .

من هنا جاءت أهمية الدراسة في هذا القسم المتمثلة بالأساليب الحديثة الخاصة لدور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال التركيز على دور الشفافية في تعزيز عمل الهيئات الرقابية (عسقل أول) من الإنعاش إلى مؤسسة المؤسسات ودور - في دعم الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال بيان أهمية انطاق إجراءات الأختصاص لمؤسسي ميثاق (مكافحة الفساد) (مؤسسا) ومدى التزامها ببناء الإجراءات لدعم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي (عسقل ثانياً).

الفصل الأول - دور الشفافية في تعاون من الهيئات الرقابية

الشفافية الإدارية تعني إتزام من على حلق السلطات الإدارية بإبارة بالمرافق للمواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح المواطنين من خلال التزم السلطات بالعدالة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالمعلومات والمعلومات الصالحة عن كافة إنشئتها وأعمالها ومشاريعها وموازنتها وإعلان الأرباح الواقعية والقانونية الخاصة بها وإعلان طرق وإجراءات تسلكها للمواطنين لتسلي الإدارة عند حدوث تغيير منبهم مع تمكنهم من الاطلاع والوصول غير المتكلف لمعلومات ووثائق الإدارة مع اقتراب السلطات الإدارية ودعها لأصدار التبريح بعدد المعلومات المستلثة من مبدأ الشفافية^[1]الشفافية كما لا يمكن معرفة قيمتها إلا إذا تم تطبيقها على أرض الواقع فهي تعني أيضاً الصدق في التعامل فهي مبدأ نسوي استثماري واقتصادي مهم يعني ضرورة الإعلان والاعلام عن الإنشئة والمراجح التي تظاف المؤسسة^[2].

[1] دكتور عبد السيد إسماعيل الشفافية الإدارية من ضرورة مكافحة الفساد وبعيد المر الوطني لإبارة شفافية
مؤاديات ريد نشرها في العدد الأول 2007، ص 28.

[2] د. عبد العزيز جعفر التريكة، الشفافية المالية المستندة في المؤسسات العلمية في صناديق التزاعا ومكافحة الفساد
سنة واحدة بعد العلوم المالية، 2013، ص 8.

أبهرت أن تعلق اتفاقية في الوظيفة العامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي وبالتالي تكسب ثقة المواطنين بأمانة دولتهم. إذ إنَّه من إيجاد إجراءات جريئة وواقعة تتعلق بإعداد الأقاليم المتهددة والمتزايدة فورياً أنواع عامة جديدها هذه الإجراءات يجب أن تكون بالشعافية أيضاً.

بدأ عليه سيكون البحث في هذا الفصل متصصم لبيان دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في تعلق الشعافية سمحت أول سمح بيان الشعافية في أنظمة استرداد عائدات الفساد سمحت لكي

السمحت الأول :- دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في تعلق الشعافية

إنَّ مفهوم الوظيفة العامة يصصرف إلى عدة معانيم وإجراءات وسيمسات تعلق بالعمل الإداري داخل مؤسسات الدولة منها ما يتعلق بالسمين وإعداد السمين والرقابة والترقيم... الخ .

بأحسد إجراءات الشعافية في السمات والأمر المتعلقة بالوظيفة العامة يدغم بتعلق كبير وتعمل في دعم عمل الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد الإداري والمالي إذ إنَّ أي علة فساد لتعمل في الوظيفة العامة في أي مرحلة أو دور هي فيه من السمات كشفة من قبل الهيئات الرقابية إذ ما كانت الوظيفة العامة محاطة بإجراءات وسيمسات تعتمد وتقوم على مبدأ الشعافية

بتكياً لضرورة التزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 م هذه التزم على ضرورة سمح الدول الأطراف إلى ترسمم دعم نظم الترقيم المستندة على السمات وغيرهم .تقوم على مبادئ الشفافية والسمات والمعايير الموضوعية كالتجارة والأطية سمات وتتمثل على إجراءات سماتية لتطبيق مبادئ السمات. مالمعي لوضع برامج تعليمية وتدريبية للترقيم سمات من الرقابة والترقيم. وترسمم نظم دعم الشعافية وتتمم لسمات السمات والسمات وكانت الاتفاقية على ضرورة تعدد الدول الأطراف في الاتفاقية وهذا السمات الأساسية لسماتية الداخلي للشمع أفراد وسمات لا يتسم إلى القطاع العام مثل السمات الأطلي والسمات غير الحكومية على المشاركة في مسم الفساد من خلال دعم مبادراتهم

[1] ترمم من الفصل مسم مسم [7] م اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

بتدابير تعزيز النزاهة في عمليات اتخاذ القرار والتشجيع لأهالي الناس فيها بوضعهم ليس حصول الناس على المعلومات والعزائم وتعزيز وحماية حرية الناس المعلومات المتعلقة بالقضاة وثقتها وثقورها وتصميمها⁽¹⁾.

وكثيعة لاتخاذ الدول التي تعاني من أزمة القضاة إلى إيجاد حلول واتصالات متنوعة لتعسين أداء المؤسسات القضائية في مجالات متعددة بوسائل تشتم بالزراعة والنزاهة والنسبة والتركيز على برامج التحديث والإصلاح الإداري في مختلف القطاعات بما كان لها الأثر السعي إلى التركيز على الوظيفة العامة كونها القوة الأساس لإنشاء القضاة بمختلف أشكاله نظراً هذا السعي بالشك في على أعضاء إدارات النزاهة في مجال الوظيفة العامة عن طريق حصر التعيين وإعادة التعيين والترقية والرفع... الخ معها مشكلة تمارس اختصاصات وفقاً للمبادئ سالفة الذكر الذي بدوره سيكون داعم لثورة الهيئات القضائية في مكافحة القضاة الإداري والمالي.

وطبقه نظام الدراسة في هذا الصحت إلى بيان النظام القانوني لمجلس الخدمة العامة الاتحادي مطلب أول من الإنفصال إلى التنظيم الإداري والإجرائي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي مطلب الثاني.

المطلب الأول:- النظام القانوني لمجلس الخدمة العامة الاتحادي.

من أجل تنظيم شؤون الوظيفة العامة وتحريرها من الفساد وبناء دولة المؤسسات والشكل مؤسسة مهتمتها تطوير العمل في دوائر الدولة وبثورة التواجد والانس السلبية في العمل الإداري والتأمين العدالة والحيادية وضمان معيار القضاة في التعيين وإعادة التعيين والترقية وإخضاعاً لما ورد في المادة (107) من الدستور العراقي لسنة 2005 ويتم تأسيس مجلس يسمى (مجلس الخدمة العامة الاتحادي) يربط بمجلس النواب ويتاح بالشمولية المعنوية والانتقال المالي والإداري ويمتلكه رئاسة أو من يخلقه، وفقاً لما نصت عليه المادة (2) من قانون المجلس رقم (4) لسنة 2009⁽²⁾.

(1) جعفر المنداء (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

(2) الدستور في الواقع العراقي المنداء (107) في (10/10) في 2005/10/10 ص 3.

مجلس الخدمة الاتحادي كان متعباً وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 م المعدل وذلك بعد تشكيل المجلس بالقانون رقم (4) لسنة 2009 م (1) في ممارسة المجلس لأعضائه بوقت جامد ولم يأخذ دوره إلا قبل فترة وجيزة بعد صدور النظام الداخلي لتشكيلات المجلس رقم (1) لسنة 2021 م الذي بموجب المادة (8) (1) منه حددت التشكيل التخصص والآلية المتبعة في التعيين.

قبل الكلام عن المجلس إذ أنه أولاً من الطرق إلى إنَّ التلقائية في التعيين وإعادة التعيين والقرابة للتلقائية بالإضافة إلى القرابة والمساحة تعتبر أحد مبادئ العولمة الانسانية في المؤسسات الإدارية والتي تعني التوضوح وبسهولة الوصول إلى المعلومات بحيث يكون صاحب المسؤولية في بيان زمامه يسمح لأصحاب الحق في المعرفة والاطلاع بكما وجبها تعني زمامه كافة السبل والمعارف التي تعوق المعرفة كالمصعب والتعليم .

كما إنَّ التلقائية تعني وضوح التشريعات وبسهولة فهمها واستقرارها وإستمرارها مع بعضها وموضوعيتها ووضوح لغتها ومردوداتها وتطورها وفقاً للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر إضافة إلى تسهيل الإجراءات ونشر المعلومات والاصحاح عنها وبسهولة الوصول إليها بحيث تكون مثابرة للجميع (2).

كما للتلقائية الإدارية فإنها تعني توحيد الفكر لدى من المعلومات بما يؤدي إلى التكاتف عن تحالف وإتاحة العوار بما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة ظهور القوائم الإدارية بتزويد المعلومات بجميع المعلومات الخاصة بالمؤسسة من دون التمسك بما يتعلق بالسرور الوظيفية (3) من إنَّ تكون السياسات والإجراءات المتبعة والقواعد والمصوغات المنظمة للتعين وإعادة التعيين والقرابة والخدمة ومطلوبة وهي متداول به الجميع .

سيتم التعميق للدراسة في هذا المطلب إلى بيان الاستقلالية ودورها في فاعلية عمل مجلس الخدمة العامة الاتحادي فروع أول يتم الإنفصال إلى دور المساواة في الوظيفة العامة فروع ثاني.

[1] الدستور في الواقع لدراسة المادة (96(1) في (1/10) 2021 ص 27.

[2] صياغة عبد جبار بنظر أحد ممثلين من التلقائية في العدد من العدد (1) وسبعة علوم القانونية جامعة بغداد.
جذير الاصحاح الدستور والمؤسسات 2018 ص 201.

الفرع الأول - الاستقلالية ونورها في فائضه عمل مجلس الخدمة العامة الاتحادي

في خطوة أولى من قبل المشرع العراقي لسد الفجوة الفاصلة الإداري والقانوني في الوظيفة العامة بأختارها المجال الأوسع ليشمل هذه الطائفة فقد أسس مجلس الخدمة العامة الاتحادي مهمة الأساسية لتطوير العمل في كافة الدولة وبثورة القواعد والانس السليمة وتأمين العدالة والحيادية ووضع معايير الكفاءة في التعيين وإعادة التقييم والترقية... الخ. وجملة ما يقابل مجموعة من الوسائل والاختصاصات والسلطات لتطبيق الأهداف والسياسات المتوقعة اليه. وقد أكد مجلس الخدمة العامة الاتحادي في رسالته على سعيه إلى تنظيم شؤون الوظيفة العامة وتطويرها بالاعتماد على الشريعة والأعراف والقانونية وإدارة وتنمية الموارد البشرية في الخدمة العامة من خلال اعتماد نظم الشفافية وبناء القدرات البشرية وإدارة المعرفة وتعزيز شهيبة المبادرة والتميز والابتعاق وترسيخ مبادئ العدالة والمسؤولية والنزاهة والالتزام على حسن تطبيق التشريعات التي تنظم شؤون الوظيفة العامة¹³.

بما إن المشرع عظمى مثل هذه الخطوة إذ أن من الخصائص السطلب لبيان فيما إذا ما عمل مجلس الخدمة العامة الاتحادي في دعم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والقانوني من خلال السيطرة على الوظيفة العامة من جميع جوانبها والعمل على تطويرها إلى مستوى الفروع الأول مخصص لبيان التنظيم القانوني لخدمة مجلس الخدمة العامة الاتحادي أما الفروع التي يكون لبيان التخطيط الاستراتيجي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي.

أولاً - التنظيم القانوني لخدمة مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

¹³ رسالة مجلس الخدمة العامة الاتحادي الصادر عن الموقع الرسمي للمجلس على الرابط: <http://www.ajep.gov.iq>
وقد أدرج في 2014/02/12 المادة 12 من مرسوم.

منح الملتزم مجلس الخدمة العامة الاتحادي التخصية المحمية والاستقلال الذاتي والإثري.¹⁹

كذلك سبق وبدأ مجلس الاستقلال ذاتي وخصيته المعاملة الاتحادي العليا فهو يتصرف إلى جميع الهيئات والهيئات المستقلة إلى منحها الملتزم الاستقلال الذاتي والتماني بدون ثم فإن مجلس الخدمة العامة الاتحادي يمارس دوره وعمله بطريقة مستقلة عن بقية السلطات ولكن هذا لا يعني أنه يعمل من دون رقابة. بدأ عمل الملتزم أنشطته بمجلس النواب وفق آلية ينص عليه القانون²⁰ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الدفاع لمصلحة الاستقلال لمجلس الخدمة العامة الاتحادي هو دمجته لتتعلق الأهداف المرجوة من إنشائه والتي بدورها تحتاج إلى وسائل لضمان تحقيقها وعلى النحو الآتي²¹:

(1) التصاب للقانوني بإخطار مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

بالفحص التصاب القانوني لإخطار مجلس الخدمة العامة الاتحادي من رئيس وبنائب الرئيس وسبعة أعضاء متفرعين ممن يعملون في مجالات جامعية أولية في الأقاليم على أن يكون ثلاث منهم في القانون وثلاث منهم في الإدارة والاقتصاد وواحد في كل من الطب والهندسة والزراعة.²²

[1] المادة (2) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (9) لسنة 2009 الصادر في الوقائع في العدد (1034) في 2009/05/04 ع.ر.

[2] المصدر السابق.

[3] المادة (3) من القانون رقم (9) لسنة 2013 قانون التعديل الأول لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي الصادر في الوقائع العراقية (176) في 2013/04/04 ع.ر. حيث المادة (7) (2) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم مجلس الخدمة العامة.

يطلب المجلس برئاسة رئيس المجلس ويطلب نائب الرئيس محل الرئيس عند عهده¹⁰ والمقصود
خمس أعضاء ويمتد الفترات بالأطراف المتخلفة للأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح
الغائب الذي صوت معه الرئيس¹¹.

2) آلية ترشيح وإعطاء رئيس المجلس ونائبه وأعضائه.

اعتبر القانون رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي بدرجة خاصة¹² أما نائب الرئيس
وأعضاء المجلس فهو بدرجة دنور عاشر من حيث الأهمية فإن ترشيح رئيس المجلس ونائبه وأعضائه
تكون من قبل مجلس الوزراء وفق الشروط التي حددها القانون ومن ثم مصداقة مجلس
الشورى¹³ بمقتضى المشرع ليعرف على مدى الخطورة ويأخذوا أو يمتنعوا في تلك الحالة فإن الهيئة
القانونية عندما حددت آلية الترشيح لمنصب رئيس ونائب وأعضاء المجلس بل يعلق مجلس
الوزراء عن فتح باب التقديم في جميع وسائل الإعلام العربي والمسموح والممنوع، والفترة لا
تقل عن (20) يوماً ولا تزيد على (30) يوماً مضمناً الإعلان كل شروط المرشحين (الرئيس
ونائبه وأعضاء المجلس) يكون من نوع العزارة والقانون بالإضافة إلى شروط أخرى¹⁴ بعد أن يتم
تعيين رئيس المجلس ونائبه عليهم ومن ثم تعيين القانونيين قبل مباشرتهم بأعمالهم أمام مجلس
الشورى بالمصداقة المنصوص عليه قانوناً¹⁵ (لا يُلغى بوجاهة على المشرع أنه كان من الأفضل لو
أضحت الأعضاء أيضاً في مسألة أداء اليمين القانونية تكون مدة التعيين خمس سنوات قابلة
للتجديد مرة واحدة إلا أن رئيس المجلس عندما يمارس صلاحياته فإنه يمارسها بصفة الوزير
المختص فيما يتعلق بالتقارير الإدارية والمالية الخاصة بمجلس الخدمة العامة الاتحادي¹⁶.

(10) المادة (1) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (9) لسنة 2009 الصادر في الرابع من اتم
1411/1412 هـ.

(11) المادة (3) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

(12) في بدرجة واحدة مع من هم بدرجة وزير أو أقل وزارة ومن هم بدرجة دنور عاشر ضمن تلك الفئات
المعلق بالقانون رقم (27) لسنة 2008 الصادر في الرابع من اتم سنة 1411 هـ (11/12/2008).

(13) كما ينظر نعر المادة (7) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

(14) ينظر نعر المادة (7) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

(15) ينظر نعر المادة (7) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

(16) المادة (1) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

(17) ينظر نعر المادة (9) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

(18) المادة (1) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

بمضي رئيس و نائب رئيس مجلس الخدمة العامة الاتحادي واعضائه بناءً على اقتراح من
مجلس الوزراء وبمصادقة مجلس النواب لإحدى الأسباب الآتية (1) -

(أ) عدم الكفاءة والانتظام .

(ب) الأفعال العسيرة بواجبات الوظيفة.

ثانياً:- استراتيجية عمل مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

يشكل التخطيط الاستراتيجي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي بتحديد الأهداف التي يجب أن
يسعى المجلس إلى تحقيقها وتحديد الوسائل القانونية والمالية اللازمة لتحقيقها بالاستناد إلى
القوانين والأنظمة المنظمة لعمل المجلس.

يهدف مجلس الخدمة العامة الاتحادي إلى مجموعة من الأهداف الرئيسية وأهداف فرعية
كما يلي :-

(1) الأهداف الرئيسية لمجلس الخدمة العامة الاتحادي.

وفقاً لما جاء في نص المادة (3) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي فإنه يسعى لتحقيق
جنتا من الأهداف الرئيسية وهي:-

(أ) رفع مستوى الوظيفة العامة وتنمية وتطوير الخدمة العامة وإتاحة الفرص المتساوية
ويعمل على مبدأ المساواة للمواطن لأعمالها .

(ب) التخطيط لآوزن الوظيفة العامة والرقابة والالتزام عليه .

(ج) تطوير الجهاز الإداري ورفع مستوى الجهاز الوظيفي الكفاءة وتطوير كفاءة موظفي الخدمة
العامة وتوفير الرعية الإجتماعية المتكاملة لهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(2) الأهداف الفرعية لمجلس الخدمة العامة الاتحادي(2)

(1) نصت المادة (3) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (4) لسنة 2009 الصادر في الواقع في
عدد (1114) في 2009/4/26 ص:2.

(2) ضمن رؤية المجلس المتشورا على الموقع الرسمي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي على الرابط
<http://www.govc.gov.jo>، رقم الوزراء 2009/4/28 لسنة 2009، ص:12-05 مصادراً.

أ) تعديل أدوات واليات التكاثر والاختصاصات والافتراسات المتعلقة بالموطن والموطن
والوظيفة العامة.

ب) تطوير استراتيجية شاملة لتعليمات التدريب والتأهيل بما يحقق الاستفادة من الإمكانيات
المستلمة وتأمين مخارج هذه العملية .

ج) تطوير أدوات واليات فعالة لاختيار وتعيين الوسائل البشرية في مؤسسات الترتيب وفق
مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص.

د) تطوير استراتيجيات للترويج للمؤسسات ونظمها (أثارة الموارد البشرية في مؤسسات
التربية وأعداد المتدربين والقيادات والمعلومات في وضع الخطط والترويج والعدالة
الفرات.

هـ) أعداد اليات وأدوات الرقابة والمتابعة لضمان سلامة تطبيق آليات نظام الخدمة المدنية
والتدابير ذات الصلة بالوظيفة العامة .

و) تطوير آليات إدارة قنراء وكفؤة.

ز) تعزيز دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في تقديم الدعم والامانة التي لاكتساب الموارد
البشرية في مؤسسات الجهاز الإداري.

ح) الإنعقاد نحو اللامركزية في إدارة الموارد البشرية بما في ذلك عملية التعيين في مراكز
التربوي وعلى مستوى المحافظات والعمل على إيجاد حلة مناسبة لدى الوحدات التعليمية
وأياً حرة لتأمين كفاءة وعدالة هذه العملية .

كما عن الوسائل القانونية والمادية المتاحة أمام مجلس الخدمة العامة الاتحادي فإنّ المنتج
لنوعين الخدمة المدنية من القانون رقم (55) لسنة 1956 لتعديل القانون رقم (24) لسنة
1963م بعد أيها لقرار مسكّن تدريب الموظفين أما الرئيس للبعثات أثناء العمل - من دون
معايير التدريب والتقييم - أو إلى الوزارات المختصة من خلال إقامة الدورات التدريبية
بموافقة وزير التعليم⁽¹⁾ جعل مسكّن التدريب على النمو المتكافؤ هو مشر لما تشهده عملية
التدريب - لا جعل الشراخ التدريب عند الضرورة فقط في حين إنّ التدريب بطريقة وأساليب
غير قائم بالتحسين عملية مستمرة لتحتاج إلى أسس ومعايير وتخطيط ورقابة والاستعانة

(1) المادة (14) من قانون الخدمة المدنية العربي رقم (14) لسنة 1960م تعديل

بالأكاديميين والخبيرين والهيئات وبنو الاختصاص في جعلها وتوقيع الترقية اللازمة للقيام بها وإدخالها كما إنّ المشروع لم يصب فيه مركزية التولي عملية التخطيط والتدريب بالإضافة إلى قران انشاء التدريب من جهة بوزارة التعليم ولا تقوم الوزارة بعملية الترقية لأغراض التدريب مما يعيق العملية التدريبية والتطويرية للتقارير الوظيفية.

في محاولة لتشجيع التوجيه الواسع للشباب الإداري وزيادة عدد الموظفين من جهة وبالمعنى إلى الوظيفة العامة وجعلها من الصفاء والتطوير للتأهيل الوظيفي من جهة أخرى إلى إصدار عدد من القوانين لتخليق بإنشاء معاهد للتدريب والتطوير للتدريب بعض أنواع التمهيد الواسع إلى قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي لسنة 2009 م والذي من ضمن أهدافه تطوير الجهاز الإداري ورفع كفاءة موظفي الخدمة العامة من خلال الوسائل القانونية والمالية المتاحة له المتقدمة مهاده في تحقيق أهدافه وهي⁽¹⁾.

- (1) تأسيس معهد يسمى (معهد الوظيفة العامة) على أن يصدر قانون ينظم عمله.
- (2) إزالة الوزارات بإنشاء مدارس للتطوير الوظيفي في وزاراتهم أثناء الخدمة بالتنسيق مع المجلس.

ولا إنّه بعد الآن لم يصدر قانون ينظم عمل المعهد والخصائصه وبمعا الدراسة فيه وتعليماته ولم تلتزم الحكومة بالقانون الخاص به إلا أنها لم ترقى الدور.

الفرع الثاني - مبدأ المساواة في الوظيفة العامة .

(1) حال ذلك القانون رقم (54) لسنة 1962 اعترض بإنشاء المركز لتطوير الإدارة المتداعية (المصدر في الوثائق العربية باسم (154) في 1962/10/28) جرى إرفاق كفاءة الموظفين في المجال الإداري والعلمي والتخصصات رقم (1) لسنة 2001 الخاصة بمعاهد التدريب العلمي المتمرس اعتماداً على مبدأ عدم منحها تراخيص حرفي بعرض بالتدريب في معاهد التخرج العلمي معاهد أداء التميز في المجال العلمي المتميز ف إن كانت وتقول كفاء معاهد إلى مجموعها من الأعداد منها المتخصص في أداء وتطوير الملاكات القيادية معاهد وإقامة القدرات المتقدمة والتطويرية ...الخ. لغيره من التخصص ينظر نفس المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2001 مطبوعه على الرابط www.moh.gov.sa - رقم الوثيقة 2.00 ميمداني (1/3) 2002.

(2) نفس المادة (4) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (4) لسنة 2009 المطبوع في الوثائق في العدد (1114) في 2009/4/6 جريدة.

تتطلب وجود مكافحة الفساد من خلال الاستخدام الأمثل لمعايير وأليات المكافحة على حقوق الإنسان المشككة بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف اعتماداً على التطبيق الفعالية والمساواة في الاصلح الإدارية والسياسية بالإضافة إلى معايير أخرى⁽¹⁾.

لقد كتبت الدستور والمعادنات والموثوق الدولية⁽²⁾ على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ومنها الدستور العراقي في المادة (18) منه على تكافؤ الفرص قبل تكون لجميع العراقيين وتكافؤ الدولة بعدة الإجراءات اللازمة لتطبيق ذلك، كما وكلفت المادة (14) على أن العراقيون مسئولون أمام القانون من دون تمييز ...⁽³⁾.

المساواة تعني أن الأفراد الذين تتوفر فيهم نفس الشروط في ظرف، ولقد ولجول وأندا يجب أن يتساووا بمعايير قانونية متساوية بالمساواة هي الركيزة الأساسية لتطبيق العربة بين الأفراد وهو ما كلفه (عنوان) حاك روسو إلى كتابه (الحق الاجتماعي) أن العربة لا يمكن أن تطر بحر مساواة⁽⁴⁾.

لما عن المساواة في التوظيف فأيها تعني أن لا يكون هناك تمييز بين المواطنين في تلك الوظائف العامة بلان هذا لا يعني التحرر من الشروط العامة والخاصة بالتميين والمؤهلات التي يتطلبها القانون لتولي الوظائف العامة المقصود بالمساواة لفراد تطبيقها والتي يسعى لتطبيقها هي المساواة الفعلية وليست المساواة الشكلية. الملتزم عندما يضع شروط

[1] فعملية التوظيف والفرصة العربة والعدلية وتطبيق مبادئ الفساد.

[2] يعتبر نص المادة (27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، لبعض نص الحق الذي يعرف في تلك الوظائف العامة في المادة (27) من المادة العالمي لحقوق الإنسان والمساواة السياسية الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، 1998 [3] مواطن من ديوجور، التمييز أن نجاحه على قدر المساواة عمومياً مع مواد المادة 14 في الدستور العراقي في بلدنا حائزاً على فرصة <http://www.iraqi.org> تاريخ الزيارة: 2017/4/20 كوفه 12:00 مساءً.

[3] حان حاك روسو الحق الاجتماعي ترجمة مؤسسة حادوي، 2017، ترجمة عادل زعتر، ص: 83.

عمامة وخلاصة في التعيين تعتمد على معايير عملية ودولية فإن تفاوتت في التفاصيل وجد المساواة بينهم في تولي الوظائف لتتساوى من الزعم القانونية⁽¹⁾.

وفي نفس المجال فإنه لا يعني حق كل من تفاوتت فيه شروط الوظيفة العامة أن يتسلط فعلاً وظيفته ما دون الدولة أصبحت ملزمة بتوفير وظيفة طالما أنه استكمل شروط التعليل وإنما تعني أن تلج الدولة القروس المتكافئة والتساوية أمام جميع أفرادها في التأهيل والاعداد الجنس والجنسي من دون تفرقة أو استثناء وإن تلج على وطرق تولي الوظائف العامة لتتساوى قانون فرصة الحصول على الوظيفة متساوية بين جميع المواطنين كما يجب عدم التفرقة بين من يتقدمون نفس المركز الوظيفي من حيث المطلق والاعداد⁽²⁾.

تطبيقاً لما تقدم فقد سحب المشرع العراقي صلاحية تعيين الموظفين العام من الوزير وأعطى مجلس الخدمة العامة الاتحادي بموجب المادة (9) قانوناً (قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي) لتعيين وإعداد التعيين والترقية في الخدمة العامة ويكون ذلك من اختصاص المجلس حصراً وعلى أساس معايير المهنية والكفاءة.

بناءً عليه نستخلص الدراسة في هذا المجال إلى بيان أثر تطبيق المساواة لتولي الوظائف العامة في مكافحة الفساد الإداري والمالي (إخراج أولاً) وبين طرق اختيار الموظفين والترقية في تطبيق المساواة لتولي الوظائف العامة (إخراج ثانياً).

أولاً - أثر تطبيق المساواة في تولي الوظائف العامة

تركز الأسباب السبعة لتعزيز المساواة تركيزاً دقيقاً على فكرة التساوية لتلك القروس أمام الجميع بحيث يسعى إلى إبعاد القروس متكافئة للجميع من دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الإثنية العنثي أو أي سبب آخر. ماذا يمتلكون نفس المواعلت والقدرات بما يقتضين أن يتسلط جميع الأشخاص بقروس التعليل الوظائف على قدم المساواة للتساوية من القدرات التي يمتلكونها إن ارتفاع مستوى إعدام المساواة يزيد من صعوبة ضمان تكافؤ القروس المتساوية

(1) عروة محمد عبدين حياء المساواة في تولي الوظائف العامة والترقية في عروة موظف العام في التمييز عن رئاسة الجمهورية القانونية (مطبعة جامعة الموصل) (2007) ص 398.

(2) أحمد فهد علي أبو حنن الموسوي الخزام الموظف بالخدمة المدنية عن التمييز والقوانين المتفاوتة بين الموظفين ص 111، 2007.

أمام الراعيين لتلحق الوظيف⁴⁰ الومن لم يقم بتزاد على تطبيق مبدأ المساواة لتولي الوظائف العامة لشعبة أساسية وهي رفض التمييز لأحداث سياسية أو دينية أو بسبب الجنس، تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة بضرورة مساواة المواطنين في تولي الوظائف العامة عبر معاشرتهم نفس المعاملة من حيث المؤهلات والشروط المطلوبة لتلحق الوظيف⁴¹.

يُصنف مبدأ المساواة لتولي الوظائف العامة محور الزاوية ويزداد الارتكاز في كل تنظيم قانوني لتفوق والتحريرات العامة وتدونه بتلك كل مدلول الحرية والعدالة⁴² الومن لم يتزاد على ناسي السدا وتطبيقه من قبل الشعبة المتعلقة للزامين⁴³.

الأول- التزام إجمالي- بأنه لا يجوز للسلطات المختصة بالتعيين أن تضع معايير للتعيين بخلاف الكفاءة والجدارة والشروط العامة والخاصة في تولي الوظائف العامة .

الثاني- التزام نسبي- بأشباع المشروح والإقرار بإصدار التشريعات وتوافق أو العدا إجراءات من شأنها التمييز بين المتقدمين لتلحق الوظائف العامة لأي سبب من الأسباب .

إن المساواة في هذا المقام لا تعني المساواة المطلقة أي إمكانية التعاقب كل مواطن بالتوظيفة العامة إنما هي مساواة قانونية تقتصر على تولي الوظائف العامة من قبل من استوفى الشروط القانونية للتعيين من دون تمييز طائفي أو عرقي أو سياسي، كما وإن المساواة نسبية وليست مطلقة فلا تكون إلا بين المرشحين لتلحق الوظائف بالنسبة للمتساويين في المركز القانوني⁴⁴.

يُصبح لنا إن هناك فرضيات لتحول من دون تطبيق المساواة للكافة لتولي الوظائف العامة وهي⁴⁵:

40 | تقرير الرابع لوزير العدل الذي صدر في 1999م أوضح إبعاد السدا وحق العدل ذاته في الوظيفة²⁰²¹ ص 12.

41 | يدور عد الفقه عدداً المتعلما في وظائف العامة وعضيات تطبيقها في الشعبة العربية 2006 ص 122.

42 | - دولة جوي الخطر السياسية في الشعبة العربية 1975 ص 144 - كما عد تطبيق عد الرخص، السدا في تلك الوظائف العامة باعتبارها عد تفرغ العاقب النسبية استناداً إقراراً جدياً في الشعبة العربية ص 146 | كبر، الثاني 2019 ص 41.

43 | - مصطفى سالم مصطفى السدا ويزود في تولي الوظائف العامة لقرعة القرعة جامعة الدول العربية القانون 2016 ص 35.

44 | تطبيقاً لعد عد الرخص ص 51 ص 51 وما بعدها.

القومية الأولى- تعد التشريعات المنظمة للوظيفة العامة خروجاً على مبدأ المساواة لتولي الوظائف العامة كما لو وضعت قوانين خاصة بمرز النظام الوطني لعام لتوافق معية من الموظفين في الدولة لرجال القضاء، وأساقفة الجامعات، والشرطة والجنود.

القومية الثانية-- عدم المساواة في القبول في المعاهد والمدارس الخاصة بأعداد وتأجيل الموظفين أو في التعيين، وبخصوصاً إذا ما حصل استثناء بعض الفئات من الموظفين أو منح بعض الفئات امتيازات معينة أثناء التقييم للتعيين كما هو الحال في نوب التجهيز لهم من جانب الشخص خصوصاً بالتفيم من أجل الوطن فإذ الدولة إن تغير هذه التصديقات بأن منح نوب امتيازات وأولية في التعيين⁽¹⁾ومن جانب آخر قد يعثر البعض على هذه الامتيازات وغيرها حواشٍ خلف طبقة في تطبيق مبدأ المساواة في تولى الوظائف العامة.

القومية الثالثة-- نظام الوظائف المعمورة فهي وظائف حدائق على سبيل المثال وبمقتضى توليها على أفراد معينين بدورهم غالباً ما تستلزم لهم من التصحية أثناء الحروب أو حفظ وظائف لقدام العسكريين في الجيش ورجال الأمن بالامتناع للوظائف التي لا تملك مهارات عالية، والدافع لذلك هو إبقاء من خدموا البلد مكافآت من خلال التوظيف والاستفادة من الخبرات لدى لقدام العسكريين، والتشجيع للإلتحاق للخدمة العسكرية وقد يصح المشروع لربط معية لتعلق بعض هذه الوظائف⁽²⁾.

ثانياً-- طرق اختيار الموظفين لعموميين لتولي الوظائف العامة.

على الإدارة بالاستناد إلىصوص القانون إن تعدد الترتيب العامة والخاصة للتعيين من خلال تعيينه منطلقات الوظيفة لم وضع الاستراتيجيات العامة بالاعتبار على أقط الأصيل الهدف الإدارة إلى اختيار الأفضل والأكمل من الموظفين لتلحق للوظائف العامة بولتعدد الأساليب التي تتبعها الإدارة في اختيار موظفيها تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها الدولة فالمسألة الأساسية التي تتركب على تطبيق مبدأ المساواة في تولى الوظائف العامة هي رفض التمييز لأختيارات سياسية أو دينية أو أي اختيارات أخرى، إلا إن

[1] يعثر على المادة (7) من قانون دوسمة التجهيز رقم (7) لسنة 2006 الصادر بالمرامير المرفقة بقائمة (2013) في 2006/1/6 ص:8.

[2] -مستقر سام مستقر مستقر سابق ص:207.

المعلق عليه من هذه الأساليب أسلوب الفرقة العامة والاعتدال والاعتدال القبولية
(الإتقان) أسلوب السلفه والانتباه، الاعتدال العزلة، وعلى التخصيص التالي:-

(1) أسلوب الفرقة

قد استخدم مجلس الخدمة العامة الألماني أسلوب الفرقة في تعيين الأقال وعملها للخدمات
عليها بعد الانتهاء من تعيين الدرجات العالية⁽¹⁾ المتكئين بالوظائف الشاغرة ضمن
الخصائص من هذا الأسلوب يستخدم مع نظام المسور الذي يظل حتى تكافؤ الفرص لجميع
المرشحين وتكفل الدولة تلك الإجراءات اللازمة لتطبيق ذلك⁽²⁾ كما وفي التعليمات العامة
السنية رقم (119) لسنة 1979 م والتي صدرت لتسهيل تعيين أفراد مجلس قيادة الثورة
(المسجل) رقم (996) لسنة 1979 م يلاحظ أنها حددت في السطح (1) والرسوم والنسب
وحدود العمل الوظائف عند التعيين كهيبة الإعلان عن الوظائف الشاغرة والتي طبقت
تعملياً ومن ثم الإجراءات الواجب اتباعها وترشيح المتقدمين للتعيين وفقاً للتالي⁽³⁾:-

أ) إذا كان عدد المتقدمين أكثر من عدد الوظائف الشاغرة فيجب على اللجنة إجراء اختبار
للمقدمين بالمخاطبة أو الامتحان .

ب) إذا كان ضمن الوظائف المطلوبة الامتحان للوظائف الشاغرة أعداداً معينة كالتربة أو
استخدام اللغة الأجنبية أو غيرها فيجري اختبار تجريبي لهذا الغرض ومن ثم يتم الترشيح
للتعيين من بين المتقدمين حسب معدل النجاح في الاختبار .

ج) ما ورد أعلاه في التعليمات كافة لتطبيق المساواة في تولي الوظائف العامة كما وفي
أسلوب التعيين بالفرقة أسلوب آخر يقوم على الصدفة والخط.

(2) أسلوب والتأجيل

1 إندريج لومبي لمجلس الخدمة العامة الصادر في 1990/03/20

2 في نفس المادة (119) من المسور العربي الصادر سنة 2005 الصادر في 2005/03/20 في
2005/03/20 ص 2.

3 المنشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.dawr.gov.sa> أدرج في 2015/04/20 في 40-11

من خلال هذه الطريقة تقوم الإدارة بإعداد الموظفين لتلعب الوظائف بطريقة خاصة عن طريق إنشاء معاهد ومدارس أو فئات فنية متعلقة بأعمال الوظيفة المراد شغلها بخلاف التزامهم بالعمل لدى الإدارة بعد التخرج وذلكم أيضاً لإعدادهم كما في معهد التخصص العراقي⁽¹⁾، وإعدادية الصناعات والتجارة ومعاهد الترخيص⁽²⁾ إنَّ أعداد هذه الطريقة يتنامى بشكل كبير في نهاية كل عام فنياً أو تقنياً عملياً كونهم قد تم تأهيلهم وإعدادهم لتلعب الوظائف الخاصة بدراستهم، إلاَّ إنه لا يمكن الأخذ على هذا الأنسب في جميع الوظائف كون هذه الطريقة تحتاج إلى تكاليف ونفقات إنشاء المعاهد والمدارس الخاصة بالتأهيل، اعتماداً على طبيعة العملية الاتحادي هذا الأنسب كالتدوير الطرق للتعين في الوظائف العامة⁽³⁾.

فيكون أعداد الموظفين يتم من خلال مدارس ومراكز ومعاهد يفسد منها نسبة للمعلومات والفترات العلمية والفنية لتجهز الموظف الوظيفة التي يشغلها وصولاً إلى التفرغ من القدرة والصلاحية وذلك قد يكون بشكل سابق للتعين أو لاحق له، مما يساهم في التعيين كما هو الحال في معاهد التدريب التقني العراقي، بلما للتأهيل كما هو الحال في المعهد الصناعي⁽⁴⁾.

(3) أسلوب التسليفة والانتداب

تعتمد هذه الطريقة على اختيار الموظفين عن طريق التنقل بالاختيارات معينة بين المستعدين لتلعب الوظائف من خلال اختيار مؤهلاتهم وخبراتهم المرشحين لتكون الاختيارات بصفة طبيعة الوظيفة التقدم إليها (المراد شغلها) تتلصف هذه الطريقة من أكثر الطرق استخداماً والأصل كونها تعتمد على التنقل من جهاز وإقامة المستعدين للوظائف، كما يتميز هذا الأنسب باستناداً إلى اختيارات عرضية في الاختيار بعيداً عن السلطة التقديرية للإدارة

(1) قانون معهد التدريب التقني العراقي رقم (15) لسنة 2001 - المنشور في الجريدة الرسمية العراقية، <http://www.iraqi.gov.iq>، تاريخ النشر: 2002/02/14 في 11:40 مساءً.

(2) لسنة (1976) من قانون مجلس الوزراء لسنة الاتحاد رقم (9) لسنة 2009 المنشور في الجريدة الرسمية العراقية، <http://www.iraqi.gov.iq>، 2009/03/14.

(3) ينظر في الفصل لسنة (2007) من قانون المعهد الصناعي العراقي رقم (15) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة (2008) في 2008/02/14.

يقول لندا العزلا⁽¹⁾ «تعمل دور الرقابة الخاصة بالهيئات الرقابية لمكافحة الفساد داخل الوظيفة العامة».

5) اختيار المبررات (الإشغال)

يرتبط به اختيار الموظفين عن طريق الأثر في الوحدات الإدارية التي يراد تملك الوظيفة العامة فيها من مزايا هذا الأسلوب، إذ يؤدي إلى مساهمة الأثر في اختيار الموظف بما يحفز الثقة بين الفرد والموظف الذي تم اختياره من قبله⁽²⁾، تصف هذه الطريقة استثنائية وتقتصر على وظائف محددة لا يمكن أعضاؤها بالنسبة للموظف العادية والمهمة التي ما يحفز هذه الطريقة هو القضاء على التعميم والقوى الوظيفي ولكن في نفس الوقت لا يستطيع التامين قيم تكافؤ مالي الوظيفة كما إن تجرؤ بأنه منتهى من فهم يولد لديه الشعور بخصوصية لهم.

لم يأخذ المشرع العراقي في الوقت الحاضر لا في قانون الخدمة المدنية ولا في قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي بهذا الأسلوب، إلا أنه كان معتمداً في اختيار المجلس القدي ومساعديه بموجب القانون رقم (165) لسنة 1965 م. إذ نص على إشغال أعضاء المجلس من بين سكان منطقة الخابطة بالإشغال عبر السبلت وبالإقراض السري العام...⁽³⁾

بعد الانتهاء من توضيح الأساليب والطرق المتبعة في السبلت للتحسين إذ أن بيان دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في أعضا أي طريق لاختيار الموظفين بما يحقق العدالة والمساواة والتفافية من خلال طرحه في السبلت الثاني من هذا السبلت عن طريق توضيح التنظيم الإداري والاجرائي لمجلس في مجال الوظيفة العامة.

السبلت الثاني :- التنظيم الإداري والاجرائي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي.

(1) - مازن نادر وهادي حيدر مؤيد ص 22.

(2) - مصطفى سام مصطفى حيدر مؤيد ص 27.

(3) المادة (71) من القانون رقم 165 لسنة 1965، المنشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.iraqi.gov.iq> تاريخ الزيارة: 2020/04/24 في 11:40 مساءً.

يساهم مجلس الخدمة العامة الاتحادي وفقاً للقانون والأنظمة الصادرة للتطبيق علىه بنموذج بارز في تحقيق الشفافية في مجال الوظيفة العامة لتأمينها من الفساد الإداري والمالي بما يساهم في دعم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد بحيث تتفرغ هذه الهيئات في إطار عمله الإداري من ناحية وفي إطار عمله في تنظيم وتطوير الوظيفة العامة من ناحية أخرى، ومن المستطلي فإن هذا العمل يجب أن يمارس من خلال هيئات وتشكيلات إدارية متنوعة تمارس عملها بشكل منظم لتطبيق الأهداف المرجوة منه، وبما أن المشروع أولئك الكثير من الجهات لبدءاً من تعيين إلى تطوير الوظيفة والكثير من الجهات المنظمة بالوظيفة العامة مستفاداً من حماية الوظيفة من الفساد فلا بد من تسليط الضوء على هذا الدور من خلال بيان دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في تحقيق الشفافية في الوظيفة العامة لدعم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي وعليه سيخصص هذا البحث لبيان هذا الدور من خلال بيان دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في تطوير الوظيفة العامة (فرع أول) وبيان دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في التعيين (فرع ثان) وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول:- مهام مجلس الخدمة العامة الاتحادي في تطوير الوظيفة العامة

باتكون مجلس الخدمة العامة الاتحادي كأي مؤسسة تتابع بالشخصية الحكومية وتدير بحرف عالٍ من مجموعة من التشكيلات الإدارية المساعدة في تحقيق الشفافية في مجال الوظيفة العامة الذي بدوره يساهم في دعم دور الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في كافة المؤسسات بما يساهم في عملية فرض الرقابة من خلال أعضاء هذه إدارات لبدءاً من التعيين كأول خطوة لعمل الموظف في بؤرة الدولة والتي قد لا تخلو من حالات الفساد بأي صورة مما ذكرناه سابقاً.

وعليه سوف نركز الدراسة في هذا الفرع على تشكيلات الإدارة التي يحقق المجلس من خلالها دوراً في مجال تطوير الوظيفة العامة من خلال أعضاء وسائل وإليات ومؤسسات وإجراءات تعدد لممارسة العمل الإداري في الوظيفة العامة والتي تكفل تحقيق المهام الموكلة على مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

أولاً -- مهام مجلس الخدمة في نطاق تطوير الوظيفة العامة.

يختلف مفهوم التطوير الوظيفي على مستوى الفرد والمؤسسة على مستوى الفرد هو الترقية إلى مناصب أعلى في العنق الوظيفي الترقية بمعنى مستوى المؤسسة هو العملية التي يتم بموجبها التماسك بين اختبارات التوظيف ودرجاته في التقدم الوظيفي والامتيازات المؤسسة وفرضها في القانون⁽¹⁾. إذ يتولى مجلس الخدمة العامة الاتحادي مهمة من أهمها لقطاعي في تطوير الوظيفة العامة بما يساهم في جعلها من العنق والذي بدوره يعزز عمل الهيئات الترابية لتطبيقه العنق الإداري والعنق في الوظيفة العامة والتي تشمل فيما يلي:-

- (1) التحسين وإعادة التقييم والترقية في الخدمة العامة على أساس معايير المهنية والكفاءة وفقاً لهذا الأمر من اختصاص مجلس الخدمة العامة الاتحادي مصر⁽²⁾.
- (2) التخطيط لتكوين الوظيفة العامة والالتزام والترقية عليه في تواتر الترقية، والتنسيق بين تواجده المستقل وتحديد العمل السهل إنجاز الأهداف والتنظيم يتعلق بزواج الموارد البشرية والتمهيد من خلال تصميم هيكل أساسي للهيكل والصلاحيات والتوظيف الذي يعنى اختيار وتعيين والتدريب ووضع التخصص المناسب في المكان المناسب في المؤسسة⁽³⁾ ويتم مناسبات الخدمة العامة وتحديد وسائل تنفيذها وتقييم مستوى إنجازها من خلال إعداد الهيكل الوظيفي للوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة وإكل مؤسسة فيها وظيفة عامة بالتنسيق مع الهيئات المعنية⁽⁴⁾ بالتنسيق مع هيئات مستقلة تتعلق من خلال تحديد الموارد البشرية وتوليد تواجده الموظفين العاطلين وتطوير قاعدة هيئة التنظيمية حسب الأعمال المتكثرت إنجازها (الهيكل التنظيمي)⁽⁵⁾.

(1) العنق العنق الوظيفي (ترقية الفرد، الترقية) 2009/45.

(2) المادة 14(2) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (9) لسنة 2009 الصادر في نطاق في العنق (4114) في 2009/45 ص:1.

(3) محمد بن علي العنق العنق والتنسيق 2011-2013 ص:25.

(4) المادة 14(2) وفقاً من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (9) لسنة 2009 الصادر في نطاق في العنق (4114) في 2009/45 ص:1.

(5) محمد بن علي العنق العنق 2009 ص:28.

3) اقترح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بتطوير وتنظيم وتطوير النور الوطنية العامة وولاء الرأي فيها بالتنسيق مع وزارة المالية، ووصف الوظائف العامة وشروط تشغيلها بالتنسيق مع الأجزاء المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والهيئات الأخرى في العلاقة^[1].

4) رسم سياسة التأهيل والتدريب في معهد الوظيفة العامة وإثراء الخدمة بموظفي الدولة من خلال مدارس التطوير الوظيفي في الوزارات بالتنسيق مع الأجزاء المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي والهيئات ذات العلاقة من خلال وضع السياسات والصوابط الكفائية بتطبيق القانون بين عدد الموظفين في دولة الدولة المختلفة وبين الخدمة المتوافرة^[2] بحيث إن تضمن سياسة التدريب والتأهيل القيادات الإدارية ولا تقتصر على الموظفين بهدف تنمية هذه القيادات وتطويرها وصولاً إلى التكوين الشامل لجميع حواريها المعنية بالتدريب والتخصص مؤلفين القوي والصنف^[3].

ثانياً- مهام مجلس الخدمة العامة الاتحادي في نطاق الرقابة على الوظيفة العامة

الرقابة هي العملية المعنية بتابعة سير أداء المؤسسة في مجال تطبيق أهدافها ومدى نجاح التخطيط الذي اعتمد أساساً الرقابة إلى مراقبة المؤسسة تكون عن طريق بيان ما إذا كانت أهدافها أم لا يكون عن طريق ما يلي:-

1) إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير الوظيفة العامة وتقديم التوصيات بشأنها إلى الهيئات المعنية في الدولة وبالتنسيق مع الأجزاء المختصة في الوزارات وإعداد تقرير سنوي عن أعمال المجلس يتضمن نتائج المراجعة لعلاقات التوظيف والتوصيات التي يراها ضرورية لرفع مستوى الخدمة العامة ورفعها إلى مجلس النواب ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وإعداد تقرير سنوي عن كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة ورفعها

[1] ينظر عبر المادة (4) المادة (مادة) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

[2] المادة (4) المادة (مادة) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

[3] - يشارك مع الخدمة المتخصصين مهنيًا من جميع أقسام والتدريب الترويجي من خلال الملتزم 2022 جرداً.

إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء يتضمن القوائميات والمقررات اللازمة لضمان حسن أداء العمل⁽¹⁾.

(2) دراسة مقررات الوزراء بخصوص الأعضوات المطلوبة للموظفين والقطاعات الإدارية والموافقة عليها وتقديمها إلى مجلس الوزراء⁽²⁾ لإجراء الدراسات والإحصائيات وتقديم المقررات المنقحة بتطبيق التوازن بين مجال النواب وبين المستوى المجتمعي العام في ضوء تكاليف الخدمة والمعايير الاقتصادية وتحديد الحد الأدنى لخدمة الفرد في الوظيفة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة⁽³⁾.

(3) إجراء الانتخابات لجهات التخصص الفرد تعيينهم وإعادة تعيينهم بالتنسيق أو بالتنسيق التعميري أو بعداً معاً لتوفير على صفاتهم وإلحاقهم وبمجلس من تلك من له خبرة سابقة في وظيفة شملت فيها أو يحمل شهادة عليا 76% أو أكثر عند التقييم لوظائف المطلوب العاليها أكثر من حد تلك الوظائف⁽⁴⁾.

الفرع الثاني- قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي في التعيين

لقد حصر المشرع اختصاص التعيين وإعادة التعيين والترقية والترفع في الوظيفة العامة بمجلس الخدمة العامة الاتحادي على أساس معايير المهنية والكفاءة⁽⁵⁾ إلى حد الوظائف والوظائف مرحوم بوزارة المالية إلى تسخير الدرجات الوظيفية ضمن إحصائيات الوزارات والمؤسسات بحسب التخصصات المالية المتوفرة لديها، وبموجب قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي والقوانين المنبثقة تعتمد على مبدأ الكفاءة والشفافية في اختيار الأفضل للعمل لوظيفة كترتبط أساساً .

(1) المادة (9)بمجلس اتحادي عام والتي عارض من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (4) لسنة 2009 الصادر في 17/10/2009 في العدد (1118) في (4/6/2009) ص 4.

(2) المادة (9)بمجلس اتحادي من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

(3) المادة (9)بمجلس اتحادي من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

(4) المادة (9)بمجلس اتحادي من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي.

(5) ينظر نص المادة (9)بمجلس اتحادي من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي في الفقرة الثانية للفقرة من المادة (11)بمجلس اتحادي (1) على أن يترك للمؤسسات المتعددة إلى مجلس الخدمة العامة الاتحادي من قانون رقم (2) لسنة 2001 قانون الموزنة المالية لضرورة العراق المشرع في قانون العراق الصادر (2002) في (2011/4/2) ص 28.

يتولى مجلس الخدمة العامة الاتحادي بإعداد قاعدة بيانات ضمن خطته لدى إتمامه الخدمات الوزارية والمؤسسات من الموظفين بعد مخالفة الوزارات والمؤسسات الحكومية بهذا الشأن كما ويستند المجلس في عمله إلى ما يتضمنه قانون التوازن من تصويب وفقرات بعد الإفراج على بيانات الوزارات ومخاطبتها إلى الموظفين وترجمات الصحف والإشعارات بغية عرضها على قانون التوازن العام الممثل. كما إن المجلس لا حائل له بالانحياز العليا كون هذه الأمور من اختصاص وزارة العليا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن مجلس الخدمة العامة الاتحادي يختص بإدارة الدرجة الوظيفية وليس استبدالها بحولي الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة خالية التوظيف وبالتسليم مع وزارة العليا كلاً بحسب اختصاصه بيد العامة الوظيفية المراد العليا وبغير الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي لها وفقاً لتصوص قانون التوازن العليا لسنة المعنية وتطبيقاً لعدد المال المتكاثرات يتم إرسالها إلى مجلس الخدمة وهو يتولى بحسب اختصاصه إدارة تلك الدرجة⁽¹⁾.

إن تعيين الوظيفة من قبل القانونين وتعيين الخبرة والكفاءة والتأهيل بتوليه الزيادة القانونيين مثل امداد الرقابة المهمة إلى بحث هذه الزيادة لتطبيقها شأنه من أثر باع في تحقيق اهداف مؤسسات الدولة الساعية لتقديم الخدمات الأمثل للمواطنين والدفع باتجاه التنمية والاعتزاز ، وبما إن تلك التعيينات بعد بوزارة التوجيه إلى مؤسسات الدولة التولي الوظيفية العامة لذا إننا نؤكد الزيادة من إجراءات معالجة هذا الملف الحساس من خلال برنامج الرقابة والإدارة والزيادة بالإضافة إلى التعرّيب التشريعية والتنفيذية إلى سبل معالجة في القسم الأول من المطروحة.

أولاً- الآلية المتبعة لتعيين في الوظيفة العامة وأسبابها في تحقيق التنافسية.

تؤكد التشريعات عمومًا والبيانات الرقابية والحمية المتخصصة بالتعيين خصوصاً على ضرورة ضمان شفافية إجراءات التوظيف وتولي المناصب الإدارية والعمل على تكريس مبادئ

(1) لقد جاء في ميثاق الوزارات مخططاً لتعداد الموظفين العمومية بتاريخ (2022/7/26) في (2022/7/17) إلى عدد 100000 من الموظفين بوزارة الدرجة الوظيفية ويصبح إجمالاً تعيين وليس خلق الدرجة الوظيفية بوزارة الصحف والإشعارات من إجراءات الوظيفية بموجب التصوص القانوني (المتداول على موقع مجلس الدولة العمومي على الرابط التالي: <http://www.mse.gov.lb>)
تاريخ 4/08/2022

الاستقلال والمسؤولية والعدالة والتكافؤ الفرص في التعيينات من خلال الإعلان عن المناصب الشاغرة ووضع معايير الاستقلال والكفاءة والحيادية والشفافية.^[1]

تشارك كل من الهيئات الرقابية والجمعية المتخصصة بالتعيين بإعداد العديد من الإجراءات تبعاً من طائفة التعيينات الجزئية العلوية. ويمنح الوساطة فيها وإن تكون التعيينات وفق المعايير القوية التي تسمى دائماً لخدمة مبادئ التعيينات. بالتجسس عليه ثم مشاركة هذه التزاعاً في عضوية لجنة التعيينات التي تتلقى الأمانة العامة لمجلس الوزراء للتعلق من تزاعاً التعيينات في وزارات الدولة ومؤسساتها بموجب الأمر رقم (72) لسنة 2018 م الخاص بتزاعاً والتعلق إجراءات التعيينات بما يتواءم مع الضوابط والتعليمات الصادرة بها التزاعاً وشكلت هذه التزاعاً فرقاً للتحري للتعلق صحة الإجراءات المتخذة في موضوع التعيينات منها فريق مركزي شكل في دائرة التخطيط لمتابعة أية معلومات تزاعاً للتعلق بمبادئ التعيينات فضلاً عن فريق مشترك مع هيئات الرقابة العليا الاتحادية وبعض الهيئات المعنية التي إنشئت من بعداً إلى عدد من المحافظات للتحري والتعلق بإجراءات التعيينات المتخذة.^[2]

في معونة جداً للشرح إعداد مبادئ التعيينات عن المتخصصة والعدالة فقد أقرت أهمية التكوين وإعداد التكوين إلى مجلس الخدمة العامة الاتحادي وفق قانون ينظم عمله وبناءً على إجراءات ومراحل محددة وعلى النحو الآتي:-

المرحلة الأولى :- إنَّ الشفافية في المعلومات وجعلها متاحة ومضمومة فيما يتعلق بالإعلان عن التعيينات التوظائف الشاغرة تقلل من احتمالية إغناء الفساد والمحسوبية في مجال التكوين والتوظيف. ثم ينص قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي في معرض شرح آلية التكوين في الوظيفة العامة على الإعلان عن التوظائف الشاغرة 7% إنَّ مجلس الخدمة العامة الاتحادي عندما أعدت تعيينات عام 2021 م أعدت خطوة الإعلان عن التوظائف الشاغرة في الموقع الرسمي والمواقع الإلكترونية الأخرى.

[1] تم تراجع هذه الأمور ضمن البرنامج الوطني للحوكمة الذي أعدته وزارة الحوكمة في عهد التزاعاً والقائد هو المشهور بالتعلق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء في سنة 2022 وبمقرر تعيين - بتقرر على التزاعاً <https://www.ghs.gov.sa> وقد التزاعاً 6-30 سنة في 2023/03.

[2] بتقرر - على تزاعاً هذه التزاعاً التزاعاً <https://www.ghs.gov.sa> وقد التزاعاً 6-30 سنة في 2023/03.

المرحلة الثانية - اعداد وإطلاق برامج الاستشارات التقييم الإلكترونية للوظيفة في دوائر البرية والقطاع العام يتضمن عدة فترات للتعيين منها على سبيل المثال لا الحصر إقامة عمالقة للتبادلية (معداة التباين) وإستشارة إلى عدة معايير منها على أساس الشهادة والكفاءة وذلك معيار درجة أكاديمية بحيث يبلغ مجموع النقاط (55) نقطة. وتسلم النتائج إلكترونياً من الراغبين بالتعيين في دوائر البرية والقطاع العام وتنفذها^[1].

المرحلة الثالثة - بعد حصد النتائج لا على نطاق ونظام حساب الكتروني ومن دون تدخل بشري اعداد تقرير يتضمن اعداد المتقدمين حسب نقاط التفاضلة المعددة وفق الوصف الوظيفي للوظيفة الشاغرة ورفعها إلى المجلس للمصادقة. بعد إن تم المصادقة عليه يتم اعداد قوائم بأسماء المتقدمين المرشحين للمشاركة بالاختبار وتلزم أصحابهم على الموقع الرسمي للقطاع^[2].

المرحلة الرابعة - انطلاق قوائم المرشحين للتأمين التفاضلي بعدها يبدأ الاختبار الكتروني ويضم مجموعاً من الأسئلة المتعلقة بالاختصاص والكفاءة والوظيفة العامة ويبلغ مجموع الدرجات هذا (35) درجة ونظام تصحيح الكتروني بحيث يحصل المتقدم على درجته لحظة الانتهاء. بعد الإنتهاء من الامتحان التفاضلي تسلم نتائج الاختبار في قسم الاختبار والتعيين وإتفاتها في نظام الإلكتروني المعددة وتنفذها^[3] من مجموع درجات التفاضلة إلى حصل عليها المتقدمين في العتبارات السابقة والتي يبلغ مجموعها (100) درجة يتم تعديد قوائم ضمن الوظيفة على إن لا يتجاوز الحد الأدنى لدرجات المتقدمين ضمن قوائمته إلى قسم عليها

[1] المادة (9) رقم 1 من نظام الدوائر العامة لنتائج اختبار الخدمة العامة الامتدادي رقم (3) لسنة 2021 الصادر في الواقع الصادر (8/3) في 2021/5/31 جمر 27.

[2] نظام جمر المادة (9) رقم 1 من نظام الدوائر العامة لنتائج اختبار الخدمة العامة لخدمة الامتدادي.

[3] المادة (9) رقم 1 من نظام الدوائر العامة لنتائج اختبار الخدمة العامة الامتدادي رقم (3) لسنة 2021 الصادر في الواقع الصادر (8/3) في 2021/5/31 جمر 27.

المرحلة الخاصة- واعتماداً على قوائم بأسماء المرشحين للوظائف بعد تصفية المجلس وإعلان قبول المرشحين وإعلام المؤسسات ذات العلاقة بتعيين المرشحين للتوظيف بعد تصفية المجلس^[1].

ثانياً- دور الهيئات الإدارية لمجلس الخدمة العامة في مجال التوظيف العامة

كأى مؤسسة لها شخصية معنوية وتتميز بحرف عام فإن مجلس الخدمة العامة الإيراني يتكون من مجموعة من التشكيلات الإدارية التي تمارس دورها الخاص في تحقيق التنمية في مجال الوظيفة العامة الذي بدوره يساهم في دعم دور الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في كافة مؤسسات الدولة بما يساهم عملية فرض الرقابة من خلال أعضاء هذه إدارات إنشاءً من التعيين كأول خطوة للعمل التوظيفي في بوابر الدولة والتي لا تخلو من حالات الفساد بأي صورة مما ذكرناه سابقاً عليه سوف نركز الدراسة في هذا الفرع حول التشكيلات الإدارية التي تمارس دورها الخاص في مجال تطوير الوظيفة الإدارية من خلال هذا وسائل وأليات وسياسات وإجراءات تعدد لمعالجة العمل الإداري في الوظيفة العامة وعلى النحو الآتي:-

1) إدارة التنسيق والمتابعة مع الوزارات والهيئات الحكومية.

تدار هذه الهياكل من قبل مدير عام يحصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال التخصص من ذوي الخبرة والكفاءة وخدمة فعلية لا تقل عن (15) سنة ولا تقل عن سن (17) سنة للحصول على الماجستير، ولا تقل عن (10) سنوات للحصول على الدكتوراه^[2].

تتولى إدارة التنسيق والمتابعة مع الوزارات والهيئات الحكومية مجموعة من الهيئات في مجالات متعددة، منها ما يتعلق في آلية التعيين في الوظيفة العامة التي ذكرناها في الفرع

[1] المادة (9) (أ) من النظام الداخلي لهيئات إعداد تشكيلات مجلس الخدمة العامة الإيراني.

[2] نظام عام المادة (9) من النظام الداخلي لمجلس الخدمة العامة الإيراني.

السابق ومنها ما يتعلق بتنظيم الهياكل الوظيفية والاحكامات الوظيفية من خلال قوانينها بقانون الاحكامات الوظيفية بالتنسيق مع الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمعاهدات بالأعداد على التقارير الإحصائية المعدة بخصوصها وبالنسبة لدراسة القوانين من الجهات الوظيفية والعداؤون الوظيفية وتقديم المقترحات في شأنها وتعبئة النماذج والعداؤون الوظيفية بحسب الاختصاصات المطلوب استحداثها ورفع توصية لمجلس تشخيصها مع أعداد مدمجة للتخطيط الاعلالي لعدد القدرات لتسهيل كذا في قانونها هيئة وتقديم المقترحات في شأن إعداد توزيع الموارد البشرية بالتنسيق مع الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمعاهدات وتقديم التقارير بشأنها^[1].

إضافة إلى ما تقدم فإن ضرورة التنسيق والمتابعة لتولي تسيير العداؤون الوظيفية وكيفية الإنعقاد من عودتهم وظهري إلى آخره في الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والاقليم والمعاهدات غير المتعلقة في إقليم وفقاً للترويض المطلوبة قانوناً وأعداد المعايير الأساسية للترويج وكيفية تسيير الأعداد^[2].

(2) قسم إدارة العودة والتطوير المؤسسي.

تطبق أحكام المادة (9) من النظام الداخلي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي المشار إليها أعلاه في مسألة إدارة قسم إدارة العودة والتطوير المؤسسي يدار من هذا القسم دوراً مهماً في تسيير الأداء المؤسسي والتطوير المؤسسي على وفق المعايير المعتمدة دولياً ومحلياً ويعتبر هذا القسم الحلقة الأساسية والمهمة التي تدار على كبح الفساد في مجال العمل الإداري والمؤسسات الإدارية فضلاً عن دور المؤسسات والهيئات في تعاضد على معايير العودة من خلال تطبيق هذه المعايير في إجراءات العمل الإداري في جميع إنشائها على ذلك يساهم في كبح الفساد وتجميعه داخل مؤسسات الدولة إذ يتولى هذا القسم في هذا العمل أعداد تسيير العودة لتتولى إجراءات العمل القانونية لتجميع إنشائها لمجلس والهيئات التي يقدمها وانعقاد

[1] المادة (9) من النظام الداخلي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (3) لسنة 2007 الصادر في الواقع بأمر 246/2011 في 20/11/2011 ص 27.

[2] نظام العمل المادة (9) من النظام الداخلي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي.

معايير تقييم الأداء المؤسسي على وفق المعايير المتعددة وإجراء تقييم دوري للمنظمات الأخرى
والسماحة وفق معايير الجودة وكل ما يتعلق بجودة المؤسسة الإدارية⁽¹⁾

3) دائرة التطوير الإداري:

تتعلق إعمال المادة (9) من النظام الداخلي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي إعمالها
في مساندة إدارة دائرة التطوير الإداري بالتنوع مهام دائرة التطوير الإداري بين مهام تتعلق
بالتشكيلات والهيكل الإدارية في دوائر الدولة والقضاطع العام ومهام تتعلق في تطوير وتحسين
العمل الإداري وتقييم الأداء وعلى النحو التالي⁽²⁾:

أ) مهام المتعلقة بالتشكيلات والهيكل الإدارية في دوائر الدولة والقضاطع العام:

تتولى دائرة التطوير الإداري في هذا المقام بتحديد ضوابط ومعايير استعدادات لتشكيلات
الإدارية ومراجعة وتقييم الهيكل التنظيمية لدوائر الدولة والقضاطع العام ومدى تطابقها مع
القوانين والتعليمات النافذة وبما يتوافق مع المهام الوظيفية المنسدة لها وبالتنسيق مع الجهات
المختصة وتقييم التوصيات في شأن تحديث الهيكل التنظيمية وفقاً بما يسمم مع قواعد الخدمة
الوظيفية أو إعداد الهيكل الوظيفي للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وكل مؤسسة فيها
ووفقاً عامة بالتنسيق مع الجهات المعنية بوصف الوظائف العامة والبروتوكولات الخاصة بالتنسيق
مع الأجهزة المختصة في وزارة التخطيط والجهات ذو الصلة كالشؤون المالية والقرارات والمعارف
والمنسوبات الإدارية وفقاً وبموجب التوجيهات الصادرة في علم الإدارة⁽³⁾.

ب) مهام المتعلقة في تطوير وتحسين العمل الإداري وتقييم الأداء: تتولى دائرة التطوير
الإداري المسانعة في وضع معايير تقييم ومراجعة الأداء الوظيفي والتأكد من الالتزام بها
وتحسين والسيطرة إجراءات وأسلوب العمل في دوائر الدولة بما يكفل تحقيق حسن سير
العمل الإداري والتشخيص معرفته وتقييم المقترحات اللازمة في شأنها وتطوير أسلوب
العمل الإداري في ظل استخدام نظام حوسبة الأعمال وفق نظام المعلوماتية

(1) ينظر لمر المادة (21) (2004م) من النظام الداخلي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (3) لسنة 2001
المعدل في 14/1/2002م حتى 24/1/2003م ص 27.

(2) المادة (2) (2004م) من النظام الداخلي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي.

الإلكترونية، ورسوم سياسة التأجيل والتأجيل، أثناء الخدمة لتوظيف الدولة من خلال مدارس تطوير التوظيف في الولايات وبالتنسيق مع الأجهزة المختصة في وزارة التخطيط والهيئات أو العلاقات والمساعدة في تطوير مناهج وبرامج وأساليب التدريب في مختلف مجالات الوظيفة العامة ومساعدة طرف محليو تقييم الأداء وفقاً لتأدية التي يعدها المجلس لتقييم أداء الموظفين في دوائر الدولة وتقديم المقترحات بشأن تعيينه العوازل والمساكنات للأداء المتغير للموظفين في دوائر الدولة والقضاء العام بالتنسيق مع الهيئات المختصة^[1].

4- دائرة البحوث والدراسات الإدارية.

تتعلق أعمالها المادة (5) من النظام الداخلي لمجلس الخدمة العامة الاتحادي المتمثل فيها أعمالاً في مسكدة إدارة دائرة البحوث والدراسات الإدارية وتتولى الدائرة القيام بمجموعة من المهام التي تدعم التشغيلية في الأمور المتعلقة بالرواتب والأجور وأعداد الموظفين في دوائر الدولة والقضاء العام والوصاء للتواضع في ماله الكوادر بحسب الفرجات الوظيفية وذلك ما يتعلق بالدراسات والتقارير الخاصة بالبرامج التدريبية مما يتعلق القانون بين هيئات الرواتب والمستوى المعيشي في ضوء أسعار السلع والخدمات والمعايير الاقتصادية بحيث إنها تولى إعداد البنية الأساسية التي تقوم عليها برامج وسياسات الوظيفة العامة بما يؤمن الأبعاد عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى حصول فساد اداري أو مالي^[2].

الصحيح لنا جلياً أن العمل دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في أوضاع التشغيلية في الوظيفة العامة ابتداءً من التعيين في الوظيفة وصولاً إلى تطوير الوظيفة بما يتطلبه ما مستلزمات التصديرات مصدر صلاحية التعيين في الوظائف العامة بمجلس الخدمة العامة الاتحادي ساهم بشكل فعال في الحد من انتشار الفساد في هذا المجال عن طريق استخدام أساليب كونهما في هذا المجال.

سبعث ثلثي -1- تشغيلية في أنظمة أشرطة عدادات الفساد.

[1] ينظر نص المادة (4) من النظام الداخلي لمجلس الخدمة العامة الاتحادية رقم (5) لسنة 2001 للمجلس في الواقع الصادر (4832) في (20/03/2011) ص 27.
[2] ينظر في الفصل رقم 1 من المادة (4) من النظام الداخلي لمجلس الخدمة العامة الاتحادية.

إنَّ أسوأ حالات الفساد موضوع ذا بعد سياسية، وليس فقط هي البتة التي تهتم لروايتها ولكن أيضاً بالنسبة للدول التي تشغل الأبنوع الدولية بأني شكل من الأشكال سواء كانت حسنة نية أو سيئة نية خلا معات الدول إلى تكليف جهودها الدولية والمحلية لغرض أسوأ المبررات التي تستعمل من عمليات الفساد كل نوزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والجهود المبذولة في العراق أسوأ الأبنوع المثالية من جرائم فساد سواء كان قانونياً أو مادياً، وتنامت سرعة إنتقال الأبنوع في ظل التحويل الإلكتروني ومحووية حكومية بعضها ينادي إلى صعوبة تعقب الأبنوع والكشف عن مثليها وملاحقهم ولكن ليس من التستعمل معالجة الأمر .

تهافت دراسة في السبب إلى بيان الجهود القانونية الدولية والجهود القانونية الوطنية في أسوأ الأبنوع المتحصلة من عمليات الفساد ومدى كفايتها في تعقب الهدف المراد منها.

وطبقه سبب الدراسة إلى بيان الجهود الدولية المتمثلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 م في أسوأ حالات الفساد (مطلب أول) إثم التطرق إلى الجهود الوطنية للتحقيق العراقي في أسوأ حالات الفساد (مطلب ثان).

المطلب الأول :- الجهود الدولية بأسوأ أبنوع الفساد.

يكون جرائم الفساد جازماً المحدود، لذا فإنها تلمذ طابع دولي فضلاً عن الطابع الداخلي والتي يقتضي بالضرورة تطرق جهود الدول لمكافحة الفساد وتبنيها على إعادة أبنوع التعصب، يعتبر أسوأ المبررات مبدأ أساس في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 م من خلال تعاون الدول الأطراف مع بعضها البعض بالتكبر قدر من التعاون والمساعدة في هذا الخصوص⁽¹⁾.

(1) فساد [14] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

لا تكمن خطورة القصد في كونه يولد أموالاً غير مشروعة لفرد، بل في خطورته في التنازع المتزايدة عليه وإزديادها بالعديد من الجهات والتي يصعب مواجهتها من دون التكاليف كافة العمود الدولية من أجل استصلته من جانباً⁽¹⁾.

وعليه سيتم البحث في السبل حول التدابير الدولية المفروضة على الدول الأعضاء لإجراح (أول) والإجراءات القانونية لأشراء الأموال إخراجاً (ثاني).

الفرد الأول - التدابير الدولية المفروضة على الدول الأعضاء .

تعرض الاتفاقية على الدول الأعضاء مجموعة من التدابير التي تستلزم لتطوّر العمود الدولية صديقات القصد وأشراء الأموال المتصلة منها لتصل في التالي:-

أولاً:- تقوم الدول الأعضاء بفتح ملفهم ما يلزم من تدابير وفق قوانينها الداخلية بقرابة المؤسسات المالية الواقعة ضمن وأهلها القضائية بفتح ملف من جهة الرقابة والمعاد المخطرات المفروضة لتعديدها جهة المالكين المتعلقين بالأموال السوداء في حسابات مالية القصد، وإن تعذر فحص الملف للحسابات التي يملك قادمها أو يحتفظ بها من قبله أو يملكه أو غيره أو أفراد متعلقين أو سبل إن تكفل بإدائه ويختلف خصوصية عامة أو أفراد وتلقى الصلة به⁽²⁾.

ثانياً:- يجب على الدول الأعضاء إصدار إرشادات بشأن أنواع التصنيفات الطبيعية والاختيارية التي تطبق لفحص التدقيق على الحسابات وأنواع الحسابات والمعاملات التي يتوقع القيام بها وتدوير فتح الحسابات والاحتفاظ بها بعد إبلاغ المؤسسات المالية القائمة على الفحص بناءً على طلب دولة طرف، بالتكثيف عن جهة تصنيفات طبيعية أو اختيارية يتوقع إن يتم تطبيق فحص التدقيق عليه⁽³⁾.

ثالثاً:- على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للسماح للدول الأطراف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في مستلزمات التجميد بالطلب فعل معزوم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة

(1) صند عن الزعيم محمد البكر الأزمات المالية لأشراء الأموال المشبوهة في العراق لخروجه بقوانينها المفروضة عن لسنة 2002م.

(2) المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

(3) المادة (12(2)) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

لمخالفة العقد أو تثليث ملكية تلك الممتلكات، الذي يترتب عليه بطلان الأمر المتعلقه من ارتكابه كعاداً معرومة وفقاً للتقاليد المتبع تعريض ثلثة أطراف أخرى للضرر، من تلك الضرر الذي قد يحصل بعد انعقاد قرار بطلان مصاررة الأثوار الثمالية من كسبل معرومة وفقاً للتقاليد والاعتراف بحق الدولة الطرف بوصفها مالكة لثروة لها^[1].

الفرع الثاني- الإجراءات القانونية لأسترداد الأموال.

فرضت الاتفاقية مجموعة من الآليات والإجراءات القانونية إتي تكفل لأسترداد عائدات الفساد إى الدولة المالكة للثروة من طريق الإجراءات الآتية -1-

أولاً- الدولة في حدود وآلياتها القضائية إن تعاد قرار بمصاررة الممتلكات أو التسلط الأجنبي من خلال قرار قضائي سابق أي حرم بتأرج ضمن جرائم متضمن عليه في الاتفاقية ولا يمنع من تعاد التدابير الخاصة بالمصاررة حتى من دون أدبته جنائية في الحالات إتي لا يمكن ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو العيوب^[2].

ثانياً- إصدار قرار لاصيد أو حجز الممتلكات التي يعتبر بناءً على امر صادر من محكمة مختصة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف طالبة الأموال بطور أساساً مطلقاً لاحقا الدولة الطرف طالبة العطف بأن هناك أساساً كافية لاتعاد التدابير اللازمة الدولية إى المصاررة^[3].

ثالثاً- بعد تلقي الدولة الطرف طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل معروم من أجل مصاررة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى إن تقوم بإعادة العطف إى سلطاتها المختصة لتتصدر عنها أمر مصاررة وإن أعدته بموجب تعاد في حال صدور الأمر إن تعول إى سلطاتها المختصة أمر المصاررة الصادر

[1] المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[2] ينظر بصر المادة (13/54) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[3] المادة (13/54) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

[4] يعتبر إن الضمير العائد للفساد وفقاً للممتلكات الردة بمصاررتها من عند مالكيها وإقليمها الطرف دوماً يرتفع إى إستاند التي دولة الطرف طالبة بطلان قرار دولة الطرف طالبة العطف في إصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي ينظر بصر المادة (13/55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

أسرود الأموال والتعويض دور المؤسسات في معالجة الموظف المهمل والمفسر والمخالف
لأحكام القانون وتسيب مدير المال العام -

وطيه لأنه من بيان مدى تكلل التشريع العراقي بوضع الآليات والمعاملات التشريعية الخاصة
بأسرود الأموال المتصلة من عمليات الفساد المالية والإدارية داخل الوظيفة العامة ومن
كانت كافية في تحقيق الأهداف المنشودة منها 2 يتضح لنا ذلك من خلال بيان دور الهيئات
الرقابية في أسرود الأموال (إفراج أول) إضافة إلى دور المؤسسات العامة في أسرود
الأموال (إفراج ثان).

الإفراج الأول - دور الهيئات الرقابية في أسرود الأموال.

نص التشريع العراقي إلى وضع آليات وسياسات وإجراءات متعددة الأشكال للأسرود الأموال
المتصلة من عمليات الفساد التي أبرزها تشكيل صندوق أسرود الأموال بالقانون رقم (9) لسنة
2012 و¹³ المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2019 و¹⁴ بالإضافة إلى دور هيئة النزاهة
والكفالة عبر المشروع في مجال الأسرود وفقاً للقانون من خلال دائرة الأسرود¹⁵ التي
تولى جميع المهام والمتابعة الشهرية للسلبيين من خارج العراق وأسرود أموال الفساد
المهجرة للخارج والمعاملون مع العميات الصحية وإعداد ملف المساعدة القانونية ومتابعة
التقاضي¹⁶ على الرغم من نص التشريع على دور هيئة النزاهة في أسرود الأموال المهجرة إلا
أنه يفتقر آلية واضحة للتعاقب والأموال المهجرة هذا من جهة، ويحصر دور هيئة النزاهة
المتعلقة بأسرود الأموال المهجرة من دون أسرود الأموال المهجرة بالمقابل -

هناك تعاون واضح بين هيئة النزاهة وصندوق أسرود الأموال من حيث إن الأخير يدار من
قبل رئيس هيئة النزاهة والمدير العام في دائرة الأسرود بعد تشكيلات هيئة النزاهة بوصفه

13 قانون صندوق أسرود أموال الفساد العراقي رقم (9) لسنة 2012 المعدل في القانون رقم (7) لسنة 2019
2012/1/9 ع.ر.

14 قانون المعدل الأول قانون صندوق أسرود الأموال العراقي رقم (7) لسنة 2019 المعدل في القانون رقم (9)
2012/1/9 ع.ر.

15 ينظر ص 178 من المشروع -

16 المادة (9) من قانون المعدل الأول قانون هيئة النزاهة والكفالة عبر المشروع رقم (9) لسنة 2019
المعدل في القانون رقم (9) لسنة 2019 ع.ر.

عضواً وذلك الرئيس بالإضافة إلى مجموعة من الأعضاء من هم بدرجة مدير عام من الجهات والوزارات من ذو الاختصاص⁽¹⁾ يتكلم مجلس إدارة الصندوق بطلب تقرير كل ثلاثة أشهر إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء⁽²⁾.

يهدف الصندوق إلى استرداد الحقوق المالية لصعوبة العراق كافة التي تحصل عليها الغير بين العراقيين والأجانب بطرق غير مشروعة سيما سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء أو الحصار أو التهرب أو التهرب الاقتصادي أو استغلال الطوارئ المفروضة على العراق حيث للعراق مطالب مالية على حساب الشعب العراقي وتسلم أي تعويض يارب لصعوبة العراق جراء أي قرار شرعي ومعترف به⁽³⁾.

كما ولزم المشرع الحكومة وفقاً للقانون الصندوق عند تقديم التقارير استثنائية أو قضائية مع أي دولة توجد لديها أموال للعراق مشتملة بأحكام هذا القانون بألوان التقارير مع ذلك قبل بأسترداد تلك الأموال⁽⁴⁾.

الفرع الثاني- دور المؤسسات العامة في استرداد الأموال.

قرراً لاجل والسيولة في الوظائف العامة وضرورة معالجة الموقف المالي أو الضمني أو المخالف المتبادر لواجبات الوظيفة، فقد قرر المشرع العراقي قانون التصحيح العراقي رقم (31) لسنة 2015 م⁽⁵⁾ والذي كان له دوراً بارزاً في استرداد الأموال المتحصلة من صفقات الفساد من خلال التصحيح الوظيفي أو الطائف بخاصة حالة هيئة الامتداد التي تملكها الحكومة العامة بسبب أعماله أو لتصفيره أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات وبهذا الآليات

(1) المادة (7) من قانون العمل الذي قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (7) لسنة 2019 الصادر في العراق العراقية باسم (4590) في (2019/5/23).

(2) المادة (9) من قانون العمل الذي قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (7) لسنة 2019.

(3) المادة (2) من قانون استرداد أموال العراق رقم (9) لسنة 2012 الصادر في العراق العراقية باسم (4211) في (2012/2/27).

(4) المادة (14) من قانون العمل الذي قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (7) لسنة 2019.

(5) قانون التصحيح العراقي رقم (31) لسنة 2015 الصادر في العراق العراقية باسم (4380) في (2015/5/14) ح.م.

وسياطات وإجراءات محددة من قبل المشرع والتي سوف يتم تعديلها من خلال بيان النقاط الآتية :-

أولاً- أهمية المخصصة بالتعديلات لإجراءات التصمين :-

يؤتي الوزير المختص أو رئيس اللجنة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يوليه أي منهم تشكيل اللجنة التطبيقية التي تتولى تنفيذ الإجراءات التطبيقية للتطبيق مع المشمول بأحكام هذا القانون⁽¹⁾ وتحديد المسؤول عن إعدادات المشروع وجساسة العمل المرتكب وتحديد مبلغ التصمين⁽²⁾ وإنما إذا كان التصمين يحل بعد فوزهم أو رؤساء اللجان غير المرتبطة بوزارة قبل رئيس مجلس الوزراء يعتبر هو الوزير المختص بهذا الشأن⁽³⁾

تري أن إعطاء رئيس مجلس الوزراء صلاحية الوزير المختص في مسألة التصمين رؤساء اللجان غير المرتبطة بوزارة (اللجان الرقابية) يتعارض مع استقلالها وصحة عملها المتعلق بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتي يعتبر رئيس مجلس الوزراء السلطة العليا فيها .

ثانياً- إجراءات اللجنة التطبيقية :-

تشكل اللجنة التطبيقية من رئيس وعضوين من نو الخبرة والاختصاص على أن يكون اقدم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون⁽⁴⁾ والتي تتولى العمل تدريجياً مع المشمول بأحكام هذا القانون وتكون له فراق التسيير ولها الاطلاع على جميع المستندات والوثائق التي تريب ضرورية الاطلاع عليه وتحرر مخصصاً ثبت فيه ما للجنة من إجراءات وما سمعته من فراق ومع ثبوت التوضيح المسببة والتي تكون أما بتصمين المرتكبه أو عدم التصمين⁽⁵⁾

(1) المادة (2) من قانون التصمين العرفي رقم (31) لسنة 2005.

(2) ينظر آخر المادة (2) من قانون التصمين العرفي رقم (31) لسنة 2005.

(3) المادة (2) من قانون التصمين العرفي رقم (31) لسنة 2005.

(4) المادة (2) من قانون التصمين العرفي رقم (31) لسنة 2005.

(5) المادة (2) من قانون التصمين العرفي رقم (31) لسنة 2005 الصادر في اوقافه العرفية بالعدد (1380)هـ/ 2015/14 ص: 1.

فإذا كانت الترخيصية بالتصميم الموثقة بموجب تحديد مبلغ التصميم على وفق الأسعار المسكدة بتاريخ مصادقة الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على قرار الجهة التطبيقية حيث حدد المشروع مدة الاستكمال لإجراءات التطبيق والمصادقة وهي (90) يوماً من تاريخ حصول التصور⁽¹⁾ حتى إن المشروع قد جعل لتحديد مبلغ التصميم وقت المصادقة والتي قد تأسر بعد ترمسية الجهة التطبيقية فكله للجهة إن تأسر ترمسية بمبلغ التصميم وفق أسعار مسكدة لأجراء لاقول لأجرائها؟

بدأ على الترمسية المصاردا من الجهة التطبيقية بصدور الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ قرار التصميم كما ويمكن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشتبه في حصول التصور بالشكل العام وإعادته إلى السلك الجزائية إذا كان لهذه بشكل جرمية يعاقب عليها القانون⁽²⁾.

ثالثاً- تحديد مبلغ التصميم-

يحدد مبلغ التصميم وفقاً وتعداً إلا أنه بالإمكان بعد موافقة الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ لتسيط المبلغ لهذا لا يزيد على خمس سنوات لقاء كفاية شخصية حاشية أو نظارية ويتم وضع إشارة المعزل بحكم الزمن على العنار في مديرية التسجيل العناري المستحصاة وفق القانون في حال الكفاية نظارية⁽³⁾.

رابعاً- آلية الطعن بقرار التصميم -

في خطوة إيجابية لتشجيع العراقي وإعادة بعض الاستثمارات المسؤولة من محكمة القضاء الإداري وقد منح النظر في الطعن بقرار التصميم لمحكمة القضاء الإداري إلا أنه يشترط قبل الطعن بقرار التصميم إن يتم التظلم لدى الجهة التي أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

[1] المادة (7) من قانون التصميم العراقي رقم (70) لسنة 2015.

[2] المادة (75) من قانون التصميم العراقي رقم (70) لسنة 2015.

[3] المادة (14) من قانون التصميم العراقي رقم (70) لسنة 2015.

التابع به يوظف الوزير أو رئيس الجهة عبر الترابطة بوزارة أو المحافظ التي في النظم خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وبعد عدم التيقن في النظم أو رفضه رغم إتيان الجهة بعد ذلك رفضاً للنظم، يتم بعد ذلك الطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تلقيه برفض النظم طبقاً لـ المادة (17).

بين لما من خلال الدراسة في هذا الفصل التمثل بالأسلوب الأول من الأساليب الحديثة خاصة لئلا تهتكت الرقابة في مكافحة الفساد المالي والإداري، والذي يقوم على أعضاء النزاهة في مجالين أساسيين الأول الذي يتعلق في دور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في التحين بين التعيين التوافقي الأولي للتوزيع التوظيفة العامة وفقاً ما يكون مجال تخصصاً للفساد بصورة المحسوبة، والثاني أعضاء النزاهة في أنشطة أطره الاموال المتحصلة من عمليات الفساد والتي طرقت النزاهة في حالين المتجانين بصورة متشعبة حيثاً تكون قد خطيت خطوة شعبة لأهم المعايير للفساد المالي والإداري.

الفصل الثاني :- مأسسة المؤسسات ودوره في دعم الهيئات الرقابية (جامعة البصرة (نموذجاً).

تعتبر (الإدارة الرشيدة) و(المعركة المؤسسية أو المعركة الإدارية) و(إجراءات الأعداد المؤسسية) من المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالإدارة الحديثة التي لها تأثير واضح على اصناف اليومية لارتباطها بالعلاقة الوظيفية كونها تعمل معاً في أهداف وظيفية تدافع في نشر ثقافة خاصة بمؤسسات الدولة⁽¹⁾ كما إنها ترتبط بمعنى أعمق من المعركة ومعايير الأداء والعودة للتأنيب إن تجاه المؤسسات بشكل عام وتحديد المعركة دوراً مهماً في صياغة أهداف ومبادئ عمليات التخطيط الاستراتيجي للمؤسسة ولتلبية ادارتها بالطريقة السليمة التي تتميزها من كل أنواع الفساد.

إن الفساد في المؤسسات التعليمية مسألة في غاية الخطورة إذ تصبح حياة الناس في خطر حتى من الأطباء والمهندسين والأكاديميين منجسني الفساد، والتأجيل لتجربوا نتيجة مؤسسة تعليمية فاسدة خلا يكون منع الفساد في مؤسسات التعليم وملاحظته مجرد مسألة إزاحة عن خطر صعبة أساسية للتربية مستدامة⁽²⁾.

إن سيطرة الهيئات الرقابية على مؤسسات الدولة ينبغي أن يتم على أرض صلبة وواقعية ومفيدة قائمة على معايير محلية ودولية هذه الأرض يبدأ بنادها من خلال بناء المؤسسات الإدارية في الدولة على أسس ومعايير حركية رشيدة متأصلت مبادئها ومخلفاتها ليس فقط في المؤسسات التعليمية الرقابية بل أيضاً أعداد هذه الهيئات والمعايير داخل الهيئات الرقابية ذاتها وصولاً إلى تعلق كائنات مؤسسية في العمية الرقابية والعمية التعليمية للرقابيين أعداد هيئات المعركة الرشيدة وإجراءات الأعداد المؤسسية في الهيئات الرقابية والمؤسسات التعليمية الرقابية يمكن الهيئات الرقابية من سيطر رقابيتها بشكل سليم ويسير دعماً للثور الأساس لها في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

هناك إقرار تام بين الفساد يعيق التطور ويهدد عرض منتشر في جميع الدول وهي ثقافة الاحتمال والأرواح والمساويات، إلا أنه يمكن علاجه عن طريق إيجاد حلول للمعالجة بالتعاون بين الدول فيما بينها لتوجيه التبعيات التي تعود عهه والذي يتطلب بدوره، لعملاً يتعد الأهل في اعداد نظام مؤسسي متطور من خلال توفر التخطيط وتطبيق الأبعاد بالثقة والتزاماً والتأنيب

معايير وفوائد وإجراءات توضع مثل هذه العولم الخارجية لمكافحة الفساد وكانت أبرز هذه المعايير الوثيقة الدولية الشارحة قانوناً لكثير من المجتمعات ومنها العراقي وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وبعسواً إلى تركيز الجهود الدولية على تطوير المعاد الرقابة ولتفدية الزراعة بوصفها مجالات لمكافحة الفساد نظراً للتور الذي تشهه هذه المعايير في تحقيق التنمية المستدامة وإرساء ديم الامن والاستقرار في المجتمعات.

إنّ الدافع الأساس لتركيز الدراسة على الجامعة خصوصاً ومؤسسات التعليم عموماً قائم على اانة واقعية بأننا نعلمنا إلى تعليم وبحث كثر والحصل لتسليط الفساد من التعليم والبحث إذ إنه على الرغم من المخاطر التي تواجه مؤسسات التعليم في العناصر مثل الخدمات التي تقدمها على قوى الأثروات لتفكيك على أساسيات لغة الفساد.

امتداداً لدراسنا في بيان الأساليب الخاصة بتور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي فإنّ أعضاء برنامج مأسسة المؤسسات الإدارية كعمل جاري ولشوبه دائم ومؤثر لتور الهيئات الرقابية الذي يسهل رقابتها على عمل المؤسسات الإدارية من خلال تطبيق آلياته المؤسسية وإجراءات الأعضاء المؤسسي في عمل وتسيير المراقب العامة ومن خلال التاج برامج شاملة للمعالي والمكافحة مهتمة بالأساليب المتضمن والمعالي ثم التعامل والإصلاح بما يقدم عمل الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد الإداري والمالي سوف يتركز الدراسة في هذا الفصل على بيان دور آلياته المؤسسية في دعم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي (سبعث أول) وبيان دور إجراءات الأعضاء المؤسسي في دعم دور الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد الإداري والمالي (سبعث ثلث)

السبعث الأول: - آلياته المؤسسية كآلية لدعم دور الهيئات الرقابية

آلياته تعني :- الإنشئة والعمليات والإجراءات والعمليات والمعايير التي يتبناها ويتفادها مجالس الإدارة والمؤسسون في إدارة المؤسسات بهدف إلى السيطرة على جوانب الإدارة والعمليات المؤسسية واستنادها على تحقيق أهداف الخطط الاستراتيجية للمؤسسة ولتحقيق إدارة فعلة وإستعاضة مؤسسي والتي قد تكون هوية وشكل الجوانب التنظيمية داخل المؤسسة

الواحدة والتوزيع الصحيح للمسؤوليات بين الإدارة وقسم الإدارة داخل المؤسسة بهدف إرضاء جميع صناديق إدارية فعالة وثقافة داخل المؤسسة وتعزيز صناديق الثقافة والمساواة والتوازن في صنع القرارات كما تكون آلية لتسهيل العلاقات بين المؤسسات الإدارية المتعلقة في نفس العمل بهدف إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات والإتجاه والتعاطف بين أسر المجتمعات الخمسة³⁸.

المعركة بشكل عام لها فوائد مبررات لتعمل في تحسين استخدام الموارد والتعلق بالمؤسسة وتعزيز الثقافة والملائمة وتسهيل عمليات الرقابة المتعلقة هذه الأهداف إذ أن نجاح الخطوات الأتية :-

الخطوة الأولى:- أهم والسياسة تغير المعركة واستعادته بشكل صحيح وتوحيد الصناديق والتمتع والانس إلى تقوم عليه المؤسسة والتي يجب أن تكون واضحة ومرفقة مع التغيير لتحتلها والقرابة.

الخطوة الثانية:- تحديد التوجهات العامة للمؤسسة وتوحيد الصناديق الأساسية التي تقوم عليها والتي هي عبارة عن تطبيق للتشريعات والتعليمات القانونية والالتزام على تطبيق التوازن في توزيع المسؤوليات داخل المؤسسة الإدارية والتي يتعلق بالتوزيع العادل لتلك الواجبات والالتزامات .

الخطوة الثالثة:- وضع آليات وأسس سليمة لضمان تطبيق الثقافة والمساواة في صنع القرارات والتفاهد بأحداث برامج ووضع التقارير الدورية لتقييم أداء المؤسسة والتي بدوره يساهم في رقابة على أداء المؤسسة الإدارية .

الخطوة الرابعة :- إيلاء الاهتمام لمشاركة الموظفين في المشاركة في صنع القرارات داخل المؤسسة وتقييم الأداء والمخرجات في تطوير أداء المؤسسة الإدارية عن خلال تحسين قدرتهم في الإتجاه والتفكير، والتي بدوره يتعلق بتوفير فرص التدريب والتطوير وتعزيز ثقافة ضرورة تطبيق المعركة على أداء المؤسسات الإدارية.

³⁸:- بيان عدد من الدراسات المعاصرة في القطاع العام ومركز الأبحاث، 2014، ص: 28.

تركز الدراسة في هذا البحث على بيان دور الحوكمة المؤسسية في تنظيم المؤسسة
للمثل (مطلب أول) - دور الحوكمة المؤسسية على الأداء التنظيمي (مطلب ثاني).

المطلب الأول - دور الحوكمة المؤسسية في تنظيم المؤسسة للمثل

تعني حوكمة المؤسسات - الفكر الذي يمارس فيه المؤسسات الإدارية وجودها وتركز على
العلاقة بين الموظفين وأعضاء مجلس المؤسسة الإدارية والمواطنين أصحاب المصالح
وواجبي المنظمات الحكومية وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في التعرف على
هياكل المؤسسة الإدارية⁽¹⁾.

كما وتعرف الحوكمة المؤسسية - بأنها مجموعة التشريعات والسياسات والهيكل التنظيمية
والإجراءات والعمليات التي تدار بها المؤسسة الحكومية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة
بفائدة وشفافية وبمفهوم الأساليب السليمة والأخلاقية من نزاهة وشفافية طبقاً لأليات المتابعة
والقيم ومساهمة لتقديم أفضل الخدمات الحكومية⁽²⁾.

كما تعرف الحوكمة بأنها المؤسسات والعمليات التي تقرر كيفية ممارسة السلطة، وكيفية تداعج
صوت المواطنين، وصنع القرارات في قضايا أو اهتمام عام يجب التصرف عن ضرورة الإنجاز
بفكر الإدارة الحكومية من العتلة التقليدية إلى العتلة الأكثر فاعلية وتكاملاً بين الأركان
والعناصر الرئيسة المتكاملة للحكومة⁽³⁾.

أما عن الحوكمة في القطاع العام فإنها تعني مجموعة التشريعات والسياسات والهيكل
التنظيمية والإجراءات والعمليات التي تشكل الطريقة التي توجه وتدير المؤسسة الحكومية
لتحقيق أهدافها بأشكوب مهني وأخلاقي وبكل نزاهة وشفافية وفق آليات المتابعة والقيم ونظام

(1) أبو فراج، مصدر سابق، ص 369.

(2) - صلاح عبد الملك، نشر - دراسات التنمية، حوكمة المؤسسات في ضوء الفكر المعاصر، دار الفكر للنشر، ص 201، ص 202.

(3) أبو فراج، مصدر سابق، ص 369.

مما زاد المساهمة الضخمة لكلاهما وقاطعه في الأداء من جانب وتوفر الخدمات الحكومية بحالة من جانب آخر⁽¹⁾.

تعلمت المؤسسات بصحة وأهمية على أسلوب الإدارة واستراتيجياتها ومساهمتها في اتخاذ القرار السليم والالتزام الأخلاقي من أجل التنميط المؤسسي الذي بدوره يعكس على الأداء المؤسسي. إلا أنت حوكمة المؤسسات ضرورة لقياس الأداء داخل المؤسسات بالأخذ على أسس ومبادئ ومعايير يتم من خلالها التمكن من مستوى الأداء والعودة صديقاً للتطور في الاتجاه السليم وفق مصالح وأهداف أطراف العلاقة داخل المؤسسة⁽²⁾.

إنّ تشكل المبادئ الأساسية لحوكمة المؤسسات الإدارية أساساً في استراتيجيتها لمكافحة الفساد والشفافية في (العملية السليمة، النزاهة، الحوزن الفوي والصحيح، العدالة، الكفاءة والقاطعه مكافحة الفساد) بناءً عليه يتخصص الدراسة في هذا المطلب على بيان المبادئ الأساسية لتطبيق حوكمة المؤسسة (فرع أول) وبيان ضرورة ربط حوكمة التنظيم المؤسسي مع استراتيجيتها لمكافحة الفساد (فرع ثانٍ) وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول: مبادئ حوكمة المؤسسة.

يتم بعد الإداري لحوكمة إلى الكلية إلى نظامها المؤسسات الإدارية من قبل الإدارة لقاء من اختيار وإثراء الموظفين العموميين وإرفقهم وتطوير مهاراتهم بتوجيه كلية الإدارة من حيث اتجاه المسؤوليات الإدارية. الحوكمة أصبحت مطلباً ضرورياً لأيجاد مؤسسات تكسب بالشفافية والفرص على فرصة إلى إنشاء من أجلها بما يساعدها في القيام بمسؤولياتها والمقابل فإن حوكمة الرشيدة تحتاج إلى تسامح الإدارة والموظفين بالقرابة الكلية على العمل بشكل فريق واحد من أجل قيام المؤسسة بأقلها مسؤولياتها .

(1) إنّه يرتد هذا تعريف الحوكمة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويؤسسه التوثيق الرشيد والمصمم العربي للمحاسبين القانونيين ويرجع التوثيق الرشيد إلى الذي يهدف إلى النظر في العمل ككافة، على وجه خاص دور أمين التوثيق الحوكمة المؤسسية والأداء المالي المتكامل المتكامل من خلال الشفافية (2011) ص:45.

(2) أن سلكها أنوجهما مع الفلاح صمد الحوكمة والاستدامة الإدارية من فرقته كثر حلة 2016 ص:19.

أولاً- **المعلنية والمساءلة** - المعلنية تعني- هي مجموعة الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج تصرفاتهم كالموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم وهم بدوره مسؤولون أمام السلطة التي تولي الرقابة [الجهات الرقابية على سبيل المثال] أما المساءلة- تعني إنَّ على كافة المسؤولين ومطلي القرارات تفسير أفعالهم وتصرفاتهم وإنَّ يتحملوا نتائج هذه الأفعال سواء كانوا مشرعين أم قضاة أم وزراء أو موظفين خصوصيين مما يترتب عليه إمكانية تغييرهم عندما يخطئون ولا يكونوا على قدر المسؤولية التي تقع على عاتقهم ومن واجبهم تقديم تقارير دورية عن أفعالهم ومدى فاعلية تلكها وفعاليتها ومن حق المواطنين الحصول على جميع المعلومات اللازمة عن أعمال المؤسسات حتى يتم التأكد من مدى مشروعيتها وفعاليتها مع أحكام القانون وتعتبر المساءلة فيها جوهرية في أساس التوكيد الرشيدة ولا يمكن وصف التوكيد بالرشدة من من دون الخضوع للمساءلة كونها نظام كامل للعمل المسؤول بما [1].

ثانياً- **الشفافية** - كانت بداية التوكيد في استخدامنا في مجال إدارة الشركات والمؤسسات المساهمة الكبرى بما يعرف بـ[توكيد الشركات] ويستند على أسس معينة من أبرزها حق المساهمين في معرفة كيفية إتي دار بها التوكيد بالشفافية عليهم من قبل مجلس إدارة منتخبة بالمخالف يقع على عاتق مجلس الإدارة تزويد المساهمين بالمعرفة الضرورية بكل شفافية وصديق وضرورة العمل بحصر المساهمة لضمان الاستقرار بأكملها كما تقدم كان له أثر على كيفية إتي دار بها مؤسسات القطاع العام من حيث ضرورية وجود إدارة كفاءة إدارة مصالح الأفراد نيابة عنهم^[2]وإتي يقع على عاتقها تزويد المواطنين بالمعرفة اللازمة عن كيفية إدارة المؤسسة بكل شفافية وازاحة حجب الإجراءات التي تنفذها الإدارة في إدارة المؤسسة^[3]الموضوع والغاية في إجراءات وأهداف ومبادئ المؤسسات الإدارية من أبرز الفعاليات والمؤثرات التي تقوم عليها التوكيد الذي بدوره يفتح آفاقاً للمصالح على

[1] إدوين جودارد، مسؤولية المصالح، مقالها، *الاداء العام*، الطبعة الأولى، 2006، ص 104 وما بعدها.

[2] سمي ابن الجوزي وازاحة حجب المعلومات، مقالها، *الاداء العام*، الطبعة الأولى، 2006، ص 104 وما بعدها، 2014، ص 104.

مسألة إدرات المؤسسات الإدارية بما يتعلق لهم منع استغلال السلطة بحر المسئلة
المدانيّ التركز على عنصر الثقافة في أصل البنية الإدارية والثالثية يكثر من لوز
جوانل العولمة لصخرة إلى بولنة¹²

12- - معونة القانون - تطبيقاً لسنة المشروعية في مجموع الحكام والمحكومين لقواعد
القانون¹³؛ سواء في البنية القانونية لولا القانون وليس قانون القوانين لوز دعتلها وجود
القانون وسواته بشكل مطلق لا نسبي. القاعدة القانونية والزامها مطرر طبقاً لسنة وحدا صفة
القاعدة التي لا تقل العزلة خلا يظل أن تكون القاعدة القانونية مطررة للمحكومين وغير
مطررة للمكاتب¹⁴؛ لوز مثل على ذلك عندما نصت المادة (2) لبع¹⁵ من قانون التصمين رقم
(3) لسنة 2015 م على أن يعد رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص فيما يخص لوزراء
وزراء الجهات غير المرتبطة بوزارة فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة بإصدار قرار
التصمين) ، إن القانون اقل تحديد الجهة المختصة بالتصمين رئيس مجلس النواب ورئيس
الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس القضاء الأعلى ووزراء الجهات المسئلة
مما أدى إلى إخراج طائفة من الأفراد الذين يطبق عليهم وصف المكلف بخسة عامة استناداً
للمادة (2/19) من قانون الشكايات رقم (111) لسنة 1969م في نطاق المسؤولية للتصورية
عن الجهر والاصبر بالمثل العام¹⁶.

رابعاً- الثقافة والقزاعة- القزاعة هي مجموعة من القيم كالصدق والأمانة والأخلاق الدينية
كثيراً ما يقارب مفهوم القزاعة مع الثقافة ، إلا أن الفرق يتعلق بأن القزاعة مجموعة من
القيم الأخلاقية ، أما الثقافة فتتصل بتنظيم إجراءات العمل¹⁷، أما الثقافة فهي امتلاك مهارات
وإفرت على القيام بالعمل بشكل مفر وجوده بشرط الكثير من الصوغس القانونية¹⁸؛ لوز

12- - لوزة وجود القانون الإداري العرفي المثل القضاة الأزى مقلداً على الثقافة¹⁹⁶⁴، ص 115.
13- - مقرر الأزى تطبيقاً لسنة في قانون التصمين لوز الأخطار ، وبع نشر والقانون¹⁹⁶⁷، ص 130.
14 - على مجلس محاسي شرح قانون التصمين رقم (3) لسنة 2015 م مجموعة القوانين العرفية
طابعه 2016، ص 18، 19.
15- لوز فرج التصمين ص 304.
16- لسنة (1/19) من قانون العدة المدنية رقم 24 لسنة 1960 م. لوز المادة (2) لوز لوز قانون رواب
الموظفين في القطاع العام رقم 22 لسنة 2008 م. لوز في لوزام العرفية (1974) هي (12/2008، ص 102) (2007)

كفاءة والزراعة فيمن يعنون في مؤسسات الدولة لقطاع العودة والتكفل في العمل الإداري منها على سبيل المثال لا الحصر المادة (68) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة (1/19) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 م، العمل المادة (9) (10) من قانون رواتب الموظفين في القطاع العام رقم 22 لسنة 2008، المادة (5) (10) من قانون هيئة الزراعة والغلب هو المشروع المادة (5) إضافة (أ) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (4) لسنة 2009، المادة (23) (أ) من قانون ديوان رقابة المالية الاتحادي المادة (36) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979،¹⁷.

خاصة - المادة - وهي قائمة لتطبيق التشريعات والإجراءات في المؤسسات الإدارية على الجميع من دون استثناء أو حصته أو ثغرات قانونية بما يضمن العدالة والمساواة بين الموظفين بغض النظر عن وظائفهم ومناصبهم فيصبح المسؤول والموظف لقرائن تقرر مسؤوليتهم عن مخالفتهم الوظيفية لئلا كان لثقلها أو حجمها أو إقلى الخلق من خلال احترام حقوق مختلف الفئات داخل المؤسسة الإدارية¹⁸.

الفرع الثاني - أهمية ربط حركة التنظيم المؤسسي بأستراتيجية منظمة المؤسسة.

تشارك مجموعة من الاستراتيجيات والوسائل لدعم دور الهيئات الرقابية من خلال العمل لقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري والمالي للعمل قانون مكافحة عن التامة المالية لجميع فئات العاملين في مؤسسات الدولة وتنفيذ الطويات فيما يتعلق بالقرائن المتعلقة بالفساد الإداري والمالي وانتشلتها من التسول بالخطر سواء العام أو الخاص بوظائف القرائن الخاصة بالهيئات الرقابية لمكافحة الفساد الإداري والمالي كأيون رقابة المالية وهيئة الزراعة والغلب هو المشروع من خلال زيادة صلاحيتها وانعكاساتها في ترويض أداء المؤسسات العامة للدولة بما يدعم سياسة الحكومة الرشيدة للمؤسسات الرقابية والمؤسسات الخاضعة

من قانون هيئة الزراعة والغلب هو المشروع المادة (5) إضافة (أ) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (9) لسنة 2009، المادة (23) (أ) من قانون ديوان رقابة المالية الاتحادي.

(1) الدستور في الواقع العراقي (2014) رقم (112/2004).

(2) الدستور في الواقع العراقي المادة (23) في (2014) رقم (112/2004).

(3) على حوزة على اتمه آخر تطبيق هيئة حماية التركات على تعيين أداء لوظيفة المؤسسة الخاضعة تحت إدارة المادة رقم 2023 من 2023.

الرقابة على حد سواء بأعضاء إدارات الأندية المؤسسي في الرابطة العامة التي يساهم في تمويل وتسيير إدارات الأندية من قبل الهيئات الرقابية مثل الحركة الرشيدة مثلاً في حالة الأندية في تطبيق الرقابة ومكافحة الفساد والحد من الفساد في تطبيق بطوريات الرقابة في الرقابة للشعوب و تقديم القضاة في الدول التي أسست وأرست دعائم الحكم فيها على مبدأ الحركة الرشيدة بجميع مبادئه وإعادة إلى سبيل الحركة وضبطها عالمياً وتأسيساً وإشراكاً للقطاع الخاص والذي لم يأخذ حيزاً من بناء على دراسات التطبيق العالمي المتعددة التي أعرفها لشبكة الدولية بالاعتماد بيانات متعددة من عدة دول فقد عرفت العديد من المنظمات الدولية إلى وصف الحركة الرشيدة بعد أهم ركائز مكافحة الفساد وإرساء دعائم الرقابة الرقابية⁽¹⁾.

إن التحدي الكبير للحركة في القطاع العام يكمن في التحديث المؤسسي ووضع الإطار العام لنشاط القطاع العام وإعادة دراسة برامج هذه المؤسسات وتنظيمها فالمعروفة يجب أن تتجه نحو أداء أفضل بكفاءة أقل والأهم إن تؤدي نتائجها بطريقة مختلفة عما كانت في الماضي كما إن السياسات والإجراءات التي لها عنها الزمن يجب إعادة صياغتها واستبدالها بأخرى أكثر ملاءمة للتطور المؤسسي الجديد للحكومات يجب إن تكون قادرة على مكافحة الفساد من خلال اعتماد مفاهم جديدة لإدارة الصالح العام تهدف إلى تعزيز الثقة الإدارية نحو أداء أفضل داخل القطاع العام/الإسكان تطبيق ذلك من خلال أعضاء الهيئات البرمجة لتقييم الحركة المؤسسية الذي يشير إلى الإطار الهيكلي لتنظيم وإدارة العمليات داخل المؤسسات ويقدم على الأقسام التالية:-

أولاً- التخطيط الاستراتيجي للأهداف العامة للمؤسسة والتركيز على العودة والتكيف والتفافية والكفاءة والفاعلية في تقديم الخدمات.

ثانياً- وضع معايير مالية ومحاسبية أقل التكاليف وتحقق الأهداف المالية للمؤسسة بما يتفق مع الرقابة المالية للهيئات الرقابية لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

القائمة - إدارة الخدمات الكلية للمعلومات وفقاً للعايير المحلية والدولية لتطبيق أداء متميز للخدمات الإدارية بما يساهم في تعزيز الرقابة على المؤسسات عن طريق الاستخدام الأمثل للبيانات المالية والمالية للحصول على أفضل خدمة ومطعم، وتبسيط وسائل العمل الإداري وتوحيد عدد الأجزاء المعاملات إذ إن المواطن يسعى إلى إنجاز معاملاته بأقل تكلفة ممكنة وبأبسط وقت ممكن.

رابعاً- استخدام حركة المؤسسات كأحد أهم الفئات والقطر لمعالجة الفساد الإداري والعلمي والأخلاقي إذ تعتبر العلاقات وسلوكيات العمل المعروفة بمعايير محلية ودولية عن أبرز داعم الإصلاح الإداري وفتح مسارات الفساد في المؤسسات والذي يعد من أبرز مخرجات الأبحاث القانونية والمؤسسية⁽¹⁾.

خامساً- التأكيد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على حيازة الأداء العلمي والالتزام بوضع نظم ذاتي يحتوي على مبادئ إدارية تمكن من معالجة الإدارة أمام المواطنين⁽²⁾ بحيث يتم وضع الطرق الفعالة لقياس الأداء والرقابة .

سادساً- تشكيل لجان داخل نوازل الدولة لمبناها وضع نظام متكامل أداء الموظفين من خلال إجراء التفتيش الدوري وإعداد التقارير الخاصة بذلك، وأجراء ثلاث دورية للموظفين سعياً لتفخيص حالات الرشوة بحيث يكون عليها مستقل ومتكامل في نفس الوقت مع عمل الهيئات الرقابية الأخرى بما يساهم ببطء وإتقانها في خطوة للحد من الفساد الإداري والعلمي.

سابعاً- تطوير الاستراتيجيات والنسب والنظم المتبعة داخل المؤسسة لتتمكن القوانين عليها بأصنافهم على العمل وجهودها بناءً ثقافية بين مؤسسات القطاع العام .

ثامناً- دعم دور الهيئات الرقابية من خلال العمل بتدقيق ليس فقط فيما يتعلق بعمل المؤسسات الخاضعة للرقابة وإنما أيضاً فيما يتعلق بعمل الهيئات الرقابية عن طريق زيادة ثقافية عليها من خلال كشف نتائج أعمالها ونشر تقاريرها وتطبيق سياسة الإصلاح العلمي ثقافة للموظفين وتطبيق أدلة السلوك الأخلاقي الوطني.

(1) أحمد محمود، المرحل، المؤسسة العربية للدراسات والبحوث، مادة قانون، 2016، ص 3.

(2) أبو فرج، مصدر سابق، ص 204.

تأسساً -١- إنَّ الأداء الوظيفي يرتبط بالقيام بالمهام والواجبات التي تلحقها الأجزاء المعنية بالمؤسسة وفقاً لمعايير محددة بما في ذلك الالتزام بالعدالة والمساواة والشفافية العامة وضرورة ربط هذا المفهوم بمدى تحقيق الأهداف المطلوبة من قبل المؤسسة بما في ذلك الإجراءات التي تتبناها في تحسين الأداء^{١٢٤} ليكون من السهل تحديد الأسباب الرئيسية لمشاكل الأداء والعمل على تصحيحها من الإجراءات والعاملين وتطوير خطط العمل للوصول إلى الحلول المناسبة.

جاءت -٢- إنَّ تطبيق مفهوم المؤسسة بشكل وجود الأوقات والموارد وقائية إدارية ومالية للتعلم والتجارب وتحسين الأداء يبرز هذه الأوقات هي القرارات الرقابية كونها تساهم في تحسين الأداء من خلال التقييم والعدالة من أسباب هذه الإجراءات وتصميمها لخلق التوافق والتضامن.

المطلب الثاني: أثر المؤسسة المؤسسية على الأداء الوظيفي.

يعتبر مفهوم الأداء الوظيفي من المفاهيم التي نالت نصيباً كبيراً من الاهتمام إذ إنَّ مفهوم الأداء وتصميمه داخل المؤسسات يرتبط جوهرياً بالتشويق والبقاء والتكيف والتغيير والتجديد أساساً في تطوير الأداء الاستراتيجي للمؤسسات. هذا المفهوم لا يتعلق إلا بتخلق ميدان وأليات المؤسسة القائمة على إجراءات تحسين الأداء ليتضح جلياً إنَّ هناك علاقة بين تطبيق ميدان المؤسسة وتحسين أداء العمل من جهة ومكافحة الفساد الإداري والمالي من جهة أخرى.

من ضمن الأسس التي تقوم عليها مؤسسة للتعليم المؤسسي الفعال فيما يتعلق بإدارة الجودة وإدارة البرامج علمياً إدارة الجودة فهي إنَّ تسعى إلى التحسين المستمر والذي يشمل مستوى الكفاءة في الأداء الوظيفي إذ تعتبر مراجعة إدارة الجودة في الأداء للمؤسسات الإدارية أحد الخطوات الأولى للابتعاد عن مسببات الفساد الإداري. أما إدارة البرامج فهي إنَّ يستلزم تدبير مصلحتها وسلطته بما لا يهدد سمعة المؤسسة لدى الموظفين وإدارة المؤسسة على الوجه الأمثل^{١٢٥}.

إنَّ تنظيم المؤسسة هو بيان العلاقة بين موارد المؤسسة وبين العاملين بصورة تعطيها كفاءة ووضوح، والتنظيم المؤسسي يشمل بالهيكل المتعدد في العمل الأجزاء ووحدها الإدارية

^{١٢٤} أحمد حسن، التقييم الإداري، (المطبعة في العراق) دار الفكر للطباعة والنشر، 2009، ص 17.
^{١٢٥} أحمد فرج، مصادر مؤسسية، 2004.

وزيادة أي تعرض أو تعرض في أصلها من خلال مراعاة التناوب بين حجم المؤسسة والشعب والمصالحات المتوقعة لها (1).

تؤدي بحركة المؤسسة الإدارية دوراً مهماً في معالجة المشكلات التي تعترض منها المؤسسات وهي مقدمتها للحد الإداري والتمويلي من خلال التفكير على أداء الموظفين عبر آليات وسياسات وإجراءات داخلية وخارجية، الداخلية تشمل بالقيادة الكفؤة لسرعة متأكد وحصل الموظفين باستعداد المصالحات المتوقعة لها في مكافأة الموظفين ووضع الخطط الاستراتيجية للمؤسسة وتفعيل دور دوائر التطبيق الداخلية بتوليتها لأصحاب الخبرة والكفاءة مما يقدم لتفاهل في المعلومات عن طريق إعداد التقارير ونشرها وتطوير الأنشطة التي يقومون بها بحدا ومصدقية والتي يؤدي بلا شك إلى تحسين متأكد الموظفين في المؤسسة .

لما الإجراءات الخارجية تشمل في القوانين والتشريعات التي تعتبر المصدر الأساس لتطبيق وتنظيم عمل الأداء في المؤسسة وتشمل في ذات الوقت تراجع عند الأعراف نحو الفساد يكون رقابة الخارجية وبخصوصاً المشقة برقابة الهيئات الرقابية تساهم في ممارسة دورها في تحسين الأداء الوظيفي من خلال فرض رقبتها ومراقبة أداء الموظفين في المؤسسة الإدارية (2).

ألا إن هناك مجموعة من التحديات والمعوقات التي تواجه كفاءة في المعيار الإداري كان لا بد من تسليط الضوء عليه لإخراج أولاً جمع بيان أهمية كفاءة الأعمال الإدارية في مكافحة الفساد الإداري والتمويلي (إخراج الترتيب)

الفرع الأول:- معوقات كفاءة في المؤسسة الإدارية

إنَّ المقصود بالمعوقات هي التحديات التي لا ما يعرف القادر والإدارة والأداء من شواغل داخلية أو حوارجية خارجية يصعب تحقيق النجاح والتميز في العمل التعليمي العالي، مما يقع العديد من الدول المتقدمة بأحداث التطوير والإصلاح في إجراءات وسياسات العملية التعليمية بمؤسسات التعليم العالي من خلال تبني تطبيق صوب جديدة تهدف إلى تحسين مخرجاته

(1) خليفة محمد السلي، الإدارة الاستراتيجية للمؤسسات غير الربحية، الطبعة الأولى، 2007، ص 28.

وتلحق الميزة التنافسية واعداد وتلحق رأس المال البشري على درجة عالية من الميزة
والسعة والكفاءة على الأبعاد الأخرى التي قد لا يكون جامعات كالتالي^[1].

كل هذه الأمور والإجراءات والاصلاعات وغيرها تلك مجموعة من التعديلات التي تطبقها
على أرض الواقع بتلك الصيغ التالية:-

أولاً- حذف نظم اعداد خطط التنسية ونظمة إدارة الموارد البشرية وتلحق الهياكل الإدارية
للمؤسسات التالية.

ثانياً- سوء الإدارة وعدم وجود موارد مالية كافية للتدريب والتطوير الصالحين سوء التهيئة
التعبئة للتكنولوجيا المعلوماتية

ثالثاً- غياب قانون لثروة كأول المعلومات وإنتشار ثقافة السرية في المؤسسات الإدارية.

رابعاً- إنتشار ثقافة التسوية في المؤسسات داخل المؤسسات الإدارية، إذ ينظم سلوك
الأفراد بواسطة الأعراف الصناعية وعندما تتكامل هذه الأعراف تبرز مفاهيم سلوك الغير
أفرادي بمعنى إن أيسر الأفراد قد يتفوقون عن مبادئهم ويفهم الأخلاقية في هذا المجتمع الذي
تنتشر فيه الأعمال غير الأخلاقية مدعين أنهم ليس يوسعهم الغناء على مبادئهم في وسط هذا
المداع حيث الصعوبات التي تعالجها الهيئات التدريسية وتداخل الوسائل التي تؤدي إلى خيبة أمل
يؤدي إلى ترخيص السلوكيات غير الأخلاقية^[2].

خامساً- كثرة التشريعات والتي تؤدي إلى تعارضها وتعارضها

الفرع الثاني:- أتمتة الاعمال الإدارية في مكافحة الفساد الإداري والمالي

تعني أتمتة الاعمال الإدارية تحول الاعمال الإدارية التي تتم يداه على تدخل بشري إلى
اعمال الكترونية تتم من تلقاء نفسها بما يساهم في التقليل الإنساني للعمل الإداري داخل

[1]- عمار محمد احمد عبد المرحم تحقيق المزايا التنافسية بالمؤسسات المصرية في ضوء لقاءات الأبرار ليس نسخة كلية
الزيتية جامعة عين شمس العدد 41 المجلد 4 تاريخه 2007م.
[2]- ابراهيم فرج يوسف، التوجهات العالمية في مكافحة الفساد، القاهرة 2002.

المؤسسة الإدارية بما يساهم أيضاً في حركة الوثائق وثلاثة الجهات المتعلقة بأداء المؤسسة وفق ترتيب معين وفق نظم إلكترونية معينة للوصول إلى أفضل النتائج بشكل أفضل والمواءمة¹³.

فالأمثلة لعلى الأساليب التكنولوجية للخدمات أي التفاعلية في إنجاز الأعمال وإلغاء تدخل البشر كلياً أو جزئياً في تنفيذ المهام المختلفة وبخاصة ما هو الناتج العملي والإداري .

إنّ لنظم الأتمتة بروز دور، في تسهيل إجراءات إصدار القرارات الإدارية وتبسيط القوانين القائل في المؤسسات العامة الأمر الذي يحجم دور الجهات الرقابية في أداء دورها ويناسب في عرفة مصالح المواطنين وعدم تقديم خدمات بعبء عالية وذلك بتعويض دورها على تحقيق العودة في أداء المؤسسات الإدارية ويعمل من دون القضاء على الفساد الإداري والعملي داخل مؤسسات الدولة¹⁴.

يعرف القرار الإداري الإلكتروني بأنه تقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني والمصاعبة عن رعايتها التزمّة بأصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً أو إعلان صاحب الشيء على بريد الإلكتروني وذلك بما لها من سلطة يقتضيه القانون بقصد أحداث أثر قانوني معين بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني حائز ويمكن بهدف تحقيق المصلحة العامة¹⁵.

تعتبر الأتمتة من العوامل الأساسية لقيام الحكومة الرشيدة نتيجة لتولّي العديدة إلى تطبيقها من أبرزها تقليل من التعقيدات الإدارية وإنجاز العمل بمزيد وكفاءة ووقت أقل مقابل سرعة في الإنجاز وتحسين مستوى الأداء وتحليل الشكاوى ومعالجة التطورات العالمية وذلك بسبب في التهيئة إلى معالجة الفساد بكل أشكاله¹⁶ كما يساهم الأتمتة في تحقيق مزايا أخرى في إدارة المؤسسة الإدارية كنظام المحاسب والإشراف منعا لإهمال وقت العمل وتوفر قاعدة بيانات

13- د. عبد الرزاق غاز، المعرفة الإلكترونية، على الموقع القانوني لفرع العام بإعداد موظفه محمد العزوف، الطبعة 2015م، ص 245.

14- مينا وبرهان، الحكومة الإلكترونية، في ضمن أد الأبحاث العلمية دراسة على مدى تطبيق القانون والمفاهيم، الطبعة 2014م، ص 471.

15- ماهر عبد مخرقة، قرار إداري إلكتروني، من دمشق، ص 202، ص 3.

16- مرسى محمد، حاسوب الأعمال، في إدارة المرفق الإلكتروني، الطبعة 2014م، ص 26.

خاصة بالمؤسسة من خلال ازالة وحفظ البيانات وسهولة الاتصال بالموظفين واستلام الرسائل والمقرحات والمعاملات التي توابعهم في المؤسسات الإدارية بالإضافة إلى دورها في تقييم الأداء الوظيفي بما يساهم في نقل الإجراءات الروتينية القائمة عن التقييم الهولي والذي أيضاً يحقق تقييم دقيق وعيادي يساهم باستخدام تقنيات المعلومات لتأليف نظام تقييم الأداء ورفع كفاءة الموظفين العاملين في المؤسسات الإدارية⁽¹⁾ لا يوجد في العراق نظام موحد لتقييم الأداء الوظيفي بعدد معايير التقييم ومساكنته، إلا أنه طبقاً للقواعد العامة فإن التقييم بعد قراراً ادارياً يمكن الطعن به مباشرة أمام محكمة قضاء الموظفين من دون الحاجة إلى التظلم منه أمام اللجنة الإدارية⁽²⁾.

كما يبرز دور الأتمتة في مجال الوظيفة العامة و تدخل مهم للإصلاح الإداري لتحقيق العدالة والكفاءة والسرعة و خصوصاً في مجال الوسط الوظيفي خلافاً ما تم أخذها للنظام الإلكتروني بموجب إلتزام حق الموظف في التظلم وحماية من نصف الإدارة في إعطاء التظلم كونه شرط أساس لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري في العراق⁽³⁾ وهناك ما يعرف بالتطبيق الإلكتروني الذي جاء إسجلاً مع التطور المتواصل في مجال العلوم والتكنولوجيا ووسائل الاتصال وبتسعة الإنترنت، وتوفر الأسس والاطر القانونية للمعاملات الإلكترونية من خلال وسائل الاتصالات الحديثة وتلخيص صناعة الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات وتطبيقها وتنظيم خدمات التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بمواكبة التطورات القانونية في العوالم الإلكترونية وتطويع النظام القانوني التقليدي بما يتسمم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة كما تم إصدار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 م والذي يهدف إلى توفير الإطار القانوني لاستعمال

1 | د. محمد الفلاح جودي معاذي، الطبعة الأولى، 2009م، فروع القانون الإداري، مركز البحوث والدراسات القانونية، 2008م، ص 86 وما بعدها.

2 | د. محمد السيد، المعاملة في الفلاح، الفلاح، مركز البحوث والدراسات القانونية، 2012م، ص 127.

3 | الفلاح، دكتوراً، معاملة قضاء الموظفين، مجلة تنمية مجلس الأبحاث القانونية، العدد الخامس، رقم 17، لسنة 2013. قانون مجلس الدولة رقم 65 لسنة 1979، تعديل القانون رقم 17 في فروع العراق، الصادر (2012) في 2013/7/29.

4 | الفلاح (3) إسماعيل، من قانون العمل الخامس، قانون مجلس الدولة رقم (17) لسنة 2013.

الوسائل الإلكترونية واعتماد المعاملات الإلكترونية وتعزيز ثقة في صحة المعاملات الإلكترونية وسلامتها^[1].

واعتبر نجاح الحكومة الإلكترونية في تطوير كافة العمل الحكومي وتقديم خدمات ذو جودة وتعزيز ومشاركة المواطنين في صنع القرارات ورسم السياسة العامة لا أن العمل الإلكتروني منتشر في بعض الدول النامية يقد الحكومة الإلكترونية فاعليتها ويقال عند المستثمرين منها^[2] أو عليه يمكن الاستفادة من برنامج تقييم الإلكتروني الذي أطلقته وكالة الأمم المتحدة لإغالة والتشغيل للاجئين (الأونروا) لتطوير النظام 2006 والذي هو عبارة عن نظام إلكتروني محوسب يمكن الدخول إليه بالرقم الوطني والرقم القومي يسمح للمستخدم التفاعل على القيمة ومراتب التقييم والتفاعل على نتائج الأداء الإلكتروني^[3].

كانت أول خطوة للتجربة العراقية لتطبيق الحكومة الإلكترونية عام 2004 م من خلال توقيع وزارة العلوم والتكنولوجيا على خطة (20) مليون دولار مع شركة بريطانية لتنفذ مشروع الحكومة الإلكترونية وفي عام 2009 م شكلت اللجنة الوزارية للحكومة الإلكترونية استناداً لأمر الوزاري رقم (46) لسنة 2009 برئاسة السيد وزير العلوم والتكنولوجيا مع تسليط وضع من قبل الوزارات العراقية مهتمات بتقييم الخدمات الإلكترونية وتسهيل برامج الحكومة الإلكترونية بحيث كان الهدف من جميع المبادرات لتعدي مؤشر الأداء لتقييم الإدارة الإلكترونية وتقييم جاهزية المؤسسات العراقية بوضع خطة عمل لتنفذ مشروع الإدارة العامة الإلكترونية بهدف إلى توظيف التكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقييم الخدمات لتعزيز الإدارة الرشيدة وتطبيق عناصر الحكومة والبناء على أشكال الخدمات^[4] كما أعلنت وزارة التعليم

[1] المادة (2) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (18) لسنة 2012 الصادر في الواقع العراقية بعدد (4278) من (1/5/2012).

[2] - من إعداد الحكومة في العراق الصادر بتاريخ 12/1/2009.

[3] وكالة الأمم المتحدة لإغالة والتشغيل للاجئين (الأونروا) لتطوير النظام العالمي على الرقعة <http://www.unhcr.org/> وقد أدرج في 9/30/2014 من 2014/1/4.

[4] صدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي في العراق لسنة 2014 رسالة مديرة خاصة في جامعة القادسية 2021، ص 131.

العالي والتمتع العشري في العراق إجمالاً التوافق والتكوير العشري باسم الأداة إنسانيات تقوية
التقوينة للمؤسسات ومعاهد العراق⁽¹⁾.

يعدّ مؤتمر المشاركة الإلكترونية⁽²⁾ الذي أُقيم فيها عملية التوافق العشريين من خلال
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصنعت الفراز والتقسيم العشري والتقسيم من أجل جعلها الفراز
مشاركة وإشورية .

المبحث الثاني- فاعلية إجراءات الأعضاء المؤسسي في دعم دور الهيئات رقابية (جامعة البصرة نموذجا)

توسع مفهوم البناء المؤسسي بزيادة من مسؤولية الرقابة من الفساد ومكافحة من خلال حركة
المؤسسات العامة والهيئات الرقابية التي تعارض دور الرقابي على هيئات الدولة من خلال
هذا طريق ووسائل من أبرزها وضع مدونات قواعد السلوك والتي تمثل سلوكها إجراءات ذاتي
يلعباً فيه العاملون في المؤسسات النوع من المساهمة في حركة المؤسسة ويتكلمون بما وراء
فيها يكونها مجموعة من المعايير الأخلاقية والإدارية لأدارة المؤسسة بشكل سليم وصحيح
وإنّ عدم الالتزام بشكل معقولة صريحة لقواعد الحركة الرقابية لهذه المؤسسة⁽³⁾.

الأعضاء في المؤسسات والهيئات يرتبط بمبادئ وأسس ضمان الجودة التي تبدو متشعبة
ومختلفة في المتخصصين والإجراءات، إذ أنّ الأعضاء عملية تقويم لتضع لها المؤسسة التعليمية
من طريق مجموعة من الإجراءات يتم من خلالها إعطاء فكرة تعليمية شاملة للمؤسسة
التعليمية من خلال بيان نقاط القوة والضعف التي توجد فيها والتي يترتب عليه إعطاء حكم
على كفاءة وأهمية ومدى جودة المؤسسة للتدخل مع مسؤولياتها المتعلقة بها .

(1) المراجع الإلكتروني لعماد التوافق والتكوير العشري إجماعاً لتقوية إيماناً بالتمتع العشري والتمتع العشري باسم الأداة
بموجب العودة على الرابط <http://www.iraqnews.gov.iq> وقد أقر في 20/11/2014

(2) الذي يتضمن مجلسها استخدام التكنولوجيا على شبكة الإنترنت في توفير المعلومات للمواطنين والتعريف
بمجال الخدمات الإلكترونية لتفاعل معها والتأثير التقوينة باسم أعضائها الفراز القوانين الاقتصادية والإشورية
تقوية الفراز الإلكترونية 2008 من 776 على المراجع الإلكتروني وقد أقر في 20/11/2014 الفراز 12-00

مصدر: <https://pubsubadministration.org/leginfo/Portals/leginfo/Documents/leginfo/2020>

(3) عماد التوافق والتكوير العشري 2019

كما ويشمل معنى الأعداد على مجموعة المكونات والعناصر المتكاملة التي تستهدف التحسين والتطوير لمستوى جودة التعليم المنطبق في مؤسسات التعليم العالي لحرصنا على ما نقرأه في تلك المؤسسات على تطبيق ما يعرف بالمتن العودا وعند العودا ونؤكد هذه المهمة لمؤسسات أو هيئات نشأ خصيصاً لهذا الغرض لتتبع بالعبادية والمشروعية ولا تستهدف الترويج للمؤسسات التعليمية عموماً والمؤسسات خصوصاً إلا أن العمل على ترويج من الأخراف بها وأعدادها ومعدلات الترخية التي تمنح لوزيها⁽¹⁾

لقد جاء الهدف من دراسة الجامعة إيمانياً لتطبيق إجراءات الأعداد المؤسسية من مطلق حل المجتمع في إن يتأكد من إن هذه المؤسسات تقوم بتدورها الذي إنشأت من أجله بالعمل لأداء.

على طر الثورة المعرفية أصبح تطوير المعرفة واستدامتها وتوجيهها نحو تطوير رأس المال الفكري للاستفادة منه في تحسين أداء المؤسسة التعليمية يكون يمر عبر ثلاثة كل مؤسسة من موارد وثروة معرفية تمكنها من تحقيق التميز التعليمي فهو عبارة عن مفهوم تآري تعليمي حديث ويشمل بالمعارف والخبرات والمخرجات التي يمتلكها أفراد المؤسسة برأبي لتساهم في تطوير الأداء وتطوير المجتمع هناك ضرورة ملحة لتحديث إدارة المؤسسات بوصفها الاتفا على مواجهة متطلبات التطور والتقدم ومعالجة الفساد داخل مؤسسات التعليم العالي والتعاونه عن طريق تآبي أساليب إدارية حديثة تمكنها من مواجهة التحديات والتظ عليه في تحقيق أفضل مستوى للأداء.

المطلب الأول: ضمان الجودة والأعداد الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي

إن احتياق الأعداد المؤسسية والأعداد الأكاديمية يمثل ضرورة ملحة لمعالجة تآبي إشكالية الفساد الإداري والعالي في أهم مؤسسات الدولة وهي المؤسسة التعليمية (الأعداد الأكاديمية) يمثل عدلية تطبيق تآبي محددة الأخطاء الشائعة على العينة طاقية الأعداد من قبل الجهة المسؤولة عن منح الأعداد والذي يوضح فيه إن الجهة طاقية الأعداد قادرة على تطبيق أهدافها من

⁽¹⁾ الجمعية العلمية السعودية في مكافحة الفساد مركز البحوث والدراسات والتطبيق، اتحاد علماء الدين، دار المعلمة، جدة، الطبعة الثانية، 2014م، ص 113.

خلال برامجها الأكاديمية وهيكلتها الإدارية والمالية والعلنية والإمكانات المتوفرة لها مستندة إلى عدد من المعايير المتعلية والدولية وفق سياسات وإجراءات محددة مسبقاً كخطاب مثل هذه الأمور يؤدي إلى حدوث ارتباك في العملية التعليمية والإدارية والتنظيمية للمؤسسة التعليمية وذلكي بدوره يؤثر على مستوى الأداء التعليمي.

يهدف التقييم البرامج ومؤسسات التعليم العالي بالترام الهيئات المعنية بأسس التبعية لتشجيع ودعم وتطوير عمليات ضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي لتحقيق جودة التعليم والإدارة في مؤسسات التعليم العالي وفق معايير ينبغي أن تكون في مستوى عالٍ من الجودة والاعتراف بها معيارياً وعالمياً¹³.

تحتد الكثير من الدول بين أمتها إلى هيئة معينة بأعداد قليل إجراءات تقدم إلى مؤسسات التعليم العالي لضمان جودتها الداخلية ولتحسينها للتقويم الخارجي لذلك من وصول مؤسسات التعليم العالي لإداء عمل المستوى حيث إن هذه الهيئة المنشدة تقوم بأعداد دليل متكامل لعدا مسائل تبدأ من إنشاء المؤسسة وصولاً إلى إمكانية أعضائها معيارياً ودولياً بالإضافة إلى تحديد معايير الأحدث الأكاديمي في جميع البرامج الخاصة بمؤسسات التعليم العالي من خلال القائمة التعليمية التي تترلي إعادتها¹⁴.

لا ين تطبيق إدارة الجودة في مؤسسات التعليم العالي تنطلق جنتا من الفوائد التيثل في الارتقاء بمستوى ووعي وإتقان طالب الخدمة (الطلاب) من خلال ضبط مشكلاتهم ووضع الحلول المناسبة لتأمين والارتقاء أيضاً بمستوى الأداء الأكاديمي ورفع الثقة بالمؤسسات التعليمية وذلكي يدعم الثقة بالتهنئة المستوحاة للكلية يساهم أيضاً في تطوير وتحسين النظام الإداري في المؤسسة التعليمية القائمة على الشفافية والوضوح من جميع الجوانب الإدارية للمؤسسة التعليمية ذلكي بدوره يعضها عند أفا الفساد بالإضافة إلى إنعاش الجودة في رفع

13- أحمد مصطفى سليمان، جودة التعليم العالي: أفاق جديدة لتقويم مؤسسات التعليم العالي، ص 201، 2017، ص 201.

مستوى أداء وكفاءة جميع القائمين على المؤسسة التعليمية من خلال توفير أطر العمل المتكامل فيما بينهم لمرافق برامج المؤسسة التعليمية الأخرى والكثير²⁵.

سوف يركز في هذا المطلب دراسة وبحث الجزء المتعلق بالإجراءات الكلية وأبعاد المؤسسة التعليمية عن أمة القصد الإداري والعملي بهذه الإجراءات المشكلة كإقامة إنشاء مركز للعودة داخل المؤسسة التعليمية وإجراءات التخطيط والتقييم كتابة التقارير حول البرامج التعليمية ودراسة كيفية تطوير الإنشطة داخل المؤسسة التعليمية وطيه سوف تقوم الدراسة إلى صياغة الأسس لنظام توكيد الجودة والأداء الأكاديمي (إخراج أولويات) والتطرق إلى الإجراءات الداخلية والخارجية لضمان العودة الفعالة في مؤسسات التعليم العالي (إخراج نتائج).

الفرع الأول - 1- المعايير الأساسية لنظام توكيد الجودة والأداء الأكاديمي.

لقد نالت الجودة والأداء الأكاديمي بأهتمام كبير في مؤسسات التعليم العالي في معظم الدول نتيجة للتغيرات العالمية والتطورات السريعة في كافة مجالات الحياة خلال إحد المؤسسات التعليمية إلى أنزال على توفير المخرجات كما وتوابعاً للشباب مع سوق العمل كما وأصبح تطبيق الجودة كجزء أصيلاً بطور التصنيفات العالمية للمؤسسات في عام 2006 م كالتصنيف جامعا (إندوناي) والذي أدى إلى أن كثير من الدول التي كانت خارج التصنيف إلى أن تسعى إلى مطابقة جودتها في تطبيق معايير ضمان الجودة والأداء الأكاديمي من خلال إنشاء هيئة مستقلة أو أجهزة الترقب التي مهمة وضع برامج الأحدث ونظام جودة المؤسسات التعليمية من خلال تنفيذ السياسات التعليمية والإجراءات التعليمية لدعم وتعزيز برامج التعليم العالي والتطبيق التميز على المستوى العلمي وتطبيق الجودة والأداء الأكاديمي²⁶.

لقد أصبحت جودة التعليم أو أصيلاً مزديداً بالنسبة لأولئك الذين يشاركون فيه بشكل مباشر أو غير مباشر وكذلك لمن يستفيدون من مخرجاته للحصول على التعليم بمختلف المستويات وطرقه المتعلق الوصول إليها من خلال تطوير الأداء والمعرفة والقدرات والمهارات كما

[25] أحمد عليا، إدارة الجودة في المؤسسات التعليمية، القاهرة: دار الفكر العربي، 2008.

يمكن الوصول إلى أهداف العودة من خلال التخطيط والبرقابة وضمان تحسين العودة من خلال الترافك أعضاء الجامعة يجعل مرفقة العودة لثلاثة.

المقصود بالعودة (Return) هي مجموعة خصائص وميزات المنتج أو خدمة أو خدمة أو خدمة يعترفه على الأبناء بعدد معينة وذلك بعدالة المنتج أو الخدمة للاستخدام. أما عودة التعليم فتعرف بأنها الدرجة التي تشي مجموعة من الخصائص التعليمية المحددة على وفق معايير الأعداد المؤسسية للمؤسسات التعليمية في نطاق عودة التعليم الكلية وتعرف العودة بأنها الكاف والعلل ضمن ما يورد المعهد الوطني الأمريكي لمعايير الجمعية الأمريكية لبرقابة العودة إنها تعني مجموعة من السمات والخصائص للسلع والخدمات القائمة على تلبية احتياجات محددة. أما معهد العودة القوي الأمريكي فقد عرفها بأنها أداء العمل الصحيح بشكل صحيح مع الأعداد على القيم المتساوية من معرفة مدى تحسين الأداء⁽¹⁾.

تتعلق العودة من خلال قوائمها على وفائز لاسمياً لتتمثل في التميز والتركيز على العودة بالتحسين والتطوير، العمل العمادي التعاوني، توفير قاعدة بيانات متكاملة⁽²⁾ بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ لتتمثل بالآتي:-

أولاً:- تقع مسؤولية العودة على عاتق الجهة التعليمية المنظمة لخدمة التعليم بحيث ترتبط العودة بصحة إنشئة وممارسات المؤسسة التعليمية .

ثانياً:- ضرورة الاهتمام بالخصر البشري والتمية مهارات الموظفين العاملين في المؤسسات والاهتمام بقدرتهم والتدريب وتطوير مهاراتهم من ثقافة العودة.

(1) يعتبر الأعداد المؤسسية التعليمية لمؤسسات التعليم العالي في العراق ضرورة لتقييم العمل والبعث الذي يحيل الآراء والتقدير العلمي لهم العودة لها أورد الصياح تعريف للأعداد المؤسسية - وهو أعداد المؤسسة التعليمية التي بها يتأخر مستوى عمل كافة المرفق والمصادر ويشمل ذلك العاملين في المؤسسة ويوفر الخدمات الكلية والتعليمية المتقدمة والمتاح ومميزات الطالب والجهة الكلية وغيرها من مكونات المؤسسة .

(2) محمد عبد الحاميد، اعداد مؤسسية المؤسسة التعليمية الخاصة أبوالمصطفى (14) عدد (11) الجزء الثاني، 2018.

(3) ماهر جليل الجور، دورها التعليمية وعودة المرفق العليا (العدد) من أعداد التي تنظر المرفق الخاصة معاً لتتعلقها المرفق الخاصة باليونان العدد 17 العدد 2019، ص 382.

2020- التأكيد على الدعم المستمر لإجراءات تطوير الجودة بدلاً من التركيز على معلومة الوصول للمعايير المطلوبة .

رابعاً- ضرورة إقامة علاقات دائمة والتشجيع على الترويج .

خامساً- تقييم الجودة إذ أنه إن ما كان مبنياً على التبادل ويتم التعلق منه بشكل مسبق من قبل خبراء ومتخصصين في مجال الجودة .

سادساً- توفير متطلبات فنية ومادية وتقنية حديثة لعمل المؤسسات الإدارية للتخصصات لوائح وممارسات لخدمة المؤسسات وبموضوعات التعليم وخصوصاً قبل الشروع العملي عندما يتم التستر الجيد 94% من نتائج الترس الامتصاصي إتفاهيا على التعليم بمرحلة 2020 لأنه للتعليم المتنامي^[1].

سابعاً- التوافق انسجام العلاقة في التخطيط وعمليات التطوير .

ثامناً- الالتزام من قبل المؤسسة التعليمية بتطوير الجودة بالتعلق عبر القيادة الفعالة والمشاركة الواسعة.

ثانياً- ضمان روح المشاركة من قبل الإدارة العليا بمجال الجودة ضمن الأورينتينج خلال اتباع الأساليب الإدارية الحديثة في التعامل في المؤسسات الإدارية

ثالثاً- العمل على أساس إن عملية التطوير والتحسن الجودة عملية مستمرة في المؤسسة لتطوير العمليات والإجراءات التي من خلالها يتم إنجاز العمل^[2].

رابعاً- العمل بشكل متناسق ومتعاون بين الأقسام والوحدات في المؤسسة التعليمية .

خامساً- دعم الثقافة في المؤسسة الساعية إلى التحسين المستمر لجودة العاملين في المؤسسة .

[1] إيمان (1997) إن مستر صدر الجيد 2014 على مرأ، ناصر صلاح جالوي مصدر مؤخر 2019.

[2] عملية جاري مجال 2020 جودة تقييم خدمات الفرق المتماثلوا، ناصر الكبيسي، مجلة إحصاء بروج 2019، ص 19 وما بعدها.

الثالث عشر¹¹- لتعمل مشاركة كل عامل في الجهود المتعلقة بتحسين الجودة عن طريق تطوير ذاته في عمله.

رابع عشر¹²- التركيز بوضع العودة على ثلثة عناصر المستويين من الخدمة المقدمة من قبل المؤسسة التعليمية¹³.

الفرع الثاني:- الإجراءات الداخلية والخارجية لضمان الجودة الشاملة في مؤسسات التعليم العالي .

تلعب القيادة الإدارية بالسمي المؤيد والتميز نحو التطوير والتحسين من ضمنها سعي مؤسسات التعليم إلى تحسين أوضاعه وسائرته للتطورات التقنية والتقوية المعلوماتية مما يتطلب تأهيل الكوادر البشرية تأهيلاً عالياً في مجال المعرفة والتدريج والتميزات المتوخاة والسمي وراء المتكاملة في جودة الأداء من هنا سعت مؤسسات التعليم العالي بالاعتماد بالعودة لاكتساب الترقية العالية والسعة العلمية من خلال العمل المتكامل وتقديم نماذج تربية فاعلية حيث تعتبر مسألة اعتماد الجامعات ببدء تطبيق العودة خطوة فاعلة في استكمال التحضر الشامل والاستفادة من طاقاته لرفع جودة التعليم الجامعي¹⁴.

إن تطور إدارة علمية حديثة مفاعليتها وأسلوبها المتطورة في المؤسسات التعليمية أدى إلى زيادة الاعتماد بالاعتماد بالاعتماد بالاعتماد نظراً للزيادة الهائلة في عدد الجامعات وكيفية التبادلات والمعلومات التي أوجب توفر ضوابط تضمن جودة هذه التبادلات إضافة إلى حاجة هذه المؤسسات إلى تحقيق أقصى كفاءة ممكنة عن طريق نظام رقابي يضمن إنجاز الخطط المتوخاة منها وفق الاستراتيجيات المتبعة لها.

الثاني بعض الدول بإيلاء أهمية وضع الإجراءات الخاصة بضمان العودة إلى فريق يتكلم علمياً لإثبات عمل قواعد الترقية للأجهزة العليا للترقية والمعاملة¹⁵ بالاعتماد بأعداد ونشر

¹¹إصلاح التعليم في الجامعات، إدارة العودة الشاملة في المؤسسات التربوية (التطبيق والتجربة) بطرقه (التطوير) - بحث/الأستاذ الدكتور فهد العبدون، ص 2004، ص 33.

¹²إبراهيم عبد الحميد، الجودة وإدارة العودة في التعليم العالي، بحث/دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 3.

¹³إيمان العبدون، دليل تطبيق الجودة، أمانة مجلس العودة بالاعتماد، فريق عمل الترقية بالاعتماد العليا للترقية والمعاملة، بحث/مجلس التعاون، دليل التطبيق التربوي، 2002.

مجموعة من التلة والاعمال أو الصلة بالمعايير المهنية لتبنيها الامور الرقابية حول مجلس
التعلم في نفس هذه المعايير وتطبيقها بشكلها مع الممارسات لتبني التطوير والابتعا على
مستوى منطقي (الانوساي والانساي) لتكون اصله على المستوى المطلوب من الجودة
سعي الفريق إلى تطوير وتحسين أسلوب عمله من خلال نفس مسار لضمان الجودة.

لكل مؤسسة نظام إدارة الجودة بما يوفر لها سبل الدعم والقيادة الرشيدة بشكلها عليه فهي
تساعن بالإجراءات الداخلية والخارجية لضمان جودة الأداء، ومن ثم يتم استخدام نتائج هذا
التطوير والمراجعات في تطوير الاستراتيجيات لهدف الإجراءات الداخلية لضمان الجودة
إلى التعلم في المؤسسة وضمان التلقا في المعلومات وتحسين ورفع الأداء. ولقد تعد إلى
التكوير من المؤسسات العمل على الالتزام بتطبيق نظام منتهي منظم لسياسات وأسلوب العمل
أشياء من خلال وضع مجموعة من المعايير والمعايير المحددة لضمان تطبيق مستوى عالٍ
الجودة الأداء من خلال هذه الإجراءات المشتملة بالآتي (1) -

أولاً - ضرورة العلم المؤسسة بالأمور الآتية :-

- (1) تطوير ثلاثة داخلية لوجها ضمان الجودة .
- (2) بالإضافة إلى قاعدة بيانات القرارات مجلس الكلية الخاصة بالجودة .
- (3) تبنى وحدة ضمان الجودة .
- (4) خطة التحسين .
- (5) التقرير السنوي للكلية .
- (6) وجود نظام لجان الجودة
- (7) وجود نظام للمعلومات
- (8) وغيرها من الأمور الأساسية التي سوف يتم تفصيلها في السبعه التالي بعون الله تعالى.

لديها- تعزيز التعاون والتواصل على جميع المستويات الإدارية المتعلقة مع كافة الأفراد لتعزيز مساهمتهم ومشاركتهم لتطبيق الأهداف-متمنياً لاستمرار عمليات العودة في جميع وحدات المؤسسة.

ثانياً- تعزيز متابعة عودة الطلبة التعليمية من خلال التعلق المستمر عن تقييم مستوى العاملين داخل المؤسسة ومدى التعلق إيجابياً مع أهدافها.

ولذلك- تعزيز التنظيم الذاتي للأداء لضمان خطط التطوير والبناء من خلال تشجيع العاملين على أداء مهامهم بفاعلية.

ختاماً- تلبية الاحتياجات والصلاحات داخل المؤسسة لتعزيز أبعاد المسألة.

مكشراً- تربية، وأهل العاملين وتعزيز ثقافة العودة لدى الموظفين في المؤسسات من خلال مراكز متخصصة.

لما أليات المتعددة لتعزيز إجراءات الرقابة فإنها تضمن الاتي :-

أولاً- قيام مكتب ضمان العودة بانتظار الوحدات التي سيتم تلقيها، اعدادً لعمليات تنفيذ العودة الداخلية والخارجية.

ثانياً- اختيار مجموعة من الموظفين الداخليين لتنفيذ وتقديم الوحدات المستهدفة من قبل أو جزء في هذا المجال.

ثالثاً- تولى الجهة المسؤولة ضمان العودة بالقرع تشكيل اللجان الخاصة بالرقابة وفق ما تحددها التعليمات من أو غيرها في الجامعات أو خارجها

رابعاً- اعداد ورش توعوية وتدريبية لمسؤولي العودة للثلاث فرق ووحدات لجان العودة في كل مؤسسة تطبيق معايير العودة والتأكد من توفر المواصفات وتحقيق المعايير المحلية والدولية وتعيين نقاط الضعف، والقرع الطول المناسبة لها .

ختاماً- يتولى الموظفون المباشرا بعملية التنفيذ وإصلاح الوحدات الخاصة بالتنفيذ من خلال زيارة ميدانية تلبية لطلبات الإجراءات والتدابير المتعارف بها بخصوص.

مكشفاً - تقوم الكليات بإعداد التقرير السنوي التالي للعنصر بما حول الجودة لتقارنه مع تقرير المرشدين والذي يوضح الأثر على المنهج والفكر ومقررات التصحيح ونشره إلى الجهة المختصة .

مضيفاً - يتولى المرشدين إعداد تقرير حول امتثال الوحدات لمعايير الجودة الإدارية ومدى مراعاة الممارسات العملية الإدارية مع معايير الجودة التعليمية .

مكتسباً - يتولى مكتب ضمان الجودة بتراجمه التقارير وعملها العمل وبيان المجالات المراد تحسينها⁽¹⁾.

لتسعى - دعم الإدارة العليا لإدارة الجودة في كل أنشطة المؤسسة التعليمية.

المطلب الثاني -1- معايير وإجراءات الأخذ المؤسسي لمؤسسات التعليم العالي في العراق.

في إطار تطبيق رسالة الجهة المسؤولة عن ضمان الجودة وتقييم الأداء بالمؤسسات من خلال متابعة تدوير المنطق بها لتسعى نظام جودة التعليم ونهجه للأخذ المؤسسي -الإيمان وضع فيه لتفاه هذه الجهة ماضحة مصورة من الإجراءات المتعلقة بالحصول على هذا الأخذ- وبعد أن تم بيان الإجراءات الداخلية والخارجية المتعددة فيمنع الجودة في السمت لتطبيق الإيد والتكامل⁽²⁾ بيان للمعيار المتعددة في تطبيق هذه الإجراءات.

الأخذ المؤسسي -1- هو أخذ المؤسسة التعليمية ككل وفقاً لمعايير محددة حول كفاءة المرسل بما فيها العاملين في المؤسسة وتوفر الخدمات الأكاديمية والطلابية المساندة والمراجع ومستويات الطلاب ونهجه الأكاديمية وغيرها من مكونات المؤسسة⁽³⁾.

(1) أدوات تطبيق وتقييم الجودة الإدارية جامعة القوس، 2021، ص 74، المتوفرة على الرابط <https://www.uqo.edu.iq/Portals/4/2024/Quality%20Standards2021>

لما المعيار فهو حكم أو قاعدة أو مستوى معين تسعى المؤسسة التعليمية للوصول إليه على أنه غاية يجب تحقيقها بهدف قياس الواقع في ضوءه للتعرف على مدى اقتراب هذا الواقع مع المستوى المطلوب.¹²

إنَّ ما يفرق داخل المؤسسة التعليمية بين نوعية المؤسسة التي يوليها معايير الجودة والعمليات الإجرائية التي تضعها الجامعة لضمان الالتزام بالمعايير على مستوى عال من التحسين والتفهم التربوية المستمرة بهدف التحسين والتطوير يكمن في التالي بالضرورة نحن الاعتراف بتفقيات الهيئة الوطنية للأبحاث والدراسات (AQAC) لترخيص مؤسسات التعليم العالي¹³ أو التي فإنَّ المرحوم يكونون أمام مرحلتين مرحلة تحقيق ومرحلة تقييم على مرحلة التحقيق يتم تحقيق تقرير الجودة وفق معيار الجودة والإدارة ومعيار الخدمات وفي تلك المرحلة إعداد تقرير أولي يشمل فقط التوصيات فالهدف هنا هو تسليط الضوء على النود التي تحتاج إلى تطوير وتحسين أما المرحلة الثانية للتقييم أيضاً تتم وفق نفس المعايير ولكن هنا يتم التقييم النهائي بالعودة لتطبيق الكلية للأبحاث أو لا من حيث تحقيق المعايير أو عدم تحقيقها.¹⁴

إنَّ الهدف الأساسي من إنشاء قسم إدارة الجودة للتشجيع والتطوير المؤسسي هو تطوير وتحسين العمليات واليات والإجراءات المتبعة داخل المؤسسة والعمل بمعايير وأليات الإدارة الحديثة موضعها أساس مهم لتبنيها كعملية فعلية ويكون الجامعة من التركيز الأساسية لجميع جوانب الحياة في أي مجتمع وإنَّ تكون حلالاً يعنى به يجب التطوير والتحسين المستمر للعمليات والأنشطة الداخلية لها بما يصب في الصالح العام.¹⁵

إنَّ عملية التقييم بمؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي عموماً والعراق خصوصاً يتطلب منظومة متكاملة تشمل جميع أطراف هذا القرار سواء على مستوى

¹²معايير الأبحاث المؤسسية الوطنية لمؤسسات التعليم العالي في العراق: جهاز التقييم والتطوير العالي قسم ضمان الجودة - الرابط <http://www.aqac.gov.iq>، بحث الزبير، 4:26، ص 201 (2012)

¹³مجلس الجودة العالمية جامعة بونديستري - الرابط <http://www.bond.edu>

¹⁴الإجراءات التي تتبعها المؤسسة الجامعية للتقييم - الرابط <http://www.aqac.gov.iq>

¹⁵جامعة جازان - الرابط <http://www.ju.edu.sa>

الوزارة ثم الجامعات والذي لا يتم بين تون وعود إيرانك وسياسات وقواعد الوصول إلى
تعليم عالي ومضمون^[1].

لذا إننا من الطرق إلى استراتيجية مكافحة الفساد في المؤسسات التعليمية (فرع أول) وكما و
إن معايير الأخطاء المؤسسية كثيرة ومختلفة وسوف يتم التركيز في دراسة حول معيار
المكافحة والإدارة (فرع ثان).

الفرع الأول:- استراتيجية مكافحة الفساد في مؤسسات التعليم العالي

تعتبر مؤسسات التعليم العالي مصدراً أساسياً ومهماً لتطوير المجتمع وذلك من خلال تحقيق
الهدف من وجودها وتزويد الطلبة بمهارات لإعظيم النجاح في حياتهم بخلاف دورها عند حد
التربص واعداد الدارسين لسوق العمل بل دورها أكبر من ذلك كونها الفترة الأولى لكل
مؤسسات ومرافق الدولة كما إن أبرز مهامها تلبية التوابع الأساسية وتعزيز قدراتها البحثية
والتكنولوجية للتعاطي مع متطلبات العلم والمعرفة من خلال تعليم الأجيال كافة البحث
والتطوير في مجال العلوم بالإضافة إلى تطوير البحوث العلمية والابتدائية في دعم مرافق
الدولة وتوفر مصدر مستقل للمعلومات حول القضايا الخاصة بكل مرافق الدولة^[2] يجب إن
تكون خدمة المجتمع أحد الأهداف الرئيسية لمؤسسات التعليم العالي (ب) لا يقتصر عمل
مؤسسات التعليم العالي كما اعتاد على تقديم خدمة تعليمية للطلبة فقط وإنما يبرز لها دوراً
هادماً في مجالات جديدة ترتبط بكل مجالات ومرافق الحياة في الدولة ويتوقف نجاح المؤسسة
التعليمية على مدى نقل المجتمع لها وذلكي بدوره يعتمد على كمية ونوعية الخدمات التي
تقدمها مؤسسات التعليم العالي للمجتمع ومدى سرعة استجابتها لبرامج جديدة تتركب حاجات
المجتمع كقائمة التوظيف والقرض والمؤتمرات والتورث التاريخية و... تكون أبحاث

[1] مصدر: الزمراني، ربيع جامعة الشرق الأوسط، المملكة العربية السعودية، جامعة الشرق الأوسط
بدمشق، 2018م، ص 3.

[2] إحسان جراح، تون، مكافحة الفساد، تعزيز قدرات منظمة التعليم العالي، جامعة الخليل في مصر
2009، ص 15.

اللائقين والعلية موجبة نحو إيجاد حلول لمشاكل المجتمع في جميع المجالات مع ضرورة إيجاد مراكز بحثية تركز على مشكلات المجتمع ومعالجتها^[1].

تهدف الأثر ايجابية المتعددة في مؤسسات التعليم العالي إلى حماية النزاهة ومكافحة الفساد بشكلي صورة، في المؤسسات التعليمية وتوجيه الدارسين وأعضاء هيئة التدريس نحو انحراف القانون بعيدا عن منحهم الامتياز وتطوير التعاون عربياً وعالمياً في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد والذي يمكن تحقيقه من خلال التخصيص مشكلة الفساد في المؤسسات التعليمية بوجهات البحوث والدراسات في كل المؤسسات التعليمية بالإضافة إلى تنمية الإمكانات اللازمة للتحقيق بالبحوث والدراسات للبحوث بواقع شرايط العلماء^[2].

إن إنشاء وكالة متخصصة على مستوى مؤسسات التعليم العالي لمكافحة الفساد مشكلة في غاية الأهمية لا يقل عن:-

أولاً- تسهيل جهود المؤسسات التعليمية في التخطيط ومراقبة برامج مكافحة الفساد والتقييمية.

ثانياً- متابعة الإجراءات الخاصة بمكافحة الفساد ورصد النتائج ووضع آليات تنفيذها.

ثالثاً- أوعية الأبحاث والتقارير والإحصاءات الثورية للأجهزة المتخصصة.

الفرع الثاني- - المؤسسات القضائية للحكومة والإدارة في مؤسسات التعليم العالي

الحكومة والإدارة - تعني بالحكومة الإدارية ضبط مستوى الأداء عند التعاقد الحكومي بوضع مرفقه وحياته واميزته ووزاراته إلى الهدف إلى تحقيق الإصلاح الإداري بعيدا عن التوسع بالإضافة إلى ضرورة انطلق تنظيم الشؤبات الإدارية على مستوى العناصر البشرية والمؤسساتي المتخصص لرقابة المسطرة والقانون لتضمن جودة وفاعلية التي يمثلها جزءاً متبعاً أمام قيام أي شخص لسؤال له نفسه إلى بيع سلطته أو صلاحياته إلى الغير من غير عرضين على الفساد^[3] بالحكومة تعني وجود منظومة متكاملة تتصل في القوانين والأنظمة

[1] أ.د. محمد محمد علي، إدارة الفساد: لماذا لا يمكن تطوير مؤسسات التعليم العالي في نظر العربي الحديث، المؤتمر العربي الثالث حول التعليم العالي، مايو 2018، ص 17.

[2] محمد علي، المؤتمر العربي، ص 26.

[3] - محمد صلاح محمد، الرقابة القضائية والإصلاح عند الفاسد، المؤسسة العربية، ص 200، ص 242.

والتعليمات التي تهدف إلى جودة العمليات والمخرجات ونموها من خلال تعزيز
الامتيازات العلمية والفنية لتطبيق عوائد الاستثمار تطبيق عناصر وسياسات الجودة
والإدارة في الجامعات والوحدات الأكاديمية والإدارية مثل الأقسام العظم والقاعات التعليمية
لتعدّ القراء بشكل مباشر في تطبيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها والاستغلال الأمثل لجميع
الإمكانات بما تبرز أهمية الجودة والإدارة كمحور للأخذ المؤسسي بآبائها مناهج المؤسسات
في تلك من فاعلية أدائها وتطبيق أهدافها بكفء الفرق المسكدة وبيان نقاط الضعف فيها
مؤقتة على زيادة الإجراءات الإدارية فيها وتحويل أبرز دور لها في معالجة قضايا
الإدارة والعلى في المؤسسات عموماً⁽¹⁾.

قد طورت حركة الجامعات أبعاد عن الإلزامية الطبيعية التي تترتبها الجامعة المتمثلة في
التفكير الذاتي في توريث العملية التعليمية والبحثية بسبب العزوف عن المشاركة في الأنشطة
سواء داخل أو خارج الجامعة من هنا جاء هدف الجامعات لتوضيح كافة الأطراف أمام
مسؤولياتهم بل ما يخص ترسانة التركيز على العلاقة بالإدارة وأعضاء الهيئة التدريسية
والعلمية بوصفهم المستفيدين من خدمة التعليم بحيث إنّ القرارات الصادرة من الجامعة أو
الوزراء أو المؤسسات التعليمية تصب في النهاية لتطبيق على هذه الفئات المعنية لمضمون
عملية حركة الجامعات لتحتاج إلى مراجعة وتصحيح مسار من أجل إنجاز عملية البحث
العلمي وهو ما أوصت به منظمة اليونسكو في مجال التعليم العالي والبحث العلمي بضرورة
الاتحاد بالتحديات والسياسات الإسلامية لتحقيق أهداف التطوير في ظل تراجع التمويل
المعتمدين ونقصي الطلب الجامعي.

تسليم الجودة والإدارة في عملية التقييم المستمر لجودة أداء المؤسسة وتحتوي المؤسسات
معرفة البحث لتطوّر لها المعيار ومدى إنفاذه في تنظيم القوانين والتعليمات التي تتلاقح
أساساً لتعمل المؤسسة تحت العديد من أنظمة ما سواء معلقة أو غير معلقة لترويج خلق
الجودة التي إدارة مستقيمة وسياسات متسلسلة والتقاليد القدرات في جزء معين من
المسؤولية. أما الجودة في الجامعات فتعني مجموعة القوانين والنظم والقدرات التي تهدف

(1) - د. محمد علي البرادعي، أهمية الجودة في المؤسسات التعليمية في ضوء التزامها بالعلمية
الجامعة، بحث، العدد 17، السنة 2013، ص 11.

إلى تطبيق العودة المتوازاة في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والقابلة للتطبيق
خطوات وأهداف واضحة على مروركما يعني أن تطبيق النظام أي وجود نظام يعمل على التحكم
في العلاقات بين الأطراف المتبادلة إلى نوازل في الأداء كما تشمل معلومات تقنية المؤسسة
التطبيقية على المدى البعيد وتجنبه المسؤول والمسؤوليات لتكون هذا المعيار من مجموعة
من العناصر والمؤشرات بالإضافة إلى وجود مجموعة من التقييمات التي ترمية الشركة
والإدارة في مؤسسات التعليم العالي وخطه لإدخال بيان هاتين القطعتين الأساسيتين بنسبة من
التقييم .

أولاً- عناصر ومؤشرات الأداء المؤسسي في مؤسسات التعليم العالي

يلزم الأداء المؤسسي على مجموعة من المعايير التي تشكل من عدد من العناصر لها
مؤشرات وثيقة لازمة لتطبيقها وهي (١٦)-

1) القيادة والإدارة - يفتسي ذلك إلى توفير هياكل تنظيمية كلية وجزئية ويتم مراقبتها بصورة
نورية بالإضافة إلى فهم العناصر بتطبيق قانون الجامعات بشكل دقيق. وتوفير دليل
مسؤوليات المجلس الأكاديمية ومعالجتها وتطبيق آراء العمل في مجالس المؤسسة وتعداد
توصيف وتقييم موقبل المؤسسة وتشكيلها وتعري مراقبتها بصورة دورية وإعداد خطة
لتحسين الأداء لتتعلق المؤشرات من خلال توفير دليل لصلاحيات والقوانين التي التوصيف
الوظيفي والامتيازات إزاء الطلبة العربيين والامتيازات استطلاع رأي الموظفين وهياكل
جسي والتنظيمي.

2) العلاقات والتفاهة المؤسسية- إدماج توفر قواعد الشوك الوطني وإليات استقطاب
والعائنين الكفاء والمتميزين وبرنامجاً مبدأ التفاهة والوضوح في التطبيق الكامل للنظمة
وتوفر المعلومات لصحيح العائنين وتوفير نظام مالي محلي للوقوف في المؤسسة لتتعلق
المؤسسة من تطبيق هذا العنصر بتوفير وثيقة شوك وتقييم وتقرير الإدارة السنوي للتفاهة.
ولمن بدونها فيما يحدد دليل الشوك الوطني ادارياً وجدائياً سوف يتم ارتقاء كالتالي.

المعيار الأداء المؤسسي لولاية مؤسسة التعليم العالي في العراق إيجاز الترميم والتقييم الفني إيجاز
البيانات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراق لسنة 2018م ص 4-8

3) بناء وتطوير القدرات- إلى ضرورة مشاركة عمالي المتطوع والأكاديميين والإداريين والعلماء في وضع خطط التطوير للمؤسسة التعليمية أو توفير نظام لتلقي مقترحات عمالي المؤسسة التعليمية والتكاتف وكيفية التعامل معهم، والتأكيد على إعداد تعريف واضح ومعلن بخصوصيات المؤسسة التعليمية وإعداد معايير الاختيار الخارجية أو العلاقة والتعامل بها وتوفير ضوابط تنظيم عمال المؤسسة مع الجهات الخارجية المتخصصة أو المتخصصة وتعمل المؤسسة على وضع ميزانياتها وفقاً لنقطة التخصيص والتطوير وتوفير أنظمة التأمين الصحي والتعارف العائلي بالأمم الوطني من خلال توفير فريق متوازن لإنهاء القدرات وتطويرها والتأكيد على الاستخدام الأمثل لنظم المعلومات والإدارة الإلكترونية التي تم تخصيصها سابقاً لتحتاج المؤسسة لتحقيق هذا العصر بتوفير القيم الأداء السوي والنقطة السوية للتدريب والتسويق إلى نائل إجراءات التدريب (مذكرات ورسائل) والتعاون مع الجهات المتخصصة.

4) وضع سياسات والقوانين- بمعنى توفير نظام محض ولتفادى بكل تلك القوانين والعدالة في التمييز والاختيار والموازاة إضافة إلى سياسات حوكمة وروادعة وعائلة بتأني إجراءات الترقية وإعلان مواصفات الوظائف وشروط التعيين ومعلومات عامة عن المؤسسة ورسالتها وبرامجها ونشر المعلومات والبيانات المتخصصة رؤية المؤسسة ورسالتها وأهدافها والبرامج والمقررات والقرارات الأكاديمية ومطلقات القول والتفريع بأعضاء مجلس الجامعة والهيئات والأقسام وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والتشاور العمل بنظام الثواب والتغيب في ضوء معايير محددة ضمن اعتراف مدان حقوق الإنسان والسماح بمشاركة الطلبة في حل المشكلات إضافة إلى ضوابط وفوائد تواتر في سلوك الطلبة وإن تكون واضحة ومعلناتاً الأمانة إلى تعاملي المؤسسة فهي نائل إجراءات الترقية العلمية وتلائم شؤون الطلبة وإقامة إجراءات العمل بمعايير الترشيح والاختيار المناسب الإدارية.

5) الآليات والإجراءات- تشكل المؤسسة من تحقيق ذلك من خلال بأعضاء مجموعة من المؤثرات كالتطوير المؤسسة التعليمية نظام الضوابط الأخلاقية لاستخدام القدرات العلمية وتوفير أبعاد الحرية الأكاديمية (لتدريس والإداريين والطلبة) إلتصاف عن ارتداد في قضايا الجامعة وتحقيق قوانين وتعليمات العملية القارية والشمول سياسة التنظيم السوي للإجراءات والمشتورات بتطبيق نظام داخلي للعودة وحليات القيم الثاني وتخلق بيئة

التقنية مع مؤسسات تعليمية وصحية أخرى من أعضاء دليل قوانين وإجراءات العملية التكوينية، وتقرير القيمة ذاتي، وخطا التصحيح وإجراءات الأعضاء المؤسسي.

ثانياً- التبعيات التي تواجهها المؤسسة والإدارة في مؤسسة التعليم العالي.

تتوزع مجموعة من التبعيات التي تواجهها المؤسسة والإدارة في مؤسسة التعليم العالي كالتالي:-

- 1) قلة تعزيز التعاونية والسكّنة والمشاركة في مجالس الجامعات ابتداءً من مجلس القسوم وصولاً لمجلس الأمناء .
 - 2) في العالَم عدم أعضاء الكلية كالتالي لاختيار القيادات وإنما في العالَم تكون بناءً على العلاقات الشخصية.
 - 3) لا نجد دور بارز لرقابة الهيئات الرقابية على القرارات الإدارية خصوصاً التي تتضمن مسأله اداري وإنما إنداً من القوى المتابعة الأمر .
 - 4) قصور السياسات العامة عند بعض القيادات الجامعية في مؤسسة التعليم العالي والذي يترتب عليه غياب الحوار البناء بين أطراف العلاقة .
 - 5) الاعتماد على الامتاج والتطوير وأعضاء أكتوب القليل الذي يمثل حلقاً أساساً هذا التطور وذلك الامتاج .
- تصبح لنا جلياً أنّ مؤسسة المؤسسات العالمة عن طريق تطبيق معايير وإجراءات تربية للأعضاء المؤسسي تعتبر خطوة بالغة عدم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والعالَم في مؤسسة الدولة خصوصاً والجامعات خصوصاً كونها لمسح المجال ليكون كال مجال وإجراءات متطوّراً داخل المؤسسة لبراء واضح المعالم مما يسهل فرض الرقابة عليه لتبين مدى صحته من عدمه والذي بدوره يخلق آفاق أمام وتوجه قلة القصد إلى المؤسسات كلما وتسامح هذه السياسات في تسهيل العمل الإداري والذي يعكس في تسهيل أداء والهيئات المؤسسة والتزاماتها تجاه الأمر .

الخلاصة

في ختام الأطروحة يُبدى فاعليه الباحث الرقابة في مكافحة الفساد الإداري والمالي مسألة قد تعالج، إنْ تكون قد دخلت في بيان الصورة الواسعة المتكاملة للقانون وإنْ تكون قد التفت بجميع التفاصيل في بيان الأنكبات المتعلقة بالموضوع المتعلقة ببيان التصيبي للفساد الذي هو عبارة عن أداء غير سليم للواجبات الوظيفية بشكل صريح أو ضمني، إيجابي أو سلبي، أساساً

- (3) حينئذ إنَّ ليس جميع أعمال الفساد ترتب عليه عقوبة جنائية واحدة فقد لا يرتب على بعضها عقوبة وقد يرتب على البعض عقوبة تأنيبية فقط وقد يرتب العقوبات معاً.
- (4) العمود الفوقية إنَّ هناك لمعارضة الفساد والتي امتدَّت إليها العمود العملية الإيجابية إلاَّ أنها لم تكن كافية للفساد نهائياً على أمة الفساد.
- (5) مثل الهيئات الرقابية جيوداً مكثفاً في معارضة الفساد داخل مؤسسات الدولة، بالإضافة إلى جهودها في التخلص من الصعوبات الخارجية لتبسط لها أداء دورها ومهامها على الكثر وعدم إلاَّ إنَّ السوق الذي يوردها من مصادر الفساد إذا ما استغل داخل هذه الهيئات؟
- (6) حينئذ إنَّه زاد من بعد أساليب دافعه دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي منها أعضاء الشفافية في إدارة مؤسسات الدولة وتطبيق مبادئ الحوكمة خصوصاً في مجال التمييز بموجب أسرار الأثام المنصبة من صليات الفساد بالإضافة إلى ضرورة تبنى إجراءات الأعضاء المؤسسي وتطويرها من وقت الأخر تماثياً من التطورات المعاصرة في قواعد المؤسسات الإدارية.
- (7) يتأثر قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي بعض الصور من حيث كيفية الرقابة على أعماله كونه هيئة مستقلة ولا يتضح في الرقابة إلاَّ لمجلس النواب. وكما ظهر إنَّ الرقابة البرلمانية بدورها تعزيباً لكثير من العيوب من أبرزها التداخلات العزبية .
- (8) تتأثرت العمود الدولية والوطنية لتقليل من عواقب الفساد عن طريق وضع سياسات وإجراءات لكيفية أسرار الأثام المنصبة من صليات الفساد .
- (9) هناك قوانين الأعمدة الرقابية آلية واحدة ومحددة للتطبيق بالأموال المبرورة خصوصاً إنَّ هيئة أسرار الأثام لدى تشكيلات هيئة النزاهة قد سميت بالمشروع هذا الاختصاص إلاَّ إنَّه ينظر إلى الشفافية والوضوح.
- (10) يعتبر تطبيق مبادئ إجراءات الأعضاء المؤسسي خطوة فعالة نحو تطوير مؤسسات الدولة صوماً والخدمة خصوصاً وحمايتها من إنَّ تطلُّها به الفساد.
- (11) معرفة الصناعات والتكامل من التزامها بإجراءات الأعضاء المؤسسي ومدى تطبيقها ومعالجة المفسرين يكون تطبيق هذه الإجراءات تعتبر أسلوب واضح لمعالجة الصناعات بيت زجالية ثقفاً واحدة والتي يرتب عليه حمايتها من التعرض في دخل الفساد.

ثانياً- التوصيات:-

- (1) إبقاء من العمل الصناعي دولياً ومالياً يتأثر جميع الشركات في معارضة الفساد ومحوه القضاء عليه أو على الأقل تقليل من التزامه المعارضة لها بالقضاء على الفساد والعصيان من لغة دولياً إلى أقل درجة وطبقة في مؤسسات الدولة.
- (2) دعم استقلال وحيادية الهيئات الرقابية بالشكله على ضرورة نزاهتها وثباتها لتتمتع بأعضاء على مبدأ الكفاءة والنزاهة في قيادة هكذا مؤسسات حيوية .
- (3) إضافة صلاحيات وانصاصات لجهة التزامها بهدف مكافحة الفساد الإداري كون إن الدول الرقابية العليا بتولي معارضة الفساد المالي.
- (4) تعبئة بالمؤسسات الإدارية من جوانب متعددة من خلال وضع شروط ملوك وأعضاء تشافيه في الإدارة وتطبيق المساءلة والمساءلة على الجميع من دون استثناء وتوضيح آليات عمل الإداري.
- (5) تبنى نظام القضاة في معاقبة الموظفين المتخلفين التزميات الوظيفية وإن لا يكون به السلطة التنفيذية من خلال إنشاء محكمة لمعاقبة وأثيب الموظفين المتخلفين التزميات الوظيفية بحيث لا يترك الأمر في ذلك للإدارة العليا والتي كثيراً ما تعجز الصبر عن هكذا معاقبات خصوصاً تلك المتعلقة التي تشكل أعمال فساد.
- (6) الاستعانة بالإدارة الإلكترونية في مؤسسات الدولة لسيطرة للإجراءات الإدارية وتيسراً على الأفراد المتعاملين مع المؤسسات العامة.
- (7) حصراً سلطة التعيين وإعادة التعيين في الوظائف في المؤسسات العامة بمجلس العامة العامة الامتدادية الوطنية لتتعلق الحيادية والتنشافية في التعيين وإعادة هذا السلف عن يد السلطة التنفيذية.
- (8) تكثيف الجهود الدولية والمحلية في نظم آية واسعة ومتعددة في كيفية أسرار الأموال التي تمت قيام أعمالها باستعمالها من أعمال الفاسدون هذه الطريقة تساعد في إعداد لغة فرد تتبع بسلطة الدولة.
- (9) إن تكون الآليات والإجراءات المتعلقة بأسرار الأموال السوية واسعة المعالم بصورة تطبيق.

- 10) التأكيد والالتزام على مؤسسات الدولة بضرورة تبنى إجراءات الأحكام المؤسسي كونها وسيلة لتزكي بعض المؤسسات من جهة وتدعم عمل الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي.
- 11) اقتراح على المشروع العراقي إصدار قانون إجراءات إدارة أشرطة المواطنين بعملياً إصدار القرارات الإدارية ووضع نماذج لهذه القرارات تسري على جميع المؤسسات العامة، وتحديد الوثائق والمستندات المطلوبة لإصدار القرارات، وأن يات كل ذلك عبر النوبة الإلكترونية الحكومية تطبيقاً لنسباً للتعاقد.
- 12) إن العودة في إدارة المؤسسات أصبحت مبدأ أساسياً يحكم عمل المؤسسات العامة ولذا يدعو المشروع إلى وضع نظام قانوني للضلع يسمح بمقتضاه للقراد الضلع بأصل المؤسسات الإدارية التي لا تقوم خدماتها بوجبة حياة وفق معايير جودتها معينة.
- 13) بضرورة التأكيد على الجامعات تطبيق عناصر الجودة والإدارة من خلال اتباع القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنقل حياتها.
- 14) بضرورة إيلاء الاهتمام برأس المال البشري الأكاديمي في الجامعة والتدريب في صنع القرار وتطوير مهاراتهم والتدريب.
- 15) بضرورة تنظيم العلاقة بين الهيئات الإدارية والأكاديمية في المؤسسات العامة خصوصاً وعموماً العلاقة خصوصاً بما يعزز عناصر الكفاءة بكونها أفضل وسيلة لدعم دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي.
- 16) لتفعيل معيار المسألة والمعاشية عن طريق هيئة الرقابة والكتب عبر المشروع ومعالجة قضايا الفساد وأساليب الأثر الفورية للإنتفاع بها في تطوير مؤسسات الدولة حتى يكون دور هيئة الرقابة بالإضافة في مكافحة الفساد الإداري والمالي ناكداً من جودة أعمال المؤسسات الإدارية.
- 17) بضرورة توفير الإطار التشريعي لتطبيق الترتيب من خلال لإسراع بالتكامل مسودة القانون الخاصة (بمعيد الوظيفة العامة) والصعاقطة عليه ونشره. وأن يكون القانون بالسنوي التشريعي المطلوب من حيث أمثاله، على المعايير الدولية لتزكي الوظيفة العامة وأن تكون العلاقات التشريعية على مستوى حل من الكفاءة والضرورة.

- 18) ضرورة سعي مجلس الخدمة العامة الاتحادي إلى وضع آلة عمل وسياسات وإجراءات ومبادرات وبرامج خاصة بعمل (معيد الوظيفة العامة) و(إدارس التطوير الوظيفي) لتتما على معايير المعايير المتضمنة بخاصة الأهمية (الزراعة والتعليمية والمساواة) .
- 19) الإصرار في وضع نظام واضح ومطور للترقيات التربوية المتعلقة بالترقية والترقيع والدورات التطويرية في مجال الاختصاص الوظيفي والدورات التلقيفية غير مجال الزراعة الوظيفية والأعمال المهنية والتعددية الواضح لسياسات عمل وتنظيم الدورات وضرورة بيان الأثر القانوني المترتب على اعتمادها.
- 20) وضع إطار تدريبي وقانوني يشمل بالأخصبة والتعليمات المتعلقة بإنشاء (إدارس التطوير الوظيفي) في مراكز الزرعات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة .
- 21) تطوير مفهوم (العدوى) من خلال أعضاء (إجراءات الأعضاء المؤسسي) في جميع مراكز الدولة العامة مما يساهم في تطوير العمل الوظيفي بشكل فعال.
- 22) إن ملك الهيئات بعد بولية الترويج إلى مؤسسات الدولة لتولي الوظيفة العامة لها (إنشاء) الزراعة من إجراءات لمعالجة هذا الملف الحساس من خلال برامجها الوقائية والإدارية وفراصة بالإضافة إلى الحوافز التربوية والتعليمية.

المختصات

1	القدمة
9	القسم الأول :- المحور المفاهيمي لدور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي
9	الفصل الأول:- ذاتية الفساد الإداري والمالي
11	المبحث الأول:- أسباب الفساد الإداري والمالي
12	المطلب الأول:- الأسباب العامة لفساد الإداري والمالي
12	مخرج الأول:- الأسباب السياسية
18	مخرج الثاني :- الأسباب القانونية
21	المطلب الثاني:- الأسباب الخاصة لفساد الإداري والمالي
22	مخرج الأول:- الأسباب المؤسساتية
26	مخرج الثاني:- الأسباب الاقتصادية
30	مخرج الثالث:- الأسباب الاجتماعية
33	المبحث الثاني:- أعمال الفساد الإداري والمالي
34	المطلب الأول:- فصل فساد الإداري

34	الفرع الأول- فصل حد أدنى يضاف عليه طوية
37	الفرع الثاني- الفصل حد أدنى يضاف عليه طوية ثانية
41	الفرع الثالث- فصل حد أدنى يضاف عليه طوية ثانية وثالثة
50	المطلب الثاني- فصل الحد الثاني
51	الفرع الأول- فصل حد ثانية من مضافة للفرعين والثالثة
64	الفرع الثاني- فصل حد سيرة الفصل العام
72	الفصل الثاني:- المحور الرقابي للهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري والمالي
73	المبحث الأول- الطبيعة القانونية لرقابة الهيئات الرقابية
75	المطلب الأول- رقابة على القرارات الإدارية المنطوق بها مركز قانوني حر مالي لمكافحة الفساد الإداري
76	الفرع الأول- رقابة الإدارية
83	الفرع الثاني- رقابة قضائية
86	المطلب الثاني- رقابة على التصرفات المالية للأشخاص لمكافحة الفساد المالي
87	الفرع الأول- مبررات رقابة المالية
93	الفرع الثاني- أنواع رقابة مالية غير مباشرة للهيئات الرقابية
102	المبحث الثاني- التنظيم الدستوري للهيئات الرقابية

- 104 **المطلب الأول:-** المعور الشهيدي الهيئات الرقابية
- 105 **المخرج الأول:-** بعد الاستغاثية المستوردة الهيئات الرقابية في فاطمة عليها
- 112 **المخرج الثاني:-** التعليم القانوني لرابطة الهيئات الرقابية
- 119 **المطلب الثاني:-** المعور لتنظيم و الاعتراف الهيئات الرقابية
- 120 **المخرج الأول:-** التعليم الإداري والاعتراف لرابطة الرقابة العامة الاتحادي
- 131 **المخرج الثاني:-** التعليم الإداري والاعتراف لرابطة الرقابة العامة عبر المشروع
- 141 القسم الثاني:- الأساليب الحديثة لداعسة ثور الهيئات الرقابية**
- الفصل الأول:-** ثور الثقافية في العمل عمل الهيئات الرقابية 144
- 145 **المبحث الأول:-** ثور مجلس الخدمة العامة الاتحادي في تحقيق الثقافية
- 146 **المطلب الأول:-** التعليم القانوني لمجلس الخدمة العامة الاتحادي
- 147 **المخرج الأول:-** الاستغاثية و دورها في فاطمة عمل مجلس الخدمة العامة الاتحادي
- 153 **المخرج الثاني:-** جدا السواد في الرقابة العامة
- 161 **المطلب الثاني:-** التعليم الإداري والاعتراف لمجلس الخدمة العامة الاتحادي
- 162 **المخرج الأول:-** فاطمة مجلس الخدمة العامة الاتحادي في تطوير الرقابة العامة
- 165 **المخرج الثاني:-** فاطمة مجلس الخدمة العامة الاتحادي في التعبير
- 172 **المبحث الثاني:-** الثقافية في أنظمة أسرار ذات علاقات الفساد

- 173 المطلب الأول- - الجهود الدولية لأستراليا لوقف الفساد
- 173 المرح الأول- - التدوير الدولية المعروضة على الدول الأعضاء
- 174 المرح الثاني- - الإجراءات القانونية الأخرى لوقف الفساد
- 176 المطلب الثاني- - الجهود الوطنية لأستراليا لوقف الفساد
- 176 المرح الأول- - دور الهيئات الرقابية في أستراليا
- 177 المرح الثاني- - دور المؤسسات العامة في أستراليا
- 181 الفصل الثاني- - مأسسة المؤسسات ونموها في دعم الهيئات الرقابية**
- 183 المبحث الأول- - موكمة المؤسسات كآلية لدعم دور الهيئات الرقابية
- 185 المطلب الأول- - دور موكمة المؤسسات في التطوير المؤسسي للعدل
- 186 المرح الأول- - مبادئ موكمة المؤسسات
- 189 المرح الثاني- - اعتبارات موكمة التطوير المؤسسي بأستراليا
- 193 المطلب الثاني- - أثر موكمة المؤسسات على الأداء الوطني
- 194 المرح الأول- - موكمة الموكمة في المؤسسات الأخرى
- 195 المرح الثاني- - موكمة الموكمة الأخرى في موكمة الموكمة الأخرى
- المبحث الثاني- - فاعلية إجراءات الأعداد المؤسسي في دعم دور الهيئات الرقابية

199	المطلب الأول: ضمان الجودة والأعضاء الأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي
202	المطلب الأول: الضمان الأكاديمية لقطاع نوادي الجودة والأعضاء الأكاديمي
205	المطلب الثاني: الإجراءات الداخلية والخارجية لضمان الجودة الكلية في مؤسسات التعليم العالي
208	المطلب الثاني: معايير وإجراءات الأعضاء المؤسسي لمؤسسات التعليم العالي
210	المطلب الأول: الضمان الأكاديمية لقطاع نوادي الجودة في مؤسسات التعليم العالي
211	المطلب الثاني: الضمان الأكاديمية لقطاع نوادي الجودة في مؤسسات التعليم العالي
219	الخاتمة
220	قائمة المحتويات
225	المصادر
240	الملخص باللغة الإنكليزية

المصادر

المصادر العربية -

أولاً- الكتب

- 1) حير مصباح الزراعة والثقافة والتنمية في موانية ليبيا. طرابلس ليبيا 2013.
- 2) سكين، ترجمة عبد الفتاح صبور، المعرفة والإصلاحات الإدارية، دار الفرق للنشر طرابلس، 2018.
- 3) بلال البرهاني، عيسى النعيمي، الزراعة والثقافة والتنمية في موانية ليبيا، طرابلس ليبيا، 2016.
- 4) حسين القاضي، الإدارة الرشيدة (المقدمة) إلى القطاع العام الاقتصادي، بين تونس والقطر، مطبوع، 2010.
- 5) علاء فرحات، طلب، إيمان، تيمون، المتعددين، المعرفة المؤسسة والآداء العالي الاماراتي، المصروف، دار صفاء للطباعة، 2011.
- 6) لوانيو محمد، مطبوع، بحوث الاعطاء، على الوظيفة العامة، والتمويل العام والقرنوا، والترويج، طرابلس ليبيا، الطابع 2003.
- 7) لو بار، عبد الله، الترويج، لعمارة، والفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، القاهرة، ليبيا العربية للعلوم الانساني، مركز الدراسات والبحوث، طرابلس، 2003.
- 8) احمد زكي، دوي، محمد، مستلزمات العلوم الإدارية، دار للكتاب للنشر، طرابلس، 1994.
- 9) احمد قسم، علي، تروهن، السويدي، التزام الموظف بالعبء السياسي بين الفس والفاسد، منشورات زين المطبوعات، طرابلس، 2019.
- 10) احمد محمد، حاتم، بحوث ليبيا، وثبات ممتلكات في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التنوع، الجنائي المصري، والاعمال الدولية، طرابلس، دار النهضة العربية، الطابع 2006.
- 11) احمد مصطفى، صبيح، الرقابة العامة والإدارة ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية، طرابلس، 2016.
- 12) احمد سعوف، الترمي، المعرفة الرشيدة لمكافحة الفساد، دار النشر، 2018.

- [13] احمد هادي جوي اليك-مجلس الاموال دار الثقافة للنشر ط1، 2015 .
- [14] اشامة السيد عبد التميع القاص المالي والقراء على المجتمع شركة ناس للطباعة ط1، 2019.
- [15] اشاعيل مزاح الدين بحوكة الجامعات وتعزيز قدرات منظومة التعليم العالي والبحث العلمي في مصر، الالكترونية، مصر، 2009.
- [16] احمد وائير العومسي، جرائم الاموال العامة وجرائم الرشوة ط1، دار الفكر العلمي، الالكترونية، 1991.
- [17] ابراهيم عبد العزيز شيبان اصول الإدارة العلمية، مكتبة المعارف، الالكترونية، 2004 .
- [18] عادل جاك رومو، مبادئ الاجماعي ترجمة مؤسسة هادوي، 2017، ترجمة عادل جابر.
- [19] جمال ابراهيم العبدوي شرح قانون العقوبات الخامس، مكتبة الشريعة بغداد، 2012 .
- [20] صمصا قاسم صلاح القاص الإداري والقراء على الوظيفة العامة ط1، مستورات زين الوظيفة، 2016، ص99.
- [21] جوري الشكر، مفهوم التطوير الوظيفي (إدارة المواز، الشريعة)، 2016.
- [22] حسام عزيز مطر، التطوير القانوني لتطبيق مبدأ العودة في إدارة المرافق العامة رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة، 2021.
- [23] حمراء محمد أبو جيسر، نظرية الاختصاص الجزائي في اصول المعاملات الجزائية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2014.
- [24] هزرت فرحات، القانون الإداري لعام، كتاب الأوسكانية العلمي الوظيفة ط1، 2004.
- [25] ابراهيم السيد، الإعرف المالي في إطار الرقابة والتعبير والوظيفة ط1، اسكانية لواء، الشريعة، الالكترونية، 2019.
- [26] صلاح عبد الكظيم شيبان الساعدي دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة القاص الإداري في العراق ط1، دار العربية للعلوم بيروت، 2016.
- [27] هزرت فرحات، القانون الإداري العام، كتاب الأوسكانية العلمي الوظيفة ط1، 2004.
- [28] محمد جاك المياني، آليات حماية المال العام والحد من القاص الإداري المنظمة العربية للتربية والثقافة، 2009.

- 29) محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الأول، منشورات المجلس العلمي المغربي، ط1، 2005.
- 30) أحمد سليمان عبد الرضا، السيادة في ظل الوظائف العامة باعتبارها أحد أبرز أهداف التنمية المستدامة [دراسة مقارنة]، مجلة كلية الحقوق العدد (34) الجزء الثاني، 2019.
- 31) أحمد فهد موير، حمل الأموال وتمويل الإرهاب، المجموعة العلمية للطباعة والنشر، 2021.
- 32) أحمد مصطفى حليم، سيادة العليا العلمية، مقال جديد، تعليم معاصر، عدد 171، للنشر، ط1، 2015.
- 33) فهد إبراهيم عواد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، مجلة النشر الآز، ط1، 2006.
- 34) بدري عبد السلام، مبادئ الصلاحيات في الوظائف العامة، منشورات لطيفة دار النهضة العربية، 2006.
- 35) بدر عبد الله السادة، الحوكمة في القطاع العام، روتاند، باريس، 2016.
- 36) نورت بدري، العلم السياسي، دار النهضة العربية، 1975.
- 37) حاتم محمد السيد، عبد الله، موسوعة القضاء وسبل ملاحقته، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، ط1، 2020.
- 38) عددي لو نور، استعمال القوة الوظيفية وسبل ملاحقته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015.
- 39) حنين الطرونة، الرقابة الإدارية، دار البازوري، الأردن، 2009.
- 40) دأود عبد الرزاق، دليل الحوكمة الإلكترونية، تأليفها على نظام القانوني لتعريف العلم والعمل، مؤلفه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
- 41) رفاد عمر العويدي، القيادة وإدارة الجودة في التعليم العالي، ط1، دار ثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- 42) سامح عبد الحكيم، حاضر ومستقبل الحوكمة المؤسساتية في ضوء الفكر المعاصر، دار الفكر للنشر، ط1، الأردن، 2022.
- 43) سائر حميد، مخرجات القرار الإداري الإلكتروني، من إمكانية نشر، 2020.
- 44) ساسي الطوحي، الإدارة والتنظيمية، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من الرؤية وثاني الأراء، والقضاء إلى التنافسية والسعي، وتطوير الإدارة الإدارية والمؤسسية، دار النهضة العربية، 2006.

- 43) سليمان محمد الطموي، النظرية العامة للقوات الإدارية ط1، 1990.
- 46) سميرة بومردان، المعلوماتية الإلكترونية، دورها في تحسين أداء الإدارات الحكومية دراسة مقارنة ط1 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- 47) صلاح بن راتب بن علي العزوي، أسس النظرية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العمومي مؤسسة النشر العلمي بيروت، لبنان، 2013.
- 48) صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الإداري والعلمي أسبابه ومصوره، واقتراحات مستلزمات، ط1، 2018.
- 49) طارق عبد الحميد السامرائي، حياطة حياطة لوضع التأميل والتدريب التربوي، دار الفكر للنشر، 2022.
- 50) عبد الباقى علي الزبيدي، المثالية العامة والقوانين العامة للدولة والقانون على الصعيد العالمي، الناشئ الجديد، مصر، 2015.
- 51) عبد القاهع عيسى محمدي، المعلوماتية الإلكترونية بين الواقع والمأمول، دار الفكر الناشئ، الإمارات، 2008.
- 52) صدام عبد القاهع مطر محرق، الفساد الإداري دراسة قانونية تطبيقية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والإسلامية، دار الجامعة الجديد، 2015.
- 53) علي الطرايح، الفساد والتربية الأخلاقية، أيعرفهم جيداً، أبحاث مكتبة عبد القاهع جمعياً، لشبكية الكويت، 2009.
- 54) صدام صلاح عبد الرزاق الشيخ، الفساد والإصلاح، العهد للكتاب العرب، دمشق، 2003.
- 55) عمر القاضي، الفساد الإداري والماليات، الإصلاح الاقتصادي، صيد، 2007.
- 56) عمر القاضي، الفساد الإداري والماليات، الإصلاح الاقتصادي، الزين، 2007.
- 57) محمدي فيصل خليفة، القضاء الإداري، مكتبة القاضي، ط1، 2021.
- 58) محمدي فيصل محمدي، شرح قانون التصفين رقم (31) لسنة 2015 مجموعة القوانين العراقية ط1 بغداد، 2016.
- 59) فاطمة فاضل بيضون، الفساد أبرز العراق، الفكر ووسائل الإعلام، مستلزمات الطموي، ط1 بيروت، 201.

- 90) عزت فرحات القانون الإداري عند الكتاب الأول الطبعة الأولى مكتبة العبيد المطبوعة، 2004.
- 91) عادل نوفل خطاب العولمة والفساد من منظور إسلامي المؤلف العربي الدولي لمكافحة الفساد مركز الدراسات والبحوث الرياض، 2003، ص 2.
- 92) مازن لفر وأحمد بن سويعة الفساد الإداري، الطبعة الأولى المؤسسة لعناية الكتاب، عمان، 2016.
- 93) محمد رسول العموري الرقابة العامة لمؤسساتنا العظمى المطبوعة عمان، 2005.
- 94) محمد عبد الفلاح بالمرافقة في الإدارة العامة دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، عمان، 2013.
- 95) محمد علي التريكي مولودية الفساد دراسة مقارنة في التشريعات مولودية حرمان الفساد زين المطبوعة، عمان، 2019.
- 96) محمد منصور، مبادئ الأصول العلمية والعملية في الرقابة الإدارية دار البداية للنشر، عمان، 2014.
- 97) مصطفى طاهر الشموعية التشريعية نظماً، عمل الأصول المتعلقة من التجار في الممارات مطابع لشرحة للطباعة والنشر، القاهرة، 2000.
- 98) حنا تشاري النظرية العامة في القانون الدستوري الجزء الأول، عمان دار وائل للنشر والتوزيع، 2007.
- 99) محمد مختار نوح الأبحاث والقول في العقد الإداري منشورات العبيد المطبوعة، عمان، 2005.
- 70) هشام عبد السيد الصافي الثقافية الإدارية بين ضرورة مكافحة الفساد وجود كسر الوظيفي دراسة نظرية مقارنة، دار وائل للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021.
- 71) هشام مصطفى محمد، مبادئ الفساد الاقتصادي والقانون على التنمية والبيات مكافئة في منظور الاقتصاد الإسلامي الوظيفي، 201.
- 72) دسام صابر العبيد الفساد الإداري مكتبة الشهابي، عمان، 2015.
- 73) وائل عبد الرحمن مزهر مؤسس عبر الزمن، التمييز في الوظيفة العامة والرقابة القضائية عليه (دراسة تحليلية)، 2020.

- 74) يعنى محمد على الطاوى رقابة السلطة التشريعية على الطرد، والالتفات الدولية ذات الطابع
السياسي (إدارة مقارنة) المركز القومي للاصدارات القانونية، 2019.
- 75) شريف احمد الطماح عن الفساد الحكومي في إئتلاف العربية ط 14 دار الفكر
العلمي، القاهرة، 2012.
- 76) شوقي ياسين حودة، الشواهد التنظيمي في منظمات الاعمال، دار حامد للنشر، الزين، 2016.
- 77) إسحاق العظم، اما العولمة، دار الفكر، دمشق ط 2، 2000.
- 78) إسحاق ناصر، عمليات إدارة العودة الفعالة في المؤسسات التربوية (التطبيق ومقارنات
التطوير) - مجلد الأزهد، دار الشروق للنشر، الطبعة الأولى، 2004.
- 79) جمال بن مسلم الشريف، ظاهرة الفساد الإداري وثورها على الامم العربية الإدارية مجلة جامعة
السكك عبد العزيز الاقتصادية والإدارية، العدد 2004.
- 80) عائشة يوسف الشامي، الإدارة الاستراتيجية الحديثة، دار الفكر للنشر، الطبعة الأولى، 2017.
- 81) احمد الغفار عطفي، الفدية، الأساليب الحديثة المستخدمة في المؤسسات التعليمية في عملية
الزراعة ومكافحة الفساد، جامعة ابيد العلوم الحديثة، 2013.
- 82) عصام نور، دور المرأة في تنمية المجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، 2006.
- 83) علي الحسين حمادي العامري، جلاء فزعيل طالب، أساليب مكافحة الفساد الإداري والسياسي
دار الأيام للنشر والتوزيع، مجلد الأزهد، 2014.
- 84) علي حسان البرقبة الإدارية في منظمات الاعمال، دار الفكر ط 1 بيروت، 2002.
- 85) ياسر محمد سعد قزو، العملية التجارية لتبادل البضائع وأسباب الفساد وسبل مكافئته والعلاج
المركز العربي للتوزيع والنشر، مصر ط 1، 2018.
- 86) ياسر محمد سعد قزو، العملية التجارية لتبادل البضائع وأسباب الفساد وسبل مكافئته والعلاج
(إدارة تعليمية) ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- 87) عمرو السعيد، معجم عربي - عربي، جزء 1، المعجم العربي لغويات لغة العربية عربي -
عربي، بيروت، دار التراث، الطبعة 2005.
- 88) فؤاد فزعيل، فساد الجيش، طرق دمج الرقابة الإدارية وثورها على أداء الوظيفة
العمل، 2017.
- 89) جمال بن مسلم حوسونة الفساد الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ط 1،
2016.

- 90) محمد احمد عبد الحكيم، «القطاع القانوني الرامد إلى نواة السودان العموميين الاعيان» دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- 91) محمد بن علي العمري، التعليم والتخطيط، 2014.
- 92) محمد علي التريكي، مواجهة الفساد: من منظورين، 2019.
- 93) محمد علي عزيز التريكي، جريدة اسفان، العدد الوطني، وسائل مكافحة علي الصعيد الدولي والوطني (دراسة مقارنة) منشورات المجلس الوطني لحقوق الانسان، 2014.
- 94) محمد مصطفى سليمان، حركة الشركات ومكافحة الفساد الإداري والمالي، دار الجامعة، الاسكندرية، 2006.
- 95) محمد أمين النجدي، نيل العوامة الرائدة ومكافحة الفساد: منظور الفقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الترويج للعدالة، 2014.
- 96) المستشار الدكتور عصام احمد العمري، دور الثقافة في تحقيق العدالة والشفافية، مجلة الفوائد، الاسكندرية، 2016.
- 97) المستشار القانوني ابو فراج يوسف العوامة، مكافحة الفساد الإداري والوطني، مجلة الفوائد، الاسكندرية، 2011، 1.
- 98) معن محمود، عناصر جبروت محمد احمد القادة والقيادة والاتصال الإداري، دار العدالة للنشر، دمشق، 2008.
- 99) نورا محمد حاتم الاعيان، اثر الإدارة الإلكترونية في إدارة الشراء الالكتروني، مجلة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.
- 100) ناصر الدين مشعل، محمد جريدة اسفان، الشفاعة والقاضي العمومات من اجل الوظيفة المركزية العربي، نشر 2018.
- 101) عصام ابراهيم علي زرفي، دور الترميم والاعجاز القرآنية في مكافحة الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية، 2019.
- 102) احمد ابراهيم الطاهر، الإدارة الحديثة (نظريات ومناهج)، عالم الكتاب الحديث للنشر، 2011.
- 103) واد سعيد، ظاهرة التسيب الإداري في القطاع الحكومي، الجزيرة، جريدة الوطن، 2010.

ثانياً- المطالعات والدراسات:-

- (1) غازي فيصل مقال منشور على الصفحة الخاصة للاستاذ في 27 / 4 / 2021 .
- (2) داهر صالح علّوي العموري، نوعية الخدمة وعودة الفرق الصدا الرابع (العباد) من الميدان إلى تعلم الفرق العامة محطة الحقوق كلية الحقوق جامعة البويرة، العدد 17، 2015.
- (3) منصور الوادي، ذلك رئيس جامعة الشرق الأوسط، الحكومة والتخطيط الاستراتيجي بجامعة الشرق الأوسط، أبوالمباركة، عمل مقدمة في المؤتمرات الدولية العربي الإسلامي الثالث حول التعليم العالي، 2018.
- (4) نوال الصالح، مظاهر استقلالية الأداء العليا المنطقة لمرافق الإنداعات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 2011.
- (5) لهند مكيبة، إدارة الجودة في الجامعات، معايير التصنيف، المؤتمرات العلمي عن التعليم العالي في العالم الإسلامي، الجزائر، 2008.
- (6) أسماء حسين، معنى الدين بحرية الرضا (دراسة تحليلية) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، الجزء الثاني، السنة 58، 2017.
- (7) نورية الحكومة العمري، في مناقشة الفساد مركز البيان للدراسات والتخطيط، العدد الثالث، الدولي دار البيضاء، سنة الطبعة الثانية، 2015.
- (8) خاتن بوزغاص، على النظام القانوني لهدأ الزراعة، المركز العربي للدراسات والبحوث، 2019.
- (9) حميد محمد، طالب، إدارة الجودة الشاملة كمدخل لتطوير مؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي، المؤتمرات الدولي العربي الثالث حول التعليم العالي، الجزائر، 2018.
- (10) نورية محمد، دورى مبدأ المساواة في نولي الوظائف العامة والاد في حرية الموظف العام في التصدير عن ريادة مجلة العلوم القانونية، إيلها، بغداد، العدد (32)، العدد (3)، 2017.
- (11) حسن السعدي، الفساد منظومة وأسبابه، وآثاره وطرق علاجه، ورقة عمل مقدمة في الورقة، العدد في 20/5/2006.
- (12) حميدة، على جابر، التدوير الدولي، المنشأة للعد الدولي، طرابلس، ليبيا، 2021.

- (13) حيدر محمد الهادي، مفهوم الاستقلال والهيئات المستقلة في دستور 2005 مجلة حقوق المحاماة، العدد 23-24، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2018.
- (14) صلاح عبد علي، تطور المدعى المدني دور القاضي في الحد من الفساد الإداري مجلة العلوم القانونية والسياسية، بغداد، مؤتمرات الإصلاح الدستوري والمؤسستي، 2018.
- (15) صلاح الدين الهادي، مفهوم الفساد الإداري كمعوق لعلاقات التنمية الاقتصادية والإصلاح، منشور في النت، www.kocubarabia.com.
- (16) صلاح نوري خلف، إضراء نظام عبد الجواد مطرح للتعديل دور الهيئات المنظمة لهيئة التحقيق في تحقيق جودة التحقيق مجلة دراسات معاشية ومالية المحاماة، العدد (23) الفصل الثاني، 2013.
- (17) عبد الغفار عطفي شويك، الأساليب الحديثة المستخدمة في المؤسسات الخيرية في حماية الزراعة ومكافحة الفساد مجلة جامعة تكديت العلوم الألفية، 2013.
- (18) حيدر محمد احمد عبد العزى، تحقيق النزاهة الثقافية بالوسائل المصرية في ضوء القضاء الإداري، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد 41، الجزء الرابع، 2017.
- (19) ماهر صلاح جباري، مدافع جاسم محمد الهادي، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة في مكافحة الفساد الإداري والعملي في العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد (4) الثاني، 2013.
- (20) محمد الفاضل، المسؤولية ومعيارية الكفالات (إبراهيم منصور) في النت على الرابط www.facebook.com
- (21) سعد عطية محمد، أسس نجاح الرقابة على الإنفاق العام في العلوم الحكومية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 8، العدد 31، 2019.
- (22) علي عرفان علي احمد، أثر تطبيق آليات حوكمة الشركات على تحسين الأداء الوطني للمؤسسة، العدد الثالث عشر، العدد الرابع، 2012.
- (23) رحيم العلي، الفساد الإداري وأسبابه وسبل معالجته، من 19 منشورات هيئة النزاهة على الرابط <https://mazaha.gov.iq>

24) محمد احمد الساعدي، احمد محمد الوري، مجلة كلية التربية جامعة اسيوط، العدد (11) الجزء الثاني، 2018.

25) محمود حجاز، المصاحح للقرآن وإحكامه على نور التراث القرآني، دراسة ميدانية في جامعة بغداد.

ثالثاً - - الاتفاقيات الدولية :-

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

رابعاً - - الاقتراح :-

1) احمد طلال عبد السيد العربي، أساليب مكافحة الرشوة في العراق، المطروحة بكونgress جامعة بغداد كلية القانون، 2019.

2) محمد عبد الرحيم محمد الكبي، الإجراءات الجنائية لأضرار الأموال المنهوبة في الخارج المطروحة بكونgress كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2022.

3) حليمة حادي حنظل، إدارة العودة لتقييم خدمات المراقب العام، مذكراً مسبقاً للجمعية العلمية، 2013-14.

4) مروان محمود رجب، مكافحة الرشوة وعلاقتها بالاداء العامي، المطروحة بكونgress جامعة عين شمس، 2016.

5) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، المطروحة بكونgress كلية القانون جامعة بغداد، 2008.

6) مصطفى سالم مصطفى، المساءلة وادراجها في نواتج الوظائف العامة، المطروحة بكونgress جامعة الموصل كلية القانون، 2016.

خامساً - - القوانين :-

القوانين العراقية :-

- 1) دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المنشور بالوقائع العراقية العدد (4012) في 2005/12/28 حـر:1.
- 2) قانون إعطاء موطنى الدولة العراقى رقم 14 لسنة 1991 المعدل بعدد المنشور في الوقائع العراقية العدد (3756) في 1991/6/3 حـر:87.
- 3) قانون الطوائف العراقى رقم (111) لسنة 1969 المنشور في الوقائع العراقية رقم (1778) في 1969/12/15 حـر:671 .
- 4) قانون حياة الزراعة رقم (30) لسنة 2011، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4568) في 2019/12/23.
- 5) قانون حياة الزراعة الاتحادي والكتب غير المشروع رقم (30) لسنة 2019 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (4568) في 2019/12/23 حـر:2.
- 6) قانون رقم (9) لسنة 2008 (قانون تعديل العلامات) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2927) لسنة 1993 حـر:146.
- 7) قانون نيوان الرقعة العامة الاتحادي رقم (31) لسنة 2011 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4217) في 2011/11/14 حـر:14 والمعدل بالقانون رقم (104) لسنة 2012 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (4265) في 2013/1/28 حـر:1.
- 8) النظام الداخلي نيوان الرقعة العامة الاتحادي رقم (1) لسنة 2012 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4265) في 2013/1/28 حـر:7.
- 9) النظام الداخلي حياة الزراعة والكتب غير المشروع رقم (1) لسنة 2018، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4492) في 2018/5/21 حـر:1.
- 10) قانون رقم (13) لسنة 2018 قانون مجلس النواب والشكلياته المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (4499) في 2018/7/16.
- 11) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (4) لسنة 2009 المنشور في الوقائع في العدد (4116) في 2009/4/6 حـر:1.
- 12) قانون رقم (9) لسنة 2015 قانون التعديل الأول لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي المنشور في الوقائع العراقية (4363) في 2015/5/4 .

- 13) قانون رقم (56) لسنة 1962 الخاص بإنشاء (مركز تطوير الإدارة الصناعية) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (734) في (28/10/1962) ص:3
- 14) قانون رقم (23) لسنة 2021 قانون الموازنة العامة لمهورية العراق المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4625) في (12/4/2021) ص:28
- 15) نظام الداخلي لجهات تشكيلات مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 المنشور في الوقائع بالعدد (4632) في (31/5/2021) ص:27
- 16) قانون رؤساء الموظفين في القطاع العام رقم 22 لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية (4074) في (12/5/2008).
- 17) قانون التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013 قانون مجلس النواب رقم 65 لسنة 1979 المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4283) في (29/7/2013).
- 18) قانون التصحيح العراقي رقم (31) لسنة 2015 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4380) في (14/9/2015) ص:1.
- 19) قانون صندوق أسواق البضائع العراقية رقم (9) لسنة 2012 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4231) في (27/2/2012) ص:3.
- 20) قانون التعديل الأول لقانون صندوق أسواق البضائع العراقية رقم (7) لسنة 2019 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4350) في (5/8/2019) ص:33.
- 21) قانون إلغاء مكاتب الممثلين العموميين العراقي رقم (24) لسنة 2019، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4560) في (28/10/2019) ص:39.
- 22) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4387) في (11/11/2015) ص:14.
- 23) قانون الإعدام العام رقم (49) لسنة 2017 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4437) في (3/6/2017) ص:11.
- 24) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006 المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (4018) في (3/6/2006) ص:8.

25) تعليمات نقابة الطود العسكرية رقم (2) لسنة 2014 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4325) في 16/8/2014 ص: 64.

26) نظام التسمية العراقية لمكافحة الفساد رقم (3) لسنة 2015 المنشور بالوقائع العراقية (4367) في 8/8/2006 ص: 9.

27) قانون تأسيس العراق إلى نقابة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بالقانون رقم (33) لسنة 2007 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4047) في 30/8/2007 ص: 3.

28) قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4256) في 5/11/2012 ص: 21.

29) قانون مجلس الثورة العراقي رقم (71) لسنة 2017 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4456) في 7/8/2017 ص: 3.

30) قانون المعهد القومي العراقي رقم (33) لسنة 1976 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (2520) في 29/3/1976 ص: 2.

القوانين المنشية :-

31) نظام الموظفين العموميين الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 112 لسنة 1959 الثاني المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (27) في 16/8/1959.

32) قانون العقوبات الثاني مرسوم التشريعي رقم (548) لسنة 1943 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (4104) في 27/10/1943 ص: 1- 78 .

33) قانون رقم (189) لسنة 2020 قانون التصريح عن النكاح والطلاق والتفويض والولاية
غير المنشور الثاني المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (41) في 22/10/2020
ص: 1748- 1729.

34) قانون تعديل قانون مكافحة تبيض الأموال الثاني رقم (44) لسنة 2015. المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (44) في 26/11/2015 ص: 3113.

35) قانون ديوان المحاسبة الثاني رقم (82) لسنة 1983 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (39) في 29/9/1983 ص: 4- 18.

القوانين المصرية -1-

36) قانون الطبقات المصري رقم (58) لسنة 1937 المنشور في الجريدة الرسمية العدد (71) في 9/3/1937معدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003.

37) المرسوم رقم (123) لسنة 1952 المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (120) لسنة 1952.

38) قانون القسمة غير المشروع المصري رقم (62) لسنة 1975 المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (3 ق) في 31/يونيه /1975 المعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2015 المنشور بالجريدة الرسمية العدد (34) في 20/أغسطس/2015.

39) من قانون الوسيط المصري رقم (564) لسنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (6) في 10/2/2005، حصر 487-490.

40) من قانون الجهاز المركزي للمعاملات المصري رقم (144) لسنة 1988 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (23) في 5/9/1988، حصر 2. والمعدل بالقانون رقم (157) لسنة 1998. المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (24) في 11/5/1998، حصر 2.

41) قانون هيئة الرقابة الإدارية المصري رقم (71) لسنة 1989، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (34) في 3/3/1989، حصر 644.

42) قانون إعادة تنظيم الهيئة الإدارية والمعاملات الثانية المصري رقم (117) لسنة 1958، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (24) مكرر ألسنة الأولى في 24/3/1958، حصر 2.

43) قانون الخدمة المدنية المصري رقم 18 لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (20) في 26/4/2001، حصر 1566.

سكناً - قلة ومعايير -1-

- 1) دليل الترخيص لتفكيك العقار الام المتعددة لمخالفة البناء، الطبعة الثانية المطبعة، 2012.
- 2) معايير الأحياء المؤسسية الوطنية لتأسيسات التعليم العالي في العراق أجهز الأتراف والتقييم العلمي إندس تكليات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي لتعداداً قسمتها للبيوتات، 2018.

- (3) دليل تطبيق المعايير الدولية للاجودا العليا لرقابة المالية والمحاسبة.
- (4) معيار الأساسي (100.22) الصادر من المنظمة العالمية لرقابة المحاسبين (2009).
- (5) ريتش كينديفيلد، الاستخدام المعاصر لمبادئ إدارة وأصحاب تطوير الاحصال (2002) نموذج ومنهجية في تطوير المؤسسات.
- (6) إعرابات تطبيق وتقييم الجودة الإدارية بجامعة قارون، 2021.
- (7) مؤتمرات حركات السنة 2020 منشور في الموقع <https://www.transparency.org>

ملحوظات-القرارات القضائية :-

- (1) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالقانون رقم 112/الجنابية/2021 في 2021/11/9 المنشور في الوقائع العراقية العدد (4054) في 2021/11/29 ص 11.
- (2) قرارات وقضايا مجلس الدولة لعام 2013 مدار الكتب والوثائق بغداد.
- المصادر- التقارير :-**

- (1) التقرير الرابع لمؤتمر العمل الدولي الصادر (1999) بأمره إعدام المسائل وعظم العمل اليد الرابع، 202.

Abstract

Knowledge is like light-weightless and testable-and easy to move across oceans and nations-to illuminate the live of peoples -the stock of Knowledge may be much more important than the stock of wealth in countries to advance their reality.

Power- by its nature- is unruly and has an instinctive tendency to run rampant. The poor use of democracy and the lack of transparency and objectivity in decision-making within institutions is followed by the loss of moral values and principles of integrity- credibility- and others within societies and institutions. And the constant striving to use the entrusted authority to achieve private gains at the expense of the public interest- in addition to the poor distribution of resources and failure to invest time and effort to achieve better production- and the lack of a sense of responsibility and seriousness towards what is placed on the shoulders of officials in departments and institutions. And other reasons and matters - which led to the spread of a scourge that is more influential and deadly than other scourges- namely administrative and financial corruption - that called for concerted efforts- both at the domestic and international levels- to reduce this phenomenon- which is almost impossible to eradicate.

While countries seek to hold conferences and events whose focus was eliminating corruption- and other endeavors- we will limit our study to explaining the countries' efforts to harness- independent oversight bodies to confront administrative and financial corruption and to show the extent of the efficiency and effectiveness of these bodies in carrying out their tasks and the extent of their integrity and whether they have achieved the purpose for which it was created -or was it just a corrupting addition to many corrupt things?

The importance of the research lies in several aspects :

- 1) It addresses one of the most dangerous- most sensitive- and most influential topics on the structure of societies- which is administrative and financial corruption and the role of oversight bodies in combating it.
- 2) Highlighting the role of oversight bodies in combating administrative and financial corruption through the tools and capabilities they possess.
- 3) The importance of purging the administrative bodies and supervisory bodies from elements of corruption.
- 4) The focus of most legislation on combating financial corruption and the atrophy of its role in combating administrative corruption.
- 5) In researching the field of oversight governance-we attempted to analyze the tools policies-and procedures of regulatory agencies and bodies subject to oversight.

Despite the awareness of most countries and societies of the worsening problem of corruption in state institutions- and the countries' accession to the United Nations Convention against Corruption in 2003- and taking the necessary measures- starting with the establishment of oversight bodies and granting them powers and capabilities to fulfill their oversight commitment in combating corruption- it was not sufficient to confront and limit the dangerous scourge. It was necessary to find other means and methods to support the role of supervisory bodies in combating administrative and financial corruption- as the problem has become

global and takes on economic- political- social and administrative dimensions- requiring intensified local and international efforts to develop treatments and solutions.

A problem also arises as to whether the legislation governing the work of regulatory bodies is sufficient to enable them to perform their duties in a neutral- objective and fair manner- in addition to the extent to which the legislation is well implemented in all aspects by the executive authority.

The main reason for the uncertainty over the effectiveness of supervisory bodies in combating administrative and financial corruption is due to the widespread spread of the scourge of corruption in vital public institutions- in the face of the decline of real- realistic solutions to combat it- in addition to the development of devious methods of portraying corruption- which has led to it becoming a global problem whose roots extend to several vital facilities. In an attempt to present some methods that support the role of regulatory bodies- such as adopting transparency in public functions- all the way to the role of institutional accreditation procedures in this support.